الفقه المالكي

في ثوبه الجديد

دار القلم
دمشق

أسسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطبعة الثالثة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

الفقه المالكي

في ثوبه الجديد

صياغة جديدة وميسرة للأحكام الشرعية على مذهب الإمام مالك بن أنس، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة

الجزء الخامس

فقه الأطعمة والأشربة

الذبائح، والصيد، والأضحية، والعقيقة
والأطعمة، والأشربة، وأحكام الردة

تأليف الدكتور
محمد بشير الشقفة

دار القلم
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا الكتاب

«ثلاثة أبواب»

الباب الأول ـ في [الذبائح، والأطعمة، والأشربة، والردة]: وفيه خمسة فصول:

الباب الثاني ـ [الصيد]: وفيه خمسة فصول:

الباب الثالث ـ [الأضحية]: وفيه ثلاثة فصول:

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة

راجَعَ أبوابَ هذا الكتاب، ودَقَّقَ مسائله، وأجازه، علماء أفاضل، من خيرة فقهاء المذهب المالكي ـ فيما أحسب ـ، وهم السادة:

١ ـ الشيخ بَيَّهْ بن السالك: نائب رئيس دائرة القضاء الشرعي في إمارة (أبو ظبي)، ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية ـ بالعين ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ـ سابقاً ـ واليوم عليه رحمة الله تعالىٰ.

٢ ـ الشيخ الطالب أحمد بن الدِّيد: المفتي بمحكمة العين الشرعية ـ دائرة القضاء الشرعي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ـ سابقاً ـ رحمه الله تعالى.

٣ ـ الشيخ محمد محمود المسومي: إمام وخطيب بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بدولة الإمارات العربية المتحدة حفظه الله تعالىٰ.

العين ٢٠/رمضان/١٤٢١هـ

الموافق ١٦/١٢/٢٠٠٠م

تَقْرِيظ فَضِيْلَة
الشّيخ بَيَّه بن السّالك
نائب رَئيس القَضَاء الشرعي
رَئيس محْكمَة الاسْتئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد قرأت من باب الذبائح وما بعده إلى آخر كتاب أصناف الكفر وأحوال الردة وأحكامها وباب الصيد والأضحية، لفضيلة الدكتور الشيخ محمد بشير الشقفة، من كتابه [الفقه المالكي في ثوبه الجديد]، فوجدت أحكام هذا الكتاب مرتبة ومنسّقة، ومعزّزة بالدليل، بالإضافة إلى بيان أسرار وأسباب تحريم بعض المحرمات، ونكتاً عجيبة، مما يجعل هذا الثوب جديداً في أسلوبه، مبتكراً في معناه، قديماً في أصوله وجذوره، أنيقاً في مظهره، نادراً في مخبره.

ويجب التنويه بأن المؤلف ـ جزاه الله خيراً ـ وهو بصدد استعراض أنواع الردة وأسبابها توسّع في أنواع الردة، ولم يقتصر على ما ذكره المتقدمون أمثال القاضي عياض في شفائه وغيره، بل إنه توسع توسعاً لم يسبق إليه، وتعرض لبيان ألوان من الردة أحدثها الشباب العلماني المعاصر، أصبحت سائدة في صفوفه، واتخذت أشكالاً وألواناً متنوعة، انتظمت استباحة ما حرم الله تعالى، ورسوله ﷺ، والاستخفاف بشرعه، وإيثار القوانين الأرضية على القوانين السماوية، وما نشأ عن ذلك من خطر الاعتراض والاستكبار على تشريعات الإسلام ونظمه، ومناهجه وأحكامه، حتى وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون. نعوذ بالله من الخذلان.

ونقل الشيخ عن بعض العلماء: إن الأمة جربت في العهد الأخير ردة

اكتسحت العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، وهي ردة بَذَّتْ جميع حركات الردة التي سبقتها؛ في العنف، وفي العموم، وفي العمق، وفي القوة، ولم يخل منها قطر من أقطار المسلمين، ولا أسرة من أسر المسلمين، هذه الردة التي تلت الغزو الغربي للشرق الإسلامي. ذلك الغزو السياسي والثقافي، وهي أعظم ردة عرفتها الأمة الإسلامية منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يوم الناس هذا.

ونحن نقول كذلك إنه يجب على المسلمين أن يتنبهوا إلى ألوان أخرى من ألوان الردة، أحدثها من يسمون أنفسهم بالأدباء، الذين أطلقوا لأخيلتهم العنان في انتهاك حرمات الذات الإلهية، وحرمة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. نعوذ بالله تعالى من الزيغ والإلحاد.

هذا؛ واسمحوا لي أن أسجل ملاحظة حول نقطة صغيرة في كتابكم وهي: أنني أتحفظ على ردكم على القاضي أبي بكر بن العربي في شأن سَلِّ عنق الدجاجة، التي أفتى فيها بأنها من طعام أهل الكتاب، وأرجو أن تسجلوا هذه الملاحظة في كتابكم ليطّلع عليها طلبة العلم.

وجزاكم الله تعالى خيراً، وجعل هذا الكتاب راجحاً في ميزان حسناتكم.

والله تعالى ولي التوفيق

الشّيخ بَيَّه بن السّالك
نائب رَئيس القَضَاء الشرعي
رَئيس محْكمَة الاسْتئناف

تَقريْظ فَضِيْلَة الشَّيْخ
الطّالِبْ أحمَد بن الدّيْد

المفتي بمَحكمَة العَين الشّرعِيّة

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بشير الشقفة الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

فإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن شاركتمونا في تصحيح وتنقيح هذا الجزء القيِّم من تأليفكم المبارك. وإنني بحمد الله تعالى، وحسن عونه أكملت مراجعة هذه الأبواب المتعلقة بالصيد، والذكاة، والضحايا، والعقيقة، من سلسلة تآليفكم المفيدة في المذهب المالكي.

وبتلك المناسبة فإنني أحيط فضيلتكم علماً أنني أَوْلَيْتُ تصحيحه عناية بالغة، وطالعته من أوله إلى آخره بدقة وتفهُّم لمعانيه ومبانيه، فوجدته حسب فهمي، وما لَدَيَّ من المعلومات؛ في غاية الجودة، وصحة العزو، ووضوح المعاني، وسلاسة التعبير.

وأدركت أنكم جمعتم فيه من نفائس العلم أصولاً وفروعاً ما لا يستغني عنه طالب علم ولا فقيه، مع ما يمتاز به من طلاوة التعبير، ودقة التحقيق والتحرير.

هذا، ومن ميزاته القيِّمة؛ تخريج ما فيه من الأحاديث، وعزو الفروع إلى مصادرها المعتمدة الشاملة لكافة المذاهب المعتبرة، بالإضافة إلى أنها مدعومة بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنّة، والأنقال المعتمدة لعزوها لفحول مجتهدي الأئمة، وفقهاء الأمة.

وعليه، فإننا ما وجدنا في أبحاثكم القيِّمة شيئاً نقوله إلا أننا قد استفدنا كثيراً من مطالعتها، ولمثل هذا فليعمل العاملون.

والذي أرانا الله تعالى حسب معلوماتنا المتواضعة أنه من أمثل وأصح ما جمع في هذا المجال، والله تعالى أعلم.

بارك الله تعالى فيكم، وفي تآليفكم، ونفع بكم وبها المسلمين، وأعانكم على إكمالها وعلى ما تطمحون إليه من خير وسعادة، آمين.

الطّالِب أحمَد بن الدِّيد
المفْتي بمَحْكَمَة العَيْن الشّرعِيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المؤلّف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحمد لله الذي وفق لإصدار هذا الجزء الخامس من (الفقه المالكي في ثوبه الجديد)، وقد اشتمل هذا الكتاب على أبواب [الذبائح، والصيد، والأضحية]، ولكن دخلت في هذه الأبواب فصول ليست منها؛ وهي: [أحكام المباح من الأطعمة، وأحكام الأشربة، وأحكام الردة، ومسائل متفرقة في باب الصيد ذكرت فيه وليست منه، وحكم العقيقة، وسنن المولود].

وحق هذه الفصول أن تكون بأبواب مستقلة، كما درج على ذلك فقهاء المذهب، ولكنها لقوة صلتها بموضوع الكتاب، ولمشابهتها لكثير من أحكام هذه الأبواب، أو لمناسبتها لها، ولدخولها تحت اسم عموم المطعومات، ذُكِرَتْ في مواضعها من هذه الأبواب، وانطوت كلها تحت عنوان [فقه الأطعمة والأشربة]، كما فعل ابن جزي في قوانينه حيث شملها في كتاب واحد هو: [كتاب الأطعمة، والأشربة، والصيد، والذبائح]، وقد زدت عليه أحكام الردة، لما سأذكره بعدُ، فكان الكتاب ثلاثة أبواب:

الباب الأول: [باب الذكاة] (الذبائح):

ودخل تحت هذا الباب أحكام الأطعمة، والأشربة، وأحكام الردة؛
ـ ذلك لأن المطعوم؛ إما أن يكون حيواناً، أو غير حيوان:

ـ **فأما الحيوان:** فمنه ما يباح أكله، ومنه ما يحرم، ومنه ما يكره أكله.

ـ والمباح من الحيوان: منه ما يحتاج إلى ذكاة، ومنه ما لا يحتاج إلى ذكاة.

ـ وما يحتاج منه إلى ذكاة: إما أن تكون ذكاته بالذبح والنحر، وإما أن تكون ذكاته بالصيد والعقر؛ فأفردنا للأول [باب الذبائح]، والثاني [باب الصيد].

ـ والذكاة لا تصح إلا من المسلم اتفاقاً.

ـ ولا تصح ذكاة الكفار إلا اليهود والنصارى منهم، وهم أهل الكتاب، فلزم التعريف بالكفر وأنواعه، والشرك وأصنافه في فصل مستقل لمعرفة حل الذبيحة.

ويدخل في أصناف الكفار (المرتدون)، بل هم أخطر الكفار على الإسلام والمسلمين، وأكثرهم مخالطة للمسلمين، وأعظمهم إيذاء ومضرة. لذلك كان لزاماً علينا أن نُعَرِّفَ بالمرتد والرِّدَّةَ وأحكامها، لحاجة المسلم إليها لمعرفة حكم الذبيحة، وصحة النكاح. فصار تقديم هذا الفصل وذكره هنا، من أضر الضروريات للحاجة إليه في فقه الذبائح، والمناكح.

ـ **وأما غير الحيوان من المطعومات والمشروبات**: فلا يحتاج إلى ذكاة أصلاً.

ـ وهي: إما جماد، أو نبات، أو بخار (غاز).

ـ ومنها: ما يباح، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكره تناوله.

ـ وما يحرم منها: قد يباح للدواء وحال الاضطرار، ويحرم لمحض الغذاء.

فلزم إفراد فصل لبيان أحكام الأطعمة والأشربة من غير الحيوان، وحكم التداوي بالمحرمات.

ـ لهذا الذي تقدم كانت فصول هذا الباب [باب الذبائح] خمسة:

الفصل الأول: في الذكاة.

الفصل الثاني: في المذكِّي.

الفصل الثالث: في المُذَكّىٰ.

الفصل الرابع: أحكام الأطعمة والأشربة.

الفصل الخامس: أصناف الكفر وأحكام الردة.

الباب الثاني: [باب الصيد]:

وفي هذا الباب أدخل (خليل)[١] مسائل ليست من باب الصيد لمناسبتها لأصول مسائله؛ منها ما يتعلق بالقضاء والدعوى، ومنها ما يتعلق بالإجارة، ومنها ما يتعلق بالجنايات والقصاص، ومنها ما يتعلق بالضمان. وشأن (خليل) أنه إذا ذكر مسألة في باب لا يكررها في موضع آخر، فخشيتُ أن يُضلها طلاب العلم، لأنها ذكرت في غير مظانها، فأفردتُ لها فصلاً مستقلاً.

ولما كان الصيد أكثر ما يكون بالكلاب، ولكثرة اقتنائها، وتوظيفها في أعمال كثيرة، تعرضنا لأحكام الكلاب على الاستقصاء في مبحث مستقل، فكانت فصول هذا الباب خمسة، وهي:

الفصل الأول: في تعريف الصيد، ومشروعيته، وأحكامه، وشرائطه.

الفصل الثاني: الصائد (الصَّيَّاد).

الفصل الثالث: آلة الصيد.

الفصل الرابع: الحيوان المصيد.

الفصل الخامس: مسائل ذكرت في الصيد وليست من بابه. وفيه مبحث أخير في أحكام الكلاب.

الباب الثالث: [باب الأضحية]:

والأضحية من المطعومات، ولكن في المناسبات، ولما كانت أحكام العقيقة تشابه أحكام الأضحية في أكثر وجوهها، وذكرها (خليل) وغيره في باب الأضحية، أفردنا لها هنا مبحثاً مستقلاً في الفصل الأخير من الباب.

ولما كانت العقيقة تتعلق بالولادة، ناسب ذكر سنن الولادة، أو سنن

(١) هو خليل بن إسحاق، صاحب المختصر، انظر ترجمته في الشرح الصغير ١: ٢١.

المولود في هذا الباب، فأفردت لها مبحثاً مستقلاً في آخر باب الأضحية. فكانت الأضحية في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الأضحية، ومشروعيتها، وحكمها.

الفصل الثاني: ركن الأضحية، وشرائطها.

الفصل الثالث: جامع أحكام الأضحية. والعقيقة. وسنن الولادة.

وهكذا تم الكتاب في جزء مستقل تحت عنوان [فقه الأطعمة والأشربة]. وحقه أن يكون قبل الأيمان والنذور، أو مع الأيمان والنذور في جزء واحد، ولكن أفردنا كل واحد منها بجزء مستقل لاختلاف موضوعهما، فالأيمان والنذور تتعلق (بفقه الكلمة)، والأطعمة والأشربة تتعلق (بفقه اللقمة)، فالأولى تتعلق بفقه اللسان، والثانية تتعلق بفقه الطعام، والفرق بينهما واضح، فافترقا في الموضوع، واتحدا في الموضع، والمركز في الكل (الفم)، ولكن الكلمة يمضغها اللسان، واللقمة تمضغها الأسنان، والكلمة تمر بالفم خارجة منه، واللقمة تمر بالفم داخلة فيه، وفي كليهما خطر مُهْلِك، فقد يكون الداخل أخطر من الخارج، وقد يكون الخارج أخطر من الداخل، فكما أن البلاء مُوَكَّلٌ بالمنطق، فإن الشقاوة مُوَكَّلَةٌ باللقمة ـ كما قدمناه في التمهيد.

وكان ينبغي أن يأخذ هذا الجزء من هذه السلسلة رقم (٣)، لكن لما سبقه في الصدور [كتاب النكاح] وكان برقم (٣)، وكان لا بد أن يأخذ هذا الكتاب رقماً بعد الجزء الثالث، وقد اخترنا له رقم (٥) لأن الكتاب التالي [لكتاب النكاح] هو [كتاب الطلاق]، ويأخذ رقم (٤) لذلك كان لا بد من ترقيم هذا الكتاب [بالجزء الخامس].

وبهذا الترتيب الذي اضطررنا إليه نكون قد خالفنا الترتيب المعهود للأبواب في كتب المذهب، فمعذرة لكل من لم يقبل هذه الفوضى الاضطرارية.

ثم لعل هذا من باب القصاص العاجل لمن يعترض على الأماثل، لأننا أخذنا على الفقهاء أنهم قدموا أبواب (الخدمة) على أبواب (اللقمة)، فقدموا أبواب العبادات على فقه الطعام، ـ ولكن هذا وإن كان من قبيل النكتة والمداعبة الأدبية ـ فكان الجواب أننا أَخَّرْنا أحكام اللقمة بعيداً جداً عن

أبواب الخدمة، حتى جعلناه بعد أبواب النكاح، ومن ذا الذي يقدر على النكاح ولمّا يشبع من لقمة الخبز بعد.

نسأل الله ﷻ أن يتقبل عنا هذا العمل في أحسن الأعمال، وأن يجعله من العلم النافع، ويكتبه في ميزان الحسنات من فضله وكرمه. وأن يعيننا على إتمام هذه السلسلة من الفقه المالكي إلى آخرها ونحن بتمام الصحة والعافية. وأن يحسن الختام عند القدوم على الرحمن، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

العين/ ٣٠/ رمضان/ ١٤٢١هـ
الموافق ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٠م

وكتبه
الفقير إليه تعالى
محمّد بشير الشقفة
العَين ـ الإمَارات العربيّة المتّحدة

تمهيد

خَطَر اللُّقْمَة في الإِسْلام

أو

تحذير الإسلام من اللّقمة الحرام

دوام الإنسان بوجود الطعام:

من المشاهد المعلوم، أن الإنسان لا يبقى ولا يدوم، إلا بوجود المطعوم، لذلك أمره الله تعالى بالأكل كما أمره بالعبادة فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وهذا بدهي في باب الحكمة، لأن الملك إذا طلب من عبيده الخدمة، لا بد من أن يُؤَمِّنَ لهم اللقمة، لذلك كفل لهم الرزق، عندما كلفهم بالعبادة فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات].

فبدون الطعام لا يقوى الإنسان على العبادة، بل يعجز حتى عن الكلام، لذلك أمره بالشكر بعد الأكل، فقدم الطعام على الكلام، قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فقه الطعام، وأركان الإسلام:

ولأهمية الطعام، وكونه أصلاً في الوجود والدوام، كان ينبغي على الفقهاء أن يقدموا فقه اللقمة على فقه الخدمة، فيقدموا أبواب الأطعمة والذبائح على أبواب الصلاة والعبادات، لأنه لا يمكن أداء الثانية إلا بالأولى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أما علمت أن الأكل من الدين، قَدَّمَهُ الله تعالى على العمل الصالح فقال: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥٠][١]. اهـ.

وفي الحديث الشريف[٢]: «يقول العبد: أَطْعِمْني واستعملني»، «وتقول المرأة: إما أن تُطْعِمَني، وإما أن تُطَلِّقَني»، ويقول البعير[٣]: «استَعْمَلُوني ولم يُطْعموني».

ـ وإن الله تعالى بعد أن أسكن آدم عليه السلام، وأَطْعَمَه، أَمَرَهُ ونَهاهُ واستخدمَهُ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾، ثم قال: ﴿وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾، [البقرة: ٣٥]. فكان التكليف بعد الرغيف.

نعمة اللقمة وخطرها:

اللقمة أساس كل نعمة، وسبب كل نقمة، فمن أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء أم أبى، ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أم أبى.

ولقد كانت أول فتنة آدم عليه السلام في اللقمة، فكان ما قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه].

ـ وكان اللَّوْمُ والعتاب، والاعتذار والتذلل لرب الأرباب: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف].

الشيطان واللقمة الحرام:

اللقمة تسري في الدم، وتُنْبِتُ اللحم، وتُغذي الجسم: و«لا يدخل

---

(١) إحياء علوم الدين ٢: ٩١.

(٢) صحيح البخاري رقم (٥٣٥٥).

(٣) إشارة إلى البعير الذي شكى لرسول الله ﷺ: «كثرة العمل وقلَّة العلف»، كما في مشكاة المصابيح ٣: ١٦٦٤.

الجنة جسد غُذِّيَ بحرام»[١]، «وأيّما عبد نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْت، فالنار أولى به»[٢]، «إنه لا يدخل الجنة لحمٌ، ودمٌ نبتا على سُحْت، النار أولى به»[٣].

ـ وعدو الله إبليس، يجري في الدم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[٤].

ـ فاللقمة تؤثر في بناء الذات، والشيطان يؤثر بالصحبة، فإما أن يصحب بالوسوسة، وإما أن يصحب بالصاحب: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس].

اللقمة الحرام تحرك الأعضاء إلى الحرام، والشيطان يأمر الإنسان، وليس له عليه سلطان: ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى﴾ [إبراهيم: ٢٢].

فصارت اللقمة أخطر من الشيطان، وهي قاعدته ومستقره في جسم الإنسان.

أصل الخير والشر:

قال العلّامة زَرّوق في قواعده: أصل كل خير؛ اللقمة والخلطة، فَكُلْ ما شِئْتَ، فمثله تفعل، واصحبْ مَنْ شئتْ فأنتَ على دينه.

قيل: وما أُكِل بالغفلة، استعمل فيها، فاستحبوا لذلك أن يُسمى على كل لقمة، ويحمد على بلعها.

قال ابن الحاج: وهذا حسن، ولكن التسمية أولاً، والحمدلة آخراً من غير زيادة هي السنة، والسنة أحسن. اهـ[٥].

ـ وفي الحديث الشريف: «المرء على دين خليله..»[٦].

---

(١) في الترغيب والترهيب ٢:٥٥٣. رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني.. وبعض أسانيدهم حسن.
(٢) رواه الطبراني في الصغير، كذا في الترغيب والترهيب ٢:٥٤٨.
(٣) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، كذا في الترغيب والترهيب ٢:٥٥٣.
(٤) متفق عليه، ورواه أحمد، وأبو داود كذا في الجامع الصغير ١: ٨٣.
(٥) قواعد زَرّوق، قاعدة رقم (٨٧)، ص:٦٧.
(٦) رواه أبو داود والترمذي وحَسَّنَهُ. المقاصد الحسنة ص:٣٧٨، رقم (١٠٠٩).

طلب الحلال واجب:

طلب الحلال فرض، والحلال هو الطيب، والطيب هو الحلال، قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طَيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، ثم ذكر ـ رسول الله ﷺ ـ الرجل؛ يُطيل السفر، أشْعَثَ أَغْبَر، يَمُدُّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومَطْعَمُهُ حرام، ومَشْرَبُهُ حرام، ومَلْبَسُهُ حرام، وغُذِّيَ بالحرام، فَأَنّىٰ يُستجاب لذلك؟»[١].

ـ وقال رسول الله ﷺ: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[٢].

ـ وقال ﷺ: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»[٣].

ـ وقال ﷺ: «من أكل طيباً، وعمل في سُنَّةٍ، وأَمِنَ الناس بَوائِقَهُ (أذاه)، دخل الجنة، قالوا: يا رسول الله إنَّ هذا في أمتك اليوم كثير، قال: وسيكون في قرونٍ بعدي»[٤].

معركة اللقمة:

ولما سمع أبو بكر رضي الله تعالى عنه عن اللقمة، والحلال، والحرام ما قَرَأْتَ، كان له مع اللقمة معركة: أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان لأبي بكرٍ غلامُ يُخْرِجُ له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاءه يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تَكَهَّنْتُ لإنسان في الجاهلية، وما أُحْسِنُ الكَهانة، إلا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيني

---

(١) رواه مسلم، والترمذي كما في الترغيب والترهيب ٢: ٥٤٥.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى، كما في الترغيب والترهيب ٢: ٥٤٦.

(٣) رواه الطبراني والبيهقي، المرجع السابق.

(٤) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. المرجع السابق.

فأعطاني بذلك، فهذا الذي أَكَلْتَ منه. فأدخل أبو بكر يده، فقاءَ كلَّ شيء في بطنه»[١].

ـ ووقع لأبي بكر رضي الله تعالى عنه مع النُّعَيْمان بن عمرو، أحد الأحرار من الصحابة، قصة ذكرها عبد الرزاق بسندٍ صحيح: «أنهم نزلوا بماء، فجعل النُّعَيْمان يقول لهم: يكون كذا، فيأتونه بالطعام، فيرسله إلى أصحابه، فبلغ أبا بكر فقال: أراني آكل كهانة النُّعَيْمان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاء»[٢].

ـ وفي (كتاب الورع للإمام أحمد رحمه الله تعالى) عن ابن سيرين: «لم أعلم أحداً استقاء من طعام غير أبي بكر، فإنه أُتِيَ بطعام فأكل، ثم قيل له: جاء به ابن النُّعَيمان، قال: فأطعمتموني كهانة ابن النُّعَيْمان؟! ثم استقاء» ورجاله ثقات[٣].

ـ ووقع لأبي بكر رضي الله تعالى عنه قصة أخرى في نحو هذا، أخرجها يعقوب بن أبي شيبة في مسنده عن أبي سعيد قال: «كنا ننزل رفاقاً، فنزلت في رفقة فيها أبو بكر رضي الله تعالى عنه على أبيات فيهن امرأةٌ حُبلى، ومعنا رجل، فقال لها: أُبَشِّرُكِ أن تلدي ذكراً، قالت نعم، فَسَجَعَ لها أسجاعاً، فأعطته شاة، فذبحها، وجلسنا نأكل، فلما علم أبو بكر بالقصة، قام فتقايأ كل شيء أكله»[٤].

السُّمُّ القاتل:

إن اللقمة الحرام تفتك في الإسلام كما يفتك السم في الأجسام، فرب لقمة تأكلها وتكون هي التي أكلتك، ورب لقمة تتقوى بها وتكون هي التي أعجزتك، ورب لقمة تصل بها وتكون هي التي قطعتك. قال سعدي:

قَدْ تَأْكُلُ اللقمةُ جَوْفَ الآكِلِ ... وأيُّ خيرٍ في حياةِ الجاهلِ

فمن لم يتعامل مع اللقمة في الإسلام، كما يتعامل مع السم في

(١) صحيح البخاري رقم (٣٨٤٢). ومعنى يُخرجُ له الخراج: يأتيه بما يكسبه.

(٢)(٣)(٤) فتح الباري، لابن حجر ٧:١٥٤.

الأجسام، لا يسلم له عمل، ولا يرفع له قول، ولا تنفعه شفاعة الشافعين، لقوله ﷺ: «أيما لحم نبت من سحت، فالنار أولى به».

اللقمة تهدم الدين:

في الإسلام صلوات، وفي الإسلام صدقات، وفي الإسلام أذكار ودعوات، وفي الإسلام عباداتٌ وعبادات، وقد وُكِّلَت اللقمةُ الحرامُ أن تأتي على بنيان هذا الدين من القواعد، كما وُكِّلَ المالُ الحرام أن يذره قاعاً صفصفاً، فاللقمة كالرِّمة، (كدابة الأرض التي أكلت مِنْسَأة سليمان عليه السلام)، تأكل الدين، من حيث لا يشعر آكلُها المسكين. والمال الحرام يُسعر النار بما بقي من الهشيم؛ فإذا بالصلوات مرفوضات، وبالصدقات مردودات، وبالدعوات غير مقبولات:

ـ قال ﷺ: «يا سعد؛ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مستجابَ الدعوة، والذي نفسُ محمدٍ بيده: إن العبدَ لَيَقْذِفُ اللقمةَ الحرامَ في جوفه ما يُتَقَبَّلُ منه عملُ أربعين يوماً، وأَيُّما عبدٍ نبت لحمه من سُحْت، فالنار أولى به»(١).

ـ وقال ﷺ: «إنّ اللّهَ أكرمُ وأَجَلُّ يا أخا العاليةِ مِنْ أَنْ يقبلَ عَمَلَ رجلٍ أو صلاته وعليه جلبابٌ من حرام»(٢).

ـ وقال ﷺ: «وقد ذَكَرَ الرجلَ يُطيلُ السفر أَشْعَثَ أغبر، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماء: يا رب، يا رب، ومَطْعَمُهُ حرام، ومَشْرَبُه حرام، ومَلْبَسُه حرام، وغُذِّيَ بالحرام، فَأَنّى يُسْتَجابُ لذلك؟!»(٣). رواه مسلم والترمذي.

ـ وقال ﷺ: «من اكتسب مالاً من مَأْثَم، فَوَصَلَ به رحمه، أو تَصَدَّقَ به، أو أنفقه في سبيل الله، جُمِعَ ذلكَ كُلُّه جميعاً فَقُذِفَ به في جهنم»(٤).

ـ وقال ﷺ: «لا يَكْسِبُ عبدٌ مالاً حراماً فَيَتَصَدَّقُ به فَيُقْبَلُ منه، ولا يُنْفِقُ منه فَيُبارَكُ له فيه، ولا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلا كانَ زادَهُ إلى النار. إنَّ الله تعالى لا يَمْحو السَّيِّئَ بالسَّيِّءِ، ولكن يَمْحو السَّيِّءَ بالحَسَن، إن الخَبيثَ لا يمحو الخَبيث»(٥).

---

(١)(٢)(٣) الترغيب والترهيب ـ للحافظ المنذري ٢: ٥٤٥ وما بعدها في (الترغيب في طلب الحلال والأكل منه).

(٤)(٥) المرجع السابق.

اللُّقَم تَدْفَعُ النِّقَم:

ورد في الأثر: «أتى سائلٌ امرأةً وفي فمها لُقْمَةٌ، فَأَخْرَجَتْ اللُّقمةَ، فناولتها السائلَ، فلم تَلْبَثْ أن رُزقتْ غلاماً، فلما تَرَعْرَعَ، جاءَ ذئبٌ فاحتمله، فَخَرَجَتْ تعدو في إِثْرِ الذئبِ وهي تقول: ابني، ابني. فَأَمَرَ اللَّهُ تعالى ملكاً: الحقِ الذئبَ، فخذ الصبي مِنْ فِيهِ، وقُلْ لأمهِ: الله تعالى يُقْرِئُكِ السلام. وقل: لُقْمَةٌ بِلُقْمةٍ»[١].

وقال النبي ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل يأتي وَكْرَ طائر إذا أَفْرَخَ فَيَأْخُذَ فَرْخَيْهِ، فشكى ذلك الطير إلى الله ﷻ ما يصنع ذلك الرجل، فأوحى الله تعالى إليه: إن هو عادَ فَسَأُهْلِكُهُ، فلما أَفْرَخَ، خرج الرجل كما كان يخرج، وأَسْنَدَ سُلّماً، فلما كان في طرف القرية، لَقِيَهُ سائل، فأعطاهُ رغيفاً من زاده، ومضى حتى أتى ذلك الوَكْرَ، فوضع سُلَّمَهُ ثم صعد فأخذ الفرخين، وأبواهما ينظران، فقالا: يا رب: إنكَ وعدتنا أن تُهلِكَهُ إن عاد، وقد عاد فأخذهما ولم تهلكه، فأوحى الله تعالى إليهما: أَوَلَمْ تَعْلما أَنّي لا أُهْلِكُ أحداً تَصَدَّقَ في يومٍ بصدقة ذلك اليوم بميتة سوء»[٢].

ـ وفي بعض الأخبار: «قال عيسى عليه السلام لأصحابه: يموت أحدكم اليوم. وذهبوا ليحتطبوا، ورجعوا مساء ولم يمت منهم أحد، فقال عيسى عليه السلام للذي ظن أنه يموت: ألق حزمتك، فألقى حزمة الحطب عن ظهره، فإذا فيها أفعى. فقال له عيسى عليه السلام: ما عَمِلْتَ اليوم؟ قال: ما عَمِلْتُ شيئاً، قال: لا بُدَّ أنك عَمِلْتَ شيئاً. قال: خرجتُ حين خرجتُ أحتطبُ، فَلقيَني فقير في الطريق، فتصدقتُ عليه برغيفي، ومضيت لحاجتي، فقال له عيسى عليه السلام: هذه التي أَجَّلَتْكَ أو أَخَّرَتْكَ».

ـ وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّب، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوء»[٣]، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه.

---

(١) جامع الأحاديث ١:٥٢، أثر رقم (١٨٩).

(٢) جامع الأحاديث ٥:٤٤، أثر رقم (١٥٦٠٠)، ورمز فيه بـ (ك) إلى الحاكم.

(٣) وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والرواية الأخرى لفظها من رواية ابن المبارك، كذا في الترغيب والترهيب ٢:١٢، [في الترغيب في الصدقة].

وفي رواية: «إن الله لَيَدْرأ بالصدقة سبعين باباً من ميتة السوء».

مَحَكُّ الرجال في طلب المال الحلال:

قال الشاعر[1]:

لا يَغُرَّنْكَ مِنَ المَرْءِ قميصٌ رَقَّعَهْ ... أَوْ إزارٌ فَوْقَ نِصْفِ السّاقِ مِنْهُ رَفَعَهُ
أو جَبينٌ لاحَ فيه أَثَرٌ قد قَلَعَهْ ... ولدىٰ الدِّرْهمِ فانظر غَيَّهُ أو وَرَعَهْ

وقال آخر:

النارُ آخرُ دينارٍ نطقتَ به ... والهَمُّ آخرُ هذا الدرهم الجاري
والمرءُ في كَسْبها إنْ لم يَكُنْ ورعاً ... مُعَذَّبُ القلبِ بين الهَمِّ والنار

الحلال موجود في كل عصر:

قال زَرُّوق في قواعده: تكليف ما ليس في الوسع جائزٌ عقلاً، غير واردٍ شرعاً. إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقد أُمِرَ كل مؤمن بطلب الحلال، فوجوده ممكن للكل، في كل عصر وقطر، لوجود أصوله عموماً، ولأن الأرض لا تخلو من وَلِيٍّ وصالح، وهو قوتهم، ولا يكلفنا الله تعالى بما في علمه، إنما يكلفنا بما نعلم، من حيث نعلم.

فَمَنْ لا يعلم بيده حراماً، ولا يغلب على ظنه دخوله في ماله بعلامة صحيحة، فلا وجه لاعتقاد الحرام ولا الشبهة فيه.

بل قد قيل: المال كالماء، خلق الله تعالى هذا حلالاً، كما خلق الله تعالى هذا طهوراً لا ينجسه إلا ما غَيَّر، وهذا لا يُحَرِّمه إلا ما غير، وتفصيل ذلك في كتب الحلال والحرام من الإحياء، وغيره.

ولذلك أجمعوا على وجوده كما ذكره السهروردي، والله تعالى أعلم. اهـ[2].

---

(١) إحياء علوم الدين ٢ : ٨٢.
(٢) القاعدة (٨٨)، ص: ٦٨.

«وإن لكم في الأنعام لعبرة»[١]:

كم مِنْ آية مَنَّ الله تعالى بها علينا (أن رزقنا بهيمة الأنعام)، منها قوله تعالى:

ـ ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

ـ ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ [النحل: ٥].

ـ ﴿أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [الشعراء].

ـ ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].

ـ نعم: إن في الأنعام منافع جساماً، تتكرر على توالي الأيام، ولكن ما هي العبرة في هذه النعمة؟ وما السر في هذه النعمة؟ وهي داخلة في باب الإنعام بعموم الطعام؟ وَلِمَ هذا التكرار الذي يلفت الأنظار؟!.

ألا إن في الأنعام لعبر واعتبارات، نذكر هنا أعظمها وأخطرها، لأنه لا بد أن نركب مركبها.

مائدة الرب ﷻ:

كل الخلائق تأكل من مائدة هذا الرب سبحانه، فلو لم يطعمهم ما بقي منهم أحد، ولو لم يسقهم ما بقي منهم أحد، ولولا نعمة الهواء لهلك كل أحد، ولولا نعمة النور والدِّفء لما بقي أحد.

يا مَنْ خزائِنُ رزقه مِنْ جُوده   حَبَتِ المجوسَ وعابدي الأَوْثانِ
أَعْدىٰ عِداكَ شَمَلْتَهُ بِرِعايةٍ   أَفَتَقْتُلَ الأحبابَ بالحرمانِ[٢]

إن تسليط الإنسان على بهيمة الأنعام ليأكل لحمها، نعمة. وهل من طعام أطيب من اللحم؟.

ـ ولكن الوصول إلى اللحم لا بد له من ذكاة، لا بد له من ذبح، ونحر، وعقر، وإزهاق روح!!!

---

(١) سورة النحل: آية ٦٦.

(٢) سعدي الشيرازي ـ روضة الورد ص:٨.

ـ كان بإمكان القدرة الإلهية أن تطعمنا لحماً بدون ذبح، وهذه البقوليات والحبوب؛ كالحمص، والفول، وهذا البيض. فيها مما في اللحم ومادته ومعانيه الشيء الكثير، ولكن لا بد في تناول اللحم من إزهاق روح، فماذا وراء هذا المعنى؟!.

أعظم المصائب:

إن أعظم مصيبة تصيب الإنسان مصيبة الموت، ولقد سماها متوفي الأنفس مصيبة في قوله سبحانه: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: ١٠٦].

والإنسان خُلِقَ للابتلاء: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك: ٢]، وابتلي بالعبادة: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات]. ثم يرجع إلى ربه سبحانه ليحاسبه على ما عمل، ولكن لا رجوع إليه إلا بمصيبة، هي مصيبة الموت. ومُفارقةُ الحياةِ أصعبُ عملية يقاسيها العباد على الإطلاق، لا تنفع فيها العقاقير، ولا المسكنات، ولا المخدرات، إلا إذا شاء الرحمن الرحيم أن يلطف بعبده، (اللهم الطف بنا برحمتك يا أرحم الراحمين).

كثيراً ما يتساءل الإنسان، لماذا الموت؟ كثيراً ما يتمنى الإنسان أنه لو لم يكن خُلِقَ، لما يعلم من رهبة الموت، وشدة الموت، وسكرات الموت، ويكفي شاهداً على هذا ما عاناه الحبيب المصطفى ﷺ في رحلته إلى الرفيق الأعلى.

الملك يتصرف في مملكته:

إن مَثَلَنا مع هذا الرب سبحانه، ومع هذه الأنعام ـ ولله المثل الأعلى ـ كَمَثَلِ صاحب غنم في غنمه، أو صاحب بقر في بقره، أو صاحب إبلٍ في إبله، يَجْزُرُ منها ما شاء، متى شاء، مع الفارق الكبير؛ بين تصرف العبد الذليل، والملك الجليل، اللطيف الخبير.

مع الفارق الكبير؛ بين المالك والمملوك، والخالق والمخلوق، والرازق والمرزوق.

ـ خلق لنا من الأنعام أطيب طعام، وسلطنا عليها نتخير من لحومها ما نشاء؛ من ضأنها ومعزها، وإبلها وبقرها. وسلطنا على الطير في الهواء وعلى حيوان البر والماء، نصيد منها ما نشاء؛ قتلاً بالسلاح والآلات، أو بالجوارح مُكَلِّبين، نقتلها ونأكلها، بعد زهوق أرواحها، كلها ذات روح، تتألم ولا تتكلم، وتشكوا ولكن لا نفهم، سَلَّطنا عليها وهي من عنده، وملكنا إياها وهي له، وقال: افعلوا فيها ما شئتم بشرعي فقد أبحتها لكم، وخلقتها لكم، وجعلتها لكم. ولكن؛ أريد منكم أن تعرفوا سرَّ الموت، كما عرفتم سرَّ الحياة..

ـ فالمالك يتصرف، والملك يأمر، والقادر يقضي ويقدر: وأنتم خلق من خلقي، لا يشاركني فيكم غيري، أقضي آجالكم على الصفة التي أشاء، وفي الوقت الذي أريد، أرمي بسهام القدر منكم من أشاء، وأصيد من أسود الشهداء في ميادين الجهاد من أريد، وأقضي آجال الكفار كالموقوذة والنطيحة وما أكل السبع. منكم من أذكيه على الفراش ذكاة الأنعام، ومنكم من يقضي بالأمراض والأسقام، ولا يحق لأحد أن يتكلم، ولا أن يعترض أو يتبرم. وهل يحق لأحد أن يعترض على من يتصرف في ملكه من العباد؟ إذا ذبح شاة لوليمة، أو عجلاً حنيذاً لضيف، أو بقرة صفراء لإحياء ميت، أو أخذ أربعة من طيره وذبحها، أو سل سيفه على خيوله وعقرها مسحاً بالسوق والأعناق، أو قتل غلام الخضر، أو قضى على أهل الأرض غرقاً بدعوة نوح عليه السلام.

فإذا كان الناس يَقْتُلُون ولا اعتراض، ألا يحق للملك أن يقتل أيضاً بلا اعتراض؟؟! أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: أتى أُناسٌ النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنأكل ما نقتل، ولا نأكل ما يقتل الله تعالى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١](١).

فالله تعالى يقتل، والناس يقتلون، وهناك فرق بين قتل وقتل.

وماذا بعد هذا؟:

وبعد هذا الكلام؛ عن فقه اللقمة، ونِعمة الأنعام، ننتقل إلى الدخول

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٠٦٩) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

في أبواب (فقه الطعام)، لنرى اللحم على رأس المائدة، لأن الربَّ ﷻ قَدَّمه على رأس المائدة(١)، والنبيَّ ﷺ سَيَّدَهُ على طعام الدنيا والآخرة(٢).

ولكثرة ما في اللحم من فوائد، ولكثرة ما يوضع إكراماً على الموائد، وللتنبيه على الأَنعام وخطرها على العقائد، ولكثرة ما في الأَنعام من إنعام، أنزل الرب ﷻ سورة الأنعام، وهنا ينتهي بنا الكلام، لندخل في موضوع الكتاب، والله أسألُ أن يوفق للصواب، إنه الكريم الجواد الوهاب:

(١) المائدة الأولى هي هذا الكتاب، وقد بدأناه بالذبائح (باللحم)، والمائدة الثانية إشارة إلى سورة المائدة، وفي أول آية فيها: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

(٢) الجامع الصغير، للسيوطي، وأشار إلى ضعفه.

الباب الأوّل

باب الذّبائح، والأطعمة، والأشربة، والرِّدَّة

بابُ الذّبائح

الذكاة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الذكاة: تعريفها ـ ركنها ـ حكمها ـ صفتها أنواعها ـ شرائطها.

الفصل الثاني: المُذَكِّي (الذَّابِح).

الفصل الثالث: المُذَكَّى (الحيوان المذبوح).

الفصل الرابع: ما يُباح من غير الحيوان من الأطعمة والأشربة.

الفصل الخامس: أصناف الكفار، وأحوال الردة، وأحكامها.

آيات كريمة في موضوع الباب

أ ـ آيات كريمة في الذكاة والذبح:

١ ـ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات].

ب ـ آيات كريمة فيما حُرِّمَ من المطعومات إلا للمضطر:

١ ـ ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

جـ ـ آيات كريمة في التسمية على الذبيحة:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج].

د ـ ما نزل في تحريم الخمر:

١ ـ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

❁ ❁ ❁

المصطلحات الفقهيّة في باب الذكاة

الإِجْزاءُ: الكفاية والإغناء.

إِنْهارُ الدَّم: إسالته، من قولهم: نَهَرَ الدَّمُ: إذا سال.

أَهْلُ الكتاب: اليهود والنصارى.

الحُلقوم: مجرى النَّفَس.

خَشاشُ الأرض: هوام الأرض وحشراتها التي تخرج منها، وتَنْخَشُّ فيها، فلا تخرج إلا بِمُخْرِجٍ.

الذَّبْحُ: يكون في الحلق، وهو قطع العروق الثلاثة في أعلى العنق، وهي الحلقوم والودجان، بحيث تكون الغلصمة (الجوزة) مع الرأس.

الذَّكاةُ: فعل ما يحلُّ به الحيوان المباح من ذبح، أو نحر، أو عقر.

عُروق الذَّكاة: عروق الذكاة أربعة عند الجمهور، وهي: الودجان، والحلقوم، والمريء. ومالك رحمه الله تعالى لا يَعْرِفُ المريء في الذكاة.

العَقْر: هو جرح الحيوان في أي موضع من جسده، ويكون في الصيد خاصة.

الغَلْصَمَةُ: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق، وتسمى (الجوزة).

اللَّبَّةُ: هي المنخفض أسفل العنق وأعلى الصدر، وهي المنحر.

المُذَكِّي: الشخص الذي يتولى الذكاة (الذبح، أو النحر، أو العقر).

المُذَكّى: الحيوان الذي وقعت عليه التذكية.

المُذْلَقُ: هو الجنين الذي ألقته أمه في حياتها لعارض، وهو السقط.

المَريء: مجرى الطعام والشراب.

المُغَلْصَمَةُ: هي الذبيحة التي انحازت الجوزة (الغلصمة) فيها لجهة البدن.

النَّحْرُ: هو الطعن في اللَّبَّة في أسفل العنق.

الوَدَجان: عرقان عظيمان في جانبي قُدّام العنق بينهما الحلقوم والمريء.

❀ ❀ ❀

الفصْل الأوّل

الذكاة «الذبائح»

وفيه أربعة مطالب، ومبحثان:

المطلب الأول: تعريفها: أ ـ تعريفها لغة. ب ـ تعريفها شرعاً. ج ـ الألفاظ المتصلة بالموضوع. د ـ الخلاصة.

المطلب الثاني: ركنها.

المطلب الثالث: حكمها.

المطلب الرابع: صفتها: أ ـ الأصل في صفة الذكاة. ب ـ صفة النحر. ج ـ صفة الذبح. د ـ مكروهات الذكاة.

المبحث الأول: أنواعها.

المبحث الثاني: شرائطها.

الفصْل الأوّل

الذكاة «الذّبح الشرعي»

تعريفها ـ ركنها ـ حكمها ـ صفتها ـ أنواعها ـ شرائطها

المطلب الأول ـ تعريفها:

أ ـ الذكاة لغة: تأتي بمعنى الذبح، والطهارة، والطيب، والتمام.

ـ قال في لسان العرب: التذكية: الذبح والنحر، يقال: ذَكَّيْتُ الشاة تذكية، والاسم: الذكاة، والمذبوح ذَكيٌّ. وقال: الذَّكاءُ، والذَّكاةُ: الذبح[1]. اهـ.

ـ وقال ابن الأثير: في حديث محمد بن علي: «ذكاةُ الأرض يُبْسها»، يريد: طهارتها من النجاسة، جَعَلَ يُبْسَها من النجاسة الرَّطْبةِ في التطهير بمنزلة الشاة في الإحلال، لأن الذبح يُطهرها، ويُحلُّ أكلها[2]. اهـ.

ـ وقال القرطبي: ذَكَّيْتُ الذبيحة أُذَكِّيها مشتقة من التطيب، يُقال: رائحة ذكية. فالحيوان إذا أُسيلَ دمه فقد طُيِّبَ، لأنه يتسارع إليه التجفيف[3]. اهـ.

ـ وقال أيضاً: الذكاة في اللغة أصلها التمام... فمعنى قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي إلا ما أدركتم ذكاته على التمام[3]. اهـ.

---

(١) لسان العرب ١٤: ٢٨٨. مادة (ذكا).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢: ١٦٤؛ ولسان العرب ١٤: ٢٨٨. وانظر كشف الخفاء ١: ٥٠٢، رقم (١٣٣٧)؛ ونصب الراية ١: ٢٧٧.

(٣) تفسير القرطبي ٦: ٥٢.

فإذا ذُكِّيَ الحيوان المأكول، أي ذبح ذبحاً شرعياً تاماً، فقد طَهُرَ، وحَلَّ وطاب.

ب ـ والذكاة شرعاً[١]: هي إنهار الدم وفَرْيُ الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، للحيوان المأكول، من أهلٍ للذكاة، مع النية، والتسمية.

ومن النظر في هذا التعريف نرى أنه يشتمل على العناصر التالية:

١ ـ الآلة التي تصلح لقطع الأوداجِ، والنحرِ، والعقرِ.

٢ ـ الحيوان المُذَكّىٰ.

٣ ـ المُذَكِّي الذي يقوم بالذبح أو النحر أو العقر.

٤ ـ النية، والتسمية.

٥ ـ التذكية بأنواعها الثلاثة: الذبح، والنحر، والعقر.

ومن هذه العناصر نستخلص شرائط الذكاة الشرعية التي سنذكرها بالتفصيل.

جـ ـ الألفاظ ذات الصلة بالموضوع:

اختلف الفقهاء في الترجمة لهذا الكتاب، فسماه المالكية والحنابلة كتاب (الذكاة)، وسماه الحنفية والشافعية كتاب (الذبائح). ولما كانت الذكاة إما بالذبح، أو بالنحر، أو بالعقر، لزم التعريف بهذه الألفاظ التي يكثر ورودها في هذا الكتاب، ومنها العروق الأربعة:

١ ـ فالذبح لغة[٢]: قطع الحلقوم من أعلى العنق تحت اللَّحْيَيْن، في المفصل الذي بين الرأس والعنق. وبابه (قَطَعَ). قال ابن عابدين: الذبح قطع العروق في أعلى العنق تحت اللحيين. اهـ.

---

(١) تفسير القرطبي ٦:٥٣.

(٢) لسان العرب ٢:٤٣٦، مادة (ذَبَحَ)؛ ومختار الصحاح؛ وحاشية ابن عابدين ٥:١٩٢.

والذبح: مصدر ذَبَحْتُ الشاةَ، والذبيحةُ: اسم لما يُذبح من الحيوان، والذِّبْحُ: اسم ما ذُبح، أو ما أُعِدَّ للذبح. وهو بمنزلة الذبيح والمذبوح.

٢ ـ والنَّحْرُ لغةً(١): الصدر، والنُّحور: الصدور. ونَحْرُ الصدر: أعلاه، وهو موضع القلادة منه، وهي المنحر. ونَحَرَهُ ينحره نحراً: أصاب نحره.

ونَحَرَ البعيرَ ينحره نحراً: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر في اللَّبة، وهي الثُّغْرةُ أسفل العنق بين الترقوتين. وبابه (قَطَعَ).

قال ابن عابدين: النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر.

٣ ـ والعَقْرُ لغةً(٢): شبيه بالجَزّ أي القطع، وعَقَرَه: جَرَحَهُ. وبابه (ضَرَبَ).

وعَقَرَ الفرس والبعير بالسيف عَقْراً: قَطَعَ قوائمه، فهو عقير، أي معقور.

قيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه، أي قطعوا إحدى قوائمه ثم نحروه، يُفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر.

٤ ـ عروق الذكاة: العروق التي تقطع في الذكاة ثلاثة عند مالك، وأربعة عند الجمهور، وهي: الودجان، والحلقوم (مجرى النَّفَس)، والبلعوم (مجرى الطعام)، وهو المريء. ومالك لا يعد المريء منها وإنما يعتد بقطع الثلاثة الأُوَل.

ـ وسميت كلها أوداجاً من باب التغليب، وكذلك تسميتها عروقاً.

د ـ خلاصة هذه التعاريف:

ومِنَ النظر في التعريفات اللغوية للألفاظ ذات الصلة بموضوعنا، والتعريف الشرعي، نرى أن الذبح والنحر والعقر من أفراد الذكاة، ولكن أياً منها لا يكون ذكاة إلا إذا كان مستوفياً شرائط الذكاة الشرعية.

---

(١) لسان العرب ٥:١٩٥، مادة (نَحَرَ)؛ ومختار الصحاح؛ وحاشية ابن عابدين ٥:١٩٢.

(٢) لسان العرب ٤:٥٩٢، مادة (عَقَرَ)؛ ومختار الصحاح.

فليس كل ذبح ذكاة، لأن الذبح قطع ما يسبب الموت من الرقبة سواء توفرت فيه الشرائط الشرعية أم لا، ومن ذلك قولهم: لا تؤكل ذبيحة المجوسي.

فهذا المجوسي قد ذبح، ولكن لا تحل ذبيحته لأنه ليس من أهل الذكاة، فلم تتوفر في الذبح الشرائط الشرعية، وكذلك يقال في النحر، والعقر (في الصيد)[١].

المطلب الثاني ـ ركنها[٢]:

الذكاة إما أن تكون اختيارية وهي للمقدور عليه من الحيوان، وإما أن تكون اضطرارية وهي في غير المقدور عليه.

أما الاختيارية: فركنها: الذبح فيما يذبح كالغنم، والنحر فيما ينحر كالإبل.

وأما الاضطرارية: فركنها العقر، وهو الجرح في أي موضع كان من الحيوان غير المقدور عليه، وذلك في الصيد خاصة.

المطلب الثالث ـ حكمها[٣]:

إذا وقعت الذكاة بأي وجه من الوجوه الشرعية من الذبح أو النحر أو العقر؛ حكمنا بطهارةِ الحيوان المذكى، وحِلِّ أكله من المأكول، وطهارة غير المأكول للانتفاع به لا بجهة الأكل.

---

(١) بناء على هذا؛ فالأصل أن يسمى هذا الكتاب «كتاب الذكاة»، ولكن الفقهاء عندما سموه «كتاب الذبائح»، فذلك من باب التغليب، مع أن فيه ذبحاً، ونحراً، وعقراً، ومن باب حسن الظن بالمسلم، وحمل حاله على الصلاح والتزام الشرع فيما يفعل، فإن ذَبَحَ فقد ذكى، لأنه يلتزم الشروط الشرعية في الذبح، وكذلك إذا نحر، ومن هذا قولهم: تؤكل ذبيحة المسلم. ولذلك يكثر استعمال كلمة الذبح مكان الذكاة في هذا الباب، ووجهه ما ذكرنا. ومن هنا اختلف الفقهاء في تسميته.

(٢) الفتاوى الهندية ٥: ٢٨٥. وهذا يوافق مذهب المالكية كما سيأتي.

(٣) الفتاوى الهندية ٥: ٢٨٦. وهذا يوافق مذهب المالكية كما سيأتي.

والذكاة لا تُطَهِّرُ مُحَرَّمَ الأكل، ولا تُحلُّ شيئاً منه، فذكاته كموته كالخنزير.

المطلب الرابع ـ صفتها:

وفيه المسائل التالية:

أ ـ الأصل في صفة الذكاة:

الأصل في صفة الذكاة وما يستحب فيها ما روي عن النبي ﷺ في ذلك من قوله، وفعله عند النحر وعند الذبح والتضحية، ومما روي في هذا الباب ما يلي:

١ ـ ما أخرجه مسلم عن شدّاد بن أَوْس قال: ثِنْتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قَتَلْتُمْ فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذَّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه وليُرِحْ ذبيحته»(١).

والقِتْلَةُ: الصفة والهيأة للقتل. والشَّفْرَةُ: السكين العظيم. وإِحْدادُها: أن يجعلها حادة سريعة في القتل.

قال القاضي عياض: (إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ) عامٌّ في كل شيء من التذكية، والقصاص، وإقامة الحدود وغيرها، من أنه لا يعذب خلق الله تعالى، وليُجْهِزْ في ذلك. اهـ(٢).

٢ ـ وما رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفار، وأن تُوارى عن البهائم. وإذا ذَبَحَ أحدكم فَلْيُجْهِزْ»(٣).

٣ ـ وما أخرجه الحاكم، والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً أَضْجَعَ شاة يريد أن يذبحها، وهو يُحِدُّ شفرته، فقال له

---

(١) صحيح مسلم: رقم (١٩٥٥). ورواه أحمد والنسائي، وابن ماجه.

(٢) شرح صحيح مسلم ـ للقاضي عياض ٦: ٣٩٥.

(٣) مسند أحمد ٢: ١٠٨، وسنن ابن ماجه رقم (٣١٧٢).

النبي ﷺ: «أتريد أن تُميتها موتات!! ـ وفي رواية: «لقد أردتَ أن تُميتها موتات» ـ هَلّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قبل أن تُضْجعها؟!»[١].

٤ ـ وما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، قال: مَرَّ النبي ﷺ برجلٍ وهو يَجُرُّ شاةً بأذنها، فقال: «دَعْ أُذُنَها، وخُذْ بسالفتها»[٢]. والسالفة: هي صفحة العنق. والمراد النهي عن تعذيبها.

٥ ـ وما رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ بعث بُدَيل بن ورقاء يصيح في فِجاجِ مِنىً: «ألا إنَّ الذكاة في الحلق واللَّبة، ولا تُعْجِلوا الأَنْفُسَ أن تُزهق»[٣].

٦ ـ وما أخرجه البخاري عن نافع، أن ابن عمر: نهى عن النَّخْع، يقول: يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت[٤]. اهـ. والنَّخع: هو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع، وهو عظم الرقبة.

٧ ـ وما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: «ابعثها قياماً مُقَيَّدَةً، سُنَّة محمد ﷺ»[٥].

٨ ـ وما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنَةَ معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها»[٦].

٩ ـ وما رواه البخاري تعليقاً، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «الذكاة في الحلق واللَّبَّة»، وقال هو، وأنس، وابن عمر: «إذا قطع الرأس مع

---

(١) قال في نصب الراية ٤: ٤٧٥، أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري. وقال مرة: على شرط الشيخين.
(٢) سنن ابن ماجه: رقم (٣١٧١)، قال في الزوائد في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف.
(٣) المنتقى ـ لعبد السلام بن تيمية ٢: ٨٧٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، فتح ٩: ٦٤٠.
(٥) صحيح البخاري: رقم (١٧١٣).
(٦) سنن أبي داود: رقم (١٧٦٧).

ابتداء الذبح من الحلق، فلا بأس، ولا يتعمد. فإن ذبحَ من القفا لم يؤكل»[١].

ـ ويستخلص من هذه الأحاديث الشريفة وغيرها مما ورد من فعله ﷺ في النحر والذبح؛ صفة النحر، وصفة الذبح الشرعية، وما يكره من ذلك.

ب ـ صفة النحر[٢]:

الإبل تُنْحر قياماً، وهو أفضل من تبريكها (جلوسها)، وتكون مُقَيَّدةً، أو معقولةَ الرِّجْلِ اليُسرى، مستقبلة القبلة. ويقف من يريد أن ينحرها بجنب الرِّجْل اليُمنى غير المعقولة، ماسكاً مِشْفَرَها الأعلى بيده اليسرى (والمِشْفَرُ للبعير: بمنزلة الشَّفَةِ من الإنسان). ويطعنها في لَبَّتِها بيده اليمنى، مُسَمِّياً. والأصل في نحرها قائمة ما روينا، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]: أي إذا سقطت على جنوبها ميتة بعد نحرها.

جـ ـ صفة الذبح[٣]:

السنة أن تُضْجع الذبيحة برفق على الجانب الأيسر، فإن كان أعسر، قال ابن القاسم: لا بأس بوضعها على الجانب الأيمن، وقال ابن حبيب: يكره للأعسر الذبح، ويستقبل بها القبلة، ورأسها مُشْرِفٌ، ويأخذ الذابح بيده اليسرى جلد حلقها من اللَّحْيِ الأسفل بالصوف أو غيره، فيمدُّه حتى تبين البشرة، وموضع السكين في المذبح، حيث تكون الخرزة (الجوزة) مما يلي الرأس.

ثم يُسمّي الله تعالى ويُمِرُّ السّكين مَرًّا، مُجْهزاً بغير ترديد به، ثم يرفع يده، ولا ينخع (أي لا يبلغ بالسكين النخاع الذي في الرقبة)، ولا يُرَدِّدُ. وقد

---

(١) كذا في جامع الأصول ٤: ٤٨٦؛ وفي البخاري في الذبائح، باب النحر، فتح ٩: ٦٤٠.

(٢) الشرح الصغير ٢: ١٧٢؛ والذخيرة ٤: ١٣٩؛ وتفسير القرطبي ١٢: ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) الشرح الصغير ٢: ١٧٢؛ والمنتقى ـ للباجي ٣: ١٠٧؛ وعقد الجواهر ١: ٥٨٩، وتفسير القرطبي ٦: ٥٦، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٠٨؛ وجواهر الإكليل ١: ٢١٣، والذخيرة: ٤: ١٣٨.

حَدَّ الشفرة قبل ذلك. وعند إضجاعها لا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يَجُرُّ برجلها.

فإن ترك التوجيه إلى القبلة ساهياً أو لعذر أُكِلَتْ، وفي المدونة: يأكل منها وبئس ما فعل. ولو تعمد الترك أُكِلَتْ على المشهور.

قال ابن عبد البر: ويستحب للمسلم أن يستقبل بذبيحته القبلة، ومن ذبح إلى غير القبلة، فلا شيء عليه[1]. اهـ.

وقال ابن حبيب: لا تؤكل إذا تعمد ذلك.

د ـ المكروهات[2]:

١ ـ يكره سلخ جلد الذبيحة أو قطع عضو منها قبل تمام خروج روحها، وبعد تمام الذبح والنحر. وأما قطع شيء منها قبل التمام فميتة لا يؤكل.

٢ ـ ويكره تعمد إبانة (قطع) رأس الذبيحة. بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين، ويستمر حتى يبين (يفصل) الرأس من الجُثَّة. فإن فعل ذلك عمداً كُرِهَ هذا الفعل.

وفي أكل الذبيحة قولان في المدونة: الجواز (لابن القاسم)، والمنع (للإمام مالك)، وفي الشرح الصغير: تؤكل إن أبانها، وهذا هو المعول عليه.

واتفقوا على أنه إذا لم يقصد ذلك ابتداء، وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين، أو لم يقصده أصلاً، وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس، فإنها تؤكل.

٣ ـ كما يكره ذبح البهائم أمام بعضها، قال القرطبي: (قال ربيعة: من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها، وحُكِيَ جوازه عن مالك. والأول أحسن. اهـ)[3].

---

(١) الكافي ١:٤٢٩.

(٢) الشرح الصغير ٢:١٧٢ ـ ١٧٣؛ وتفسير القرطبي ٦:٥٧، والذخيرة ٤:١٣٨.

(٣) تفسير القرطبي ٦:٥٧.

٤ ـ ويكره سن السكين أمام الذبيحة، كما يكره الذبح بحضرتها، لما روينا. ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً يحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه بالدرة (العصا)، وقال: أتعذب الروح؟! ألا فعلت ذلك قبل أن تأخذها[١].

٥ ـ وعدَّ بعضهم في المكروهات الذبح لغير القبلة. فنقل في (الذخيرة)[٢] عن (اللَّخْمِيّ): يكره الذبح لغير القبلة. فإن فعل أكلت عند (ابن القاسم)، وقال (محمد): تؤكل، إلا أن يكون متعمداً فتكره. وقال (ابن حبيب): إن تعمد حَرُمَتْ. وكذلك قال مالك، قياساً على التسمية. والفرق للمذهب: أن الاستقبال أَخَفُّ من التسمية، لعدم دلالة النصوص عليه في الكتاب والسنة، بخلاف التسمية... وأَنَّ الذبيحةَ لا بد لها من جهة، فاختير أفضل الجهات، وهي جهة الكعبة. والفرق بينه وبين الاستقبال للبول، وإن كان الدم نجاسة كالبول، وجهان: أن الدم أخف تنجساً لأَكْلِ قليله، والعَفْوِ عن يسيره. وأن الذبائح في حبسها قربات، بخلاف البول. وأيضاً البول تنضاف إليه العورة. اهـ.

---

(١) الذخيرة ٤: ١٣٨.

(٢) الذخيرة ٤: ١٣٥.

المبحثُ الأوّل

أنواع الذكاة

وفيه المسائل التالية:

أ - أنواع الذكاة.

ب - الذكاة على حالين:

١ - حال اختيار.

٢ - وحال اضطرار.

جـ - ذكاة الضرورة على ضربين.

د - مذهب الجمهور في ذكاة الضرورة.

هـ - أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه.

و - جواب المالكية على أدلة الجمهور.

المبحثُ الأوّل

أنواع الذكاة

وفيه المسائل التالية:

أ ـ أنواع الذكاة:

اتفق أهل العلم على أن أنواع الذكاة ثلاثة[1]:

١ ـ ذبحٌ: ويكون في الحلق.

٢ ـ ونحرٌ: ويكون في اللَّبة.

٣ ـ وعقرٌ: ويكون بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي موضع من بدنه بما يُزهق روحه، ويعجل موته، وهذا في الصيد خاصة.

وزاد المالكية نوعاً رابعاً: وهو فعل ما يُعجل بالموت في نحو الجراد مما ليس له دم سائل من خشاش الأرض.

وقالوا بوجوب كل نوع من الذكاة في محله، فإنْ ذَبَحَ ما يُنحر، أو نَحَرَ ما يُذبح، أو عَقَرَ ما يُذبح أو يُنحر، فلا يحل، لأن فعله ليس بذكاة، وسيأتي تفصيله.

ب ـ الذكاة على حالين، حال اختيار، وحال اضطرار:

وترجع هذه الأنواع في تقسيمها إلى حالين: حال اختيار، وحال اضطرار[2]:

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، ص:٢٠٤؛ والمنتقى للباجي ٣:١٠٧؛ والشرح الصغير ٢:١٥٣، ١٥٧، ١٦٠، ١٧٠؛ والفواكه الدواني ١:٣٩٧.

(٢) المنتقى للباجي ٣:١٠٨.

أولاً ـ فأما حال الاختيار:

فلا تصح الذكاة فيها إلا بالنحر لما ينحر، والذبح لما يذبح، وهي لثلاثة أصناف من الحيوان:

١ ـ المستأنس من الحيوان: كالغنم، والماعز، والإبل، والبقر، والدجاج، والإوز. . .

٢ ـ المتوحش من الحيوان إذا تَأَنَّسَ: كالظباء، وبقر الوحش، والأرانب. . .

٣ ـ الصيد إذا قدر عليه، أو أدركه وفيه بقية حياة.

ثانياً ـ وأما حال الاضطرار:

فتكون الذكاة فيها بالعقر، وهو في الصيد خاصة، وهو فقط للمتوحش من الحيوان غير المقدور عليه.

فإن توحش المستأنس يبقى على حكم الأصل، وذكاته ذكاة اختيار، وهذا حكم كل ما كان أصله التأنيس وتوحش أو شرد أو صال[(١)]. فإن لم يستطع أخذه إلا بالعقر فلا بأس بذلك إذا لم يبلغ العقر المقاتل؛ كالعَرْقَبَةِ[(٢)]، وما أشبهها من أي فعل مأمون يُمَكِّنُهُ من أخذ الحيوان حياً، ثم يذبحه أو ينحره، وهذا ما أَخَذَ به ابن الماجشون، وأباحه، وكرهه مالك[(٣)] رحمه الله تعالى.

وأما ما أصاب منه المقاتل فلا يؤكل اتفاقاً، كمن شرد بعيره فلم يقدر عليه إلا برميه أو طعنه، فقتله فإنه لا يؤكل.

والدليل على حرمة أكله أنه من بهيمة الأنعام، فلا تؤكل إلا بالذبح أو النحر كالمقدور عليه.

جـ ـ ذكاة الضرورة على ضربين[(٤)]:

وقَسَّمَ بعضهم حال الضرورة إلى ضربين:

---

(١) صال يصول صولاً إذا وثب البعير على الإبل يقاتلها، وقد يصول على صاحبه أو غيره.

(٢) العرقبة قطع العرقوب، وهو الوتر النازل من الساق إلى العقب، أسفل وخلف الكعبين.

(٣)(٤) المنتقى للباجي ٣:١٠٩ ـ ١١٠.

أ ـ ضرورة تمنع التمكن من الحيوان، وهي ما ذكرنا تفصيلها، وسبيلها الصيد.

ب ـ وضرورة تمنع من الوصول إلى موضع الذكاة، وهي على قسمين:

أحدهما: أن تمنع الوصول إلى موضع ذكاتها، ولا تمنع الوصول إلى موضع نحرها أو ذبحها.

والثاني: أن تمنع الوصول إلى موضع ذكاةٍ جُملةً.

فأما القسم الأول؛ فمثل أن تمنع الوصول إلى منحر البعير، ولا تمنع من الوصول إلى مذبحه. أو تمنع الوصول إلى مذبح الشاة. ولا تمنع الوصول إلى منحرها. فحينئذ تؤكل الشاة بالنحر، ويؤكل البعير بالذبح في قول مالك رحمه الله تعالى.

وأما إذا لم يقدر أن يصل إلى موضع ذكاةٍ بجملةٍ، وإنما يقدر على الطعن في جنبها، أو فخذها، أو غير ذلك منها مما ليس بمنحر ولا مذبح، فإنها لا تؤكل خلافاً للحنفية والشافعية[١].

قال القرطبي: (وما استوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي؛ في قول مالك وأصحابه، وربيعة، والليث بن سعد. وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلق واللَّبة سُنَّةَ الذكاة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم. اهـ)[٢].

د ـ مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في ذكاة الضرورة:

ـ قال الحنفية: (أما ـ الذكاة ـ الاضطرارية فركنها العقر، وهو الجرح في أي موضع كان، وذلك في الصيد. وكذلك ما نَدَّ من الإبل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها، لأنها بمعنى الصيد، وإن كان مستأنساً. وسواء نَدَّ البعير والبقر في الصحراء أو في المصر فذكاته العقر... وأما الشاة إن

(١) انظر لمذهب الحنفية: اللباب في شرح الكتاب ٣: ٩٤. وللشافعية؛ حاشيتي قليوبي وعميرة ٤: ٢٤٢.
(٢) تفسير القرطبي ٦: ٥٥.

نَدَّت في الصحراء فذكاتها العقر، وإن ندَّت في المصر لم يجز عقرها.

وكذلك ما وقع منها في قليب (بئر) فلم يقدر على إخراجه، ولا مذبحه، ولا منحره. وكذلك البعير إذا صال على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله، لأنه إذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد. اهـ)[١].

ـ وقال الشافعية: (وإذا رمى صيداً متوحشاً، أو بعيراً ندَّ، أو شاة شردت، بسهم، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال، حلّ. . .، وإذا أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه، ولم يذبح، ومات فإنه يحرم.

ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه، فَكَنادٍّ ـ أي كالبعير الشارد ـ في حله بالرمي. . .

ومتى تيسر لحوق النّادِّ بِعَدْوٍ، أو استعانة بمن يستقبله، فمقدور عليه ـ أي فحكمه حكم المقدور عليه ـ لا يحل إلا بالذبح في المذبح. ويكفي في النَّادّ، والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق أي (الموت). اهـ)[٢].

ـ وقال الحنابلة: (إذا ندّ بعيره أو غيره فلم يقدر عليه، صار حكمه حكم الصيد. . . ولو تردّى في بئر فلم يقدر على ذبحه، فجرحه في أي موضع قدر عليه من جسده أبيح لما ذكرناه، إلا أن يكون رأسه في الماء، أو في شيء يموت به غير الذبح، فلا يباح لأننا لا نعلم أن الذبح قتله. اهـ)[٣].

هـ ـ أدلة الشافعية والحنفية والحنابلة:

واستدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بما يلي:

١ ـ ما رواه أبو داود وغيره عن رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدىً،

---

(١) الفتاوى الهندية ٥: ٢٨٥؛ وانظر اللباب في شرح الكتاب ٣: ٩٤؛ والهداية كما في نصب الراية ٤: ٤٧٦.

(٢) منهاج الطالبين، ومتنه (للإمام النووي)؛ قليوبي وعميرة ٤: ٢٤٢.

(٣) الكافي لابن قدامة الحنبلي ١: ٥٥١.

أفنذبح بالمروة، وشِقَّةِ العصا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرِنْ أو أَعْجِل، ما أنهر الدم، وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدىٰ الحبشة...» الحديث وفيه: «ونَدَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أَوابِدَ كأوابِدِ الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا»[١].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: تسليط النبي ﷺ على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة[٢]. اهـ.

وقال الخطابي: في الحديث بيان أَنَّ المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه حكم الوحشيّ غير المقدور عليه[١]. اهـ.

٢ ـ وما رواه أبو داود والترمذي عن أبي العُشَراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللَّبَةِ أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طَعَنْتَ في فخذها لأجزأ عنك». قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية، والمتوحش[٣]. اهـ. قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجبَ أحمد بن حنبل[٢]. اهـ. وقد حمل ابن حبيب ـ من المالكية ـ هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطعن في غير موضع الذكاة. قال القرطبي[٤]: وهذا قول انفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعي أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي؛ لحديث رافع بن خديج؛ وهو قول ابن عباس، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٨٢١)؛ ٣:٢٤٨. أَرِنْ: معناه خف، وأعجل، وفي رواية البخاري «ما أنهر الدم». والمُدى جمع مُدية، وهي الشفرة. والمروة: الحجارة البيضاء، والمراد هنا المحددة، وشقة العصا: أي فلقة العصا، والمراد المحددة. والأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت؛ وأخرجه البخاري رقم (٢٤٨٨)، فتح ٥:١٣١؛ ومسلم رقم (١٩٦٨): ٣:١٥٥٨، وفيه «أَعْجِلْ أو أَرْنِي، ما أنهر الدم».

(٢) تفسير القرطبي ٦:٥٥.

(٣) سنن أبي داود: رقم (٢٨٢٥)؛ ٣:٢٥٠؛ وسنن الترمذي رقم (١٤٨١): ٤:٦٢، قال أبو عيسىٰ هذا حديث غريب... اهـ؛ وأخرجه النسائي رقم (٤٤٠٨): ٧:٢٢٨.

(٤) تفسير القرطبي ٦:٥٥.

٣ ـ وما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «ما أَعْجَزَكَ مما في يدك من البهائم فهو كالصيد». وقال في بعير تردّى في بئر: «ذَكِّه من حيث قَدَرْتَ»[١]. اهـ.

٤ ـ ومن جهة القياس[٢]: لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يَحِلَّ إلا بما يَحِلُّ به الإنسي، لأنه صار مقدوراً عليه، فكذلك ينبغي في القياس إذا توحش الإِنْسيُّ، أو صار في معنى الوحشي من الامتناع أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به الوحشي. اهـ.

و ـ جواب المالكية على أدلة الجمهور[٣]:

ـ وأجاب المالكية عن حديث رافع بن خديج، بأن مقتضى ظاهر الحديث أن السهم حَبَسَه، وبعد أن صار محبوساً صار مقدوراً عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح.

وأما حديث أبي العشَراء فقد قالوا: لا حجة فيه لأن سنده مجهول. لكن قال في المنتقى: رواه الخمسة. وهذا فيما لم يقدر عليه[٤]. اهـ.

قال في مسالك الدلالة: (وقد خالف مالك الجمهور في هذه المسألة، واعتذر عنه الإمام أحمد بقوله: لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج. اهـ)[٥].

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح، باب، ما نَدَّ من البهائم... وقال: وهو رأي علي، وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم. فتح ٩:٦٣٨.

(٢) تفسير القرطبي ٦:٥٥.

(٣) تفسير القرطبي ٦:٥٦.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢:٨٧٧.

(٥) مسالك الدلالة: ص:١٦٤.

المبحثُ الثّاني

شرائط الذكاة

شرائط الذكاة تسعة:

الشريطة الأولى: أن يكون المُذَكِّي أهلاً للذكاة.

الشريطة الثانية: أن يكون المُذَكَّىٰ محلًّا للذكاة.

الشريطة الثالثة: أن تكون آلة الذكاة صالحة لها.

الشريطة الرابعة: أن ينوي المُذَكِّي التذكية.

الشريطة الخامسة: أن يسمي عند الذكاة.

الشريطة السادسة: ألا يهل لغير الله تعالى عند الذكاة.

الشريطة السابعة: أن يقطع عروق الذكاة من المقدم: وفيها مسألتان:

الأولى: مسألة المغلصمة.

والثانية: ذكاة الجنين.

الشريطة الثامنة: أن تتم الذكاة في فور واحد.

الشريطة التاسعة: النحر لما يُنحر والذبح لما يذبح.

المبحثُ الثّاني

شرائط الذكاة

شرائط الذكاة تسعة:

الشريطة الأولى ـ كون المُذَكِّي أهلاً للذكاة:

يشترط لصحة الذكاة أن يكون المُذَكِّي أهلاً للذكاة، وذلك بأن يكون عاقلاً، مميزاً، مسلماً أو كتابياً، حلالاً غير محرم، إلى غير ذلك من الشرائط.

وقد أفردنا للكلام عن المُذَكِّي فصلاً مستقلًّا لطول الكلام فيه، وهو: (الفصل الثاني)، (ص: ٧٩).

الشريطة الثانية ـ كون المُذَكَّىٰ محلاً للذكاة:

ويشترط لصحة الذكاة أن يكون المُذَكَّىٰ قابلاً للذكاة، يظهر حكمها فيه من الحل، أو الطهارة، أو جواز الانتفاع.

ومحل الذكاة القابل لها والذي يظهر أثرها فيه، هو: الحيوان، الحَيُّ، الحلال.

فالنبات ليس محلاً للذكاة، والحيوان الميت لا يقبل الذكاة أصلاً، ولا يُذكَّىٰ.

والحيوان الحي الحرام لا تعمل فيه الذكاة، ولا يظهر أثرها فيه.

وقد أفردنا للكلام عن المُذَكَّىٰ فصلاً مستقلًّا، هو: (الفصل الثالث)، (ص: ١١٣).

كما أفردنا لما لا يُذَكَّىٰ من غير الحيوان فصلاً مستقلًّا بَيَّنّا فيه أحكامه

تحت عنوان (ما يباح من غير الحيوان من الأطعمة والأشربة)، وهو (الفصل الرابع) من هذا الكتاب. (ص: ١٥١).

الشريطة الثالثة ـ أن تكون التذكية بآلة محددة[١]:

يشترط أن يكون الذبح أو النحر بآلة محددة؛ سواء كانت من الحديد أو غيره من المعادن، أو الزجاج، أو الحجر، أو الخشب، أو القصب، أو غيرها من كل محدد يَمُرُّ في اللحوم مرور الحديد يمكن به انفاذ المقاتل، وإنهار الدم؛ بالطعن في لَبَّةِ ما يُنحر، والفَرْيِ والقطع في أوداج ما يُذبح. وعلى هذا اتفقت أقوال الأئمة.

قال في الإفصاح: أجمعوا أن الذكاة بكل ما يُنْهِرُ الدم ويحصل به القطع، جرحاً بالمحدد من: السيف، والسكين، والرمح، والحربة، والزجاج، والحجر، والقصب الذي له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدد. اهـ[٢]. وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ ـ الأصل في آلة الذكاة:

والأصل في هذا ما ورد من الأحاديث الشريفة في صفة آلة الذكاة ومنها:

١ ـ ما رواه الجماعة عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدىً أفنذبح بالمروة، وشقة العصا؟، فقال النبي ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا. ما لم يكن سِنًّا أو ظفراً. وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدىٰ الحبشة»[٣].

٢ ـ وما رواه أحمد والبخاري عن كعب بن مالك: «أنه كانت له غنم

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٠٣، ١٠٧؛ والمنتقى ٣: ١٠٦؛ والفواكه الدواني ١: ٣٩٨، الجواهر لابن شاس ١: ٥٨٦؛ والشرح الصغير ٢: ١٥٥؛ وجواهر الإكليل ١: ٢١١.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢: ٣٠٩؛ ومثله في تفسير القرطبي ٦: ٥٣؛ والكافي ١: ٤٢٩.

(٣) سبق تخريجه، وانظر سنن النسائي رقم (٤٤٠٤)، ٧: ٢٢٦؛ والمروة: الحجارة البيضاء، والمراد هنا ما كان منها محدداً.

ترعى بسَلْع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرتْ حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ، وأنه سأل النبي ﷺ، أو أرسلَ إليه ـ فأمره بأكلها»(١).

وسَلْع: اسم جبل بالمدينة المنورة.

٣ ـ وما رواه الخمسة إلا الترمذي عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، إنّا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظِّرار، وشِقَّة العصا. فقال رسول الله ﷺ: «أَمِرَّ الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه»(٢). وفي رواية ابن ماجه: «أَمْرِرِ الدم بما شئت..».

والظِّرار: جمع ظُرَر، وهو حجر صلب محدد. وأَمِرَّ، أو أَمْرِر: أي اجعله يَمُرُّ، أي يذهب ويجري بما شئت، يريد الذبح.

ـ وعلى هذا، ما قتل من الآلة بثقله لا بحدّه. أو قتل بقوة يد المذكي لا بالآلة إذا كانت غير حادة، لا يؤكل.

ب ـ الشرط في آلة الذكاة:

ـ فالشرط في الآلة: أن تكون حادة، وأن تقتل بحدها لا بثقلها أو ثقل غيرها، وألا تكون مضرسة؛ كالمنشار والمنجل المضرس(٣)، إلا أن يكون قاطعاً كالشفرة الحادة.

ـ والذبح بالحديد مستحب، فمن احتاج أن يذكي بمروة (حجر)، أو عود، أو عظم، أو قصب، أو غير ذلك، جاز ويؤكل. ويكره ذلك من غير حاجة؛ كمن ذَكّى بشيء مما ذكرنا ومعه سكين فإنها تؤكل مع كراهة الذبح.

جـ ـ الذكاة بالعظام:

ـ وتجوز الذكاة بالعظم المحدد ولو كان عظم ميتة، قال ابن حبيب:

(١) صحيح البخاري رقم (٢٣٠٤)، فتح ٤:٤٨٢.
(٢) مسند أحمد ٤:٢٥٦؛ وسنن ابن ماجه رقم (٣١٧٧)، ٢:١٠٦٠؛ والنسائي رقم (٤٤٠١)، ٧:٢٢٥؛ وسنن أبي داود رقم (٢٨٢٤)، ٣:٢٤٩.
(٣) المنتقى للباجي ٣:١٠٧؛ والفواكه الدواني ١:٣٩٩.

لا بأس بفلقة العظم ذَكياً كان أو غير ذكيّ[١]. اهـ.

ـ وفي الذكاة بالسن والظفر ثلاثة أقوال في المذهب، وكلها روايات عن مالك رحمه الله تعالى:

أولها: لا تجوز الذكاة بهما مُتصِلَيْن أو مُنْفَصِلَين.

ثانيها: جواز الذكاة بهما مُتصِلَيْن كانا أو مُنْفَصِلَيْن.

والثالث: تجوز الذكاة بهما مُنْفَصِلَيْن، ولا تجوز مُتصِلَيْن.

واختار الباجي الرواية الأولى وصححها[٢].

د ـ لا يشترط اتحاد الآلة أو المذكي:

ـ ويجوز تعدد الآلة في ذكاة الحيوان الواحد كما يجوز تعدد المذكين.

كما إذا اشترك جماعة في ذكاة حيوان واحد ومع كل واحد منهم مدية، وذبحوا في فور واحد، أو وضع جماعة أيديهم على مدية واحدة وذكوا بها[٣]. والأصل في هذا ما ورد في نحره ﷺ في حجة الوداع عن غَرَفَة بن الحارث الكندي: «أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة، وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البُدْنَ»[٤].

الشريطة الرابعة ـ أن ينوي المذَكِّي التذكية[٥]:

والنية شرط واجب في صحة الذكاة بأنواعها؛ من ذبح، أو نحر، أو صيد، أو قطع مميت لنحو الحشرات.

---

(١) ابن شاس ١: ٥٨٧.

(٢) المنتقى ٣: ١٠٧؛ وابن شاس ١: ٥٨٧؛ وانظر خلاف هذا في الشرح الصغير ٢: ١٧٨.

(٣) الفواكه الدواني ١: ٣٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧٦٦)، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب ٢: ٣٧٠.

(٥) الشرح الصغير ٢: ١٥٥، ١٦٤، ١٧٠؛ والشرح الكبير مع الدسوقي ٢: ١٠٦؛ وجواهر الإكليل ١: ٢١٢؛ والقوانين الفقهية، ص: ٢٠٤، والفواكه الدواني ١: ٣٩٧.

ـ ومعناها: أن يقصد بقلبه التذكية الشرعية من غير قيد بذكر معين، وإن لم يلاحظ عند النية أنها سبب لحل أكل لحم الحيوان المذكَّى.

ـ ولما كانت شرطاً واجباً لحل الذبيحة؛ فلو تركها عمداً، أو جهلاً بحكمها، أو نسياناً، لا تحل.

ـ ومن لم تكن له نية؛ كالمجنون، لا تؤكل ذبيحته، ومن أرسل جارحاً غير قاصدٍ صيداً فأصاب صيداً، لا يؤكل. أو ضَرَبَ حيواناً بسيف أو آلة حادة فذبحه، أو نحره، وليس له قصد التذكية، وإنما قَصْدُهُ مثلاً إزهاقُ روحه، أو موته دون ذكاة، أو قصد دفع شره عن نفسه، أو لم يقصد شيئاً، لا يؤكل.

ـ ولو اشترك مع المذكي شخص أو أكثر، فلا بد لكل مشترك في التذكية من نية، وتسمية، ولا تكفي نية واحد أو تسميته عن الجميع.

الشريطة الخامسة ـ التسمية عند الذكاة[١]:

والتسمية شرط واجب في صحة الذكاة بأنواعها على المذكِّي المسلم مع الذِّكْرِ والقُدرة.

ـ فإن تذكر التسمية عند الذكاة، وقدر عليها، ولم يسمِّ، لا تحلّ ذبيحته ولا صيده، لأنه تعمد تركها.

ـ ولا تجب التسمية على الناسي، ولا المكره، ولا الأخرس، ولا العاجز عن العربية، كما لا تجب التسمية على الكتابي عند الذبح، وأوجبها الحنفية عليه لحل ذبيحته.

ـ والدليل على وجوب التسمية، وأنها شرط في صحة الذبيحة مع الذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ـ قال الباجي: (هذا معنى ورد الشرع بأنه فسق فوجب أن يكون

(١) الشرح الكبير ٢:١٠٦؛ وجواهر الإكليل ١:٢١٢؛ والمنتقى ٣:١٠٤؛ والقوانين الفقهية ص:١٩٦؛ والشرح الصغير ٢:١٧٠، والفتاوى الهندية ٥:٢٨٨.

حراماً، أصل ذلك سائر الفسوق من قذف المحصنات والزنى وشرب الخمر. اهـ)[١].

ـ فحرمة الأكل تفيد أن التسمية شرط واجب لحل الذبيحة، وإنما قلنا بأن هذا الواجب يسقط بالنسيان[٢]، لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٣].

(روى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن تعمد ترك التسمية على الذبيحة لم تؤكل ذبيحته، فإن تركها ناسياً أُكِلَتْ. اهـ)[٤].

والتسمية تكون عند الذبح والنحر، وفي الصيد عند الرمي والإرسال وذلك لما يلي:

١ ـ ما رواه الخمسة إلا الترمذي عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «أَمِرَّ الدمَ بما شئتَ واذكر اسم الله عليه»[٥].

٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عديّ أيضاً أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسمَ الله فَكُلْ، فإن أكلَ منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه». قلتُ: فإن وجدتُ مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيهما أَخَذَهُ؟ قال: «فلا تأكل، فإنما سميتَ على كلبكَ، ولم تُسمِّ على غيره»[٦].

٣ ـ وما أخرجاه عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميتَ سهمكَ فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتلَ فَكُلْ، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك

---

(١) المنتقى للباجي ٣:١٠٥.
(٢) بداية المجتهد ١:٤٤٩.
(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥)، قال محققه في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. اهـ. ١:٦٥٩. قال في مسالك الدلالة ص:١٥٦: رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، وصححه جماعة، وحسنه آخرون.
(٤) الباجي، في المنتقى ٣:١٠٤.
(٥) سبق تخريجه (ص:٥٩).
(٦) صحيح البخاري رقم (١٧٥)، فتح ١:٢٧٩؛ وصحيح مسلم رقم (١٩٢٩): ٣:١٥٢٩. واللفظ له.

لا تدري، الماءُ قتله أم سَهْمُكَ؟»(١) متفق عليه.

ويكفي في التسمية ذكر الله عز وجل بأي اسم من أسمائه لا خصوص «بسم الله»، فلو قال: بسم الله، فقط، أو: الله أكبر، فقط، أو: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو: لا إله إلا الله، أو: سبحان الله، من غير تسمية، أجزأ.

ولكنَّ أفضل الذكر عند الذكاة ما مضى عليه عمل الناس، وهو قول: «بسم الله، والله أكبر»(٢).

وبه وردت السنة، ففي صحيح مسلم عن أنس: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسَمّىٰ وكَبَّرَ»، وفي رواية: أنه قال: ويقول: «باسم الله، والله أكبر»(٣). وهذه التسمية منقولة بسند صحيح عن ابن عباس عند الحاكم، في قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦](٤).

ـ وقال الحنابلة(٥): التسمية: قول «بسم الله»، وإن بغير العربية، وموضعها عند الذبح، ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير. وإن سمى على شاة وذبح أخرى لم تُبَحْ، لأنه لم يذكر اسم الله عليها. وإن سمى على قطيع وذبح منه شاة، لم تُبَحْ. وإن سمى على شاة، ثم ألقى السكين وأخذ أخرى، أو تحدث، ثم ذبحها، حَلَّت، لأنه سمّىٰ عليها. وتقوم إشارة الأخرس مقام تسميته كسائر ما يعتبر فيه النطق. اهـ.

ـ وقال الحنفية(٦): التسمية حالة الذكاة عندنا أيّ اسم كان، وسواء قَرَنَ بالاسم الصفة؛ بأن قال: الله أكبر، الله أعظم، الله أجلّ، الله الرحمن، الله الرحيم، ونحو ذلك. أو لم يقرن؛ بأن قال: الله، أو الرحمن، أو الرحيم، أو غير ذلك. وكذا التهليل، والتحميد، والتسبيح، وسواء كان جاهلاً بالتسمية

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٩٢٩): ٣:١٥٣١.
(٢) المنتقى للباجي ٣:١٠٥، وجواهر الإكليل ١:٢١٢.
(٣) صحيح مسلم رقم (١٩٦٦): ٣:١٥٥٦.
(٤) نصب الراية ٤:٤٧٠.
(٥) الكافي لابن قدامة ١:٥٤٩.
(٦) الفتاوى الهندية ٥:٢٨٥.

المعهودة أو عالماً، وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أي لسان كان، وسواء كان لا يحسن العربية أو يحسنها. ولو أن رجلاً سمى على الذبيحة بالرومية، أو الفارسية، وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزأه.

ومن شرائط التسمية:

١ ـ أن تكون التسمية من الذابح، حتى لو سمى غيره والذابح ساكت، وهو ذاكرٌ غير ناسٍ لا يحل.

٢ ـ أن يريد بها التسمية على الذبيحة، فإن أراد بها التسمية لافتتاح العمل، لا يحل.

وعلى هذا إذا قال: الحمد لله، ولم يُرد به التسمية، بل أراد به الحمد على سبيل الشكر، لا يحل. وكذا لو سبح، أو هلل، أو كبر، ولم يرد به التسمية على الذبيحة، وإنما أراد به وصفه تعالى بالوحدانية والتنزه عن صفات المُحْدَثِ لا غير، لا يحل. ولو عطس فقال: الحمد لله، يريد به التحميد على العطاس، فذبح، لا يحل.

٣ ـ تجريد اسم الله تعالى من غيره[1] وإن كان اسم النبي ﷺ.

٤ ـ أن يقصد باسم الله تعالى تعظيمه على الخلوص، لا يشوبه معنى الدعاء، حتى لو قال: اللهم اغفر لي، لم يكن ذلك تسمية، لأنه دعاء، والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض.

٥ ـ وقت التسمية في الذكاة الاختيارية عند الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمن قليل لا يمكن التحرز عنه. ووقتها في الذكاة الاضطرارية عند الرمي والإرسال.

٦ ـ لا بد من تعيين محل التسمية، والتسمية في الذكاة الاختيارية على كل ذبيحة بمفردها، وعلى هذا إذا سمّى وذبح، ثم ذبح أخرى ولم يسم، يظن أن التسمية الأولى تجزئ عنهما، لم تؤكل. وكذلك لو سمى على شاة، ثم استبدلها بأخرى وذبحها، لم تؤكل، لأن التسمية كانت على الأولى.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الفتاوى الهندية ٥: ٢٨٨.

ولكن لو سمى على ذبيحة ثم استبدل السكين، حلت بخلاف الذكاة الاضطرارية، فإن التسمية فيها على الآلة، فلو سمى على سهم ثم رمى، فما أصاب هذا السهم حلّ، ولو أصاب غير ما قصده بالرمي. وإن سمى على سهم، ثم استبدله، ورمى ما قصده بالسهم الأول، لم يحلّ. لأنه رمى بسهم لم يسمّ عليه.

وقالوا: المستحب أن يقول: «بسم الله الله أكبر»، بدون الواو، لأنها تقطع فور التسمية. اهـ. كلام الحنفية.

ـ والجمهور على ما قال المالكية[١]: إنْ تَرَكَ التسمية ناسياً حلت، وإن تركها عمداً لا تحل، وهذا في الذبح والصيد سواء. وفرق أحمد بينهما، وذهب إلى أن الصيد لا يؤكل سواء ترك التسمية عليه عمداً أو سهواً. وقال الشافعية: يحل متروك التسمية عمداً أو سهواً سواء الصيد والذبائح.

الشريطة السادسة ـ ألا يُهلَّ لغير الله تعالى بالذبح:

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، عن علي رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله..»[٢].

والإهلال[٣]: رفع الصوت، يقال: أَهَلَّ بكذا، إذا رفع صوته. ومنه: إهلالُ الصبي، واستهلاله، وهو صياحه عند الولادة.

وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عُبِّرَ به عن النية التي هي علة التحريم.

---

(١) الفتاوى الهندية ٥: ٢٨٨؛ والكافي لابن قدامة الحنبلي ١: ٥٤٩، ٥٥٢؛ والإفصاح ٢: ٣٠٥.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٩٧٨): ٣: ١٥٦٧، ومسند أحمد ١: ١٠٨ ـ ١١٨؛ وسنن النسائي: رقم (٤٤٢٢).

(٣) تفسير القرطبي ٢: ٢٢٤.

والإهلال لغير الله تعالى عند إرادة الذكاة يكون في الصور التالية:

الأولى: أن يذكر غير اسم الله تعالى على الذبيحة، ولا يذكر اسمه سبحانه.

الثانية: أن يذكر اسم الله تعالى، ويذكر معه غيره على سبيل الشركة، وذلك بأن يقول: باسم الله واسم فلان.

الثالثة: أن يقصد المذكي التقرب لغير الله تعالى أو تعظيمه، وإن ذكر اسم الله تعالى وحده.

وما أهل به لغير الله تعالى لا يؤكل، ويحرم على المسلم أن يذكر غير اسمه سبحانه عند الذبح، أو يقصد التقرب لغيره تعبداً بإراقة الدم. وسيأتي تفصيل في هذا عند الكلام عن ذبائح أهل الكتاب (ص:٩٨).

حتى قال الحنفية[١]: لو ذبح لقدوم الأمير ونحوه كواحد من العظماء تعظيماً له؛ لا تحل الذبيحة. ولو ذبحها لقدوم هذا العظيم إكراماً وضيافة تحل. فالمدار على القصد عند ابتداء الذبح، فإن قَدَّمها ولم يقصد التعظيم، وإنما قدمها له ضيافة ليأكل منها، كان الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف، لأن إكرام الضيف سنة الإسلام، وشريعة خليل الرحمن عليه السلام.

وهكذا كل ذبح مشروع كالذبح للوليمة، أو للصدقة، أو للأضحية، أو للعقيقة، أو شكراً على نعمة، أو ذبح للاستشفاء تداوياً وأعطى المحتاجين، أو ذبح للأكل، أو لبيع اللحم، ففي كل هذا يكون الذبح لله تعالى والمنفعة لمقاصده.

أما التقرب لغير الله سبحانه بإراقة الدم تعظيماً وتعبداً فهذا هو المنهي عنه، وهو مما ﴿أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، ومما ﴿ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ ومما حرمه الإسلام فلا يحل بوجه من الوجوه.

الشريطة السابعة ـ قطع الحلقوم والودجين من مقدم العنق[٢]:

وشرط الذكاة قطع الحلقوم والودجين من مقدم العنق، فإن بقي شيء

---

(١) ابن عابدين ٥:١٩٦.

(٢) الشرح الصغير ٢:١٥٤؛ والفواكه الدواني ١:٣٩٧؛ والمعونة ٢:٦٩١؛ والدسوقي ٢:٩٩؛ وعقد الجواهر ١:٥٩٠؛ والكافي ١:٤٢٨.

منها لم تتمّ الذكاة. وإن قطعها من القفا فلا يجزئ القطع، لأن بالقطع من القفا ينقطع النخاع داخل فقار الرقبة قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين، وقطع النخاع من المقاتل، فتكون ميتة قبل أن تذبح.

والحلقوم: هو القصبة التي يجري فيها النَّفَس. ولا بد من قطع جميعه، فلا يكفي بعضه، وفيه خلاف يأتي.

والودجان: عرقان في صفحتي العنق يصعدان إلى الدماغ، وهما من المقاتل، فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل. فلا بدّ من قطع الثلاثة جميعاً. والأصل في هذا ما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر»(١).

٢ ـ وقوله ﷺ: «كُلْ ما فرى الأوداج ما لم يكن مرمى سنّ أو حدّ ظفر»(٢).

ـ وجه الاستدلال أن الأوداج جمع، وأقله ثلاث، فلا بد من قطعها جميعاً.

٣ ـ وقوله ﷺ: «الذكاة في الحلق واللَّبَّة»(٣). والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ورواه البخاري تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور، والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس.

ـ والذكاة في الحلق واللبة كان معلوماً عند الصحابة رضي الله تعالى

---

(١) قال في مجمع الزوائد ٤ :٣٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش، وثّقه ابن حبان، وضعفه الجمهور. اهـ.

(٢) المرجع السابق، وقال فيه: رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وُثِّق. وانظر نصب الراية، للزيلعي ٤ :٤٧٢.

(٣) المعونة ٢ :٦٩١، قال محققه: أخرجه الدارقطني والبيهقي، وسنده ضعيف؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤ :٤٩٥ موقوفاً على ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهم؛ أثر رقم (٨٦١٤، ٨٦١٥).
وانظر نصب الراية للزيلعي ٤ :٤٧١؛ ومسالك الدلالة، ص:١٥٨؛ وجامع الأصول ٤ :٤٨٦.

عنهم ومشهوراً فيما بينهم، فلذلك وقع السؤال عنه في حديث أبي العُشَراء السابق ذكره: «أَمَا تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟»(١).

والأصل في المذهب أن مخالفة كيفية الذبح المروية عن الشارع ﷺ لا يُحلُّ الذبيحة(٢)؛ كالذبح من القفا، وكما لو قطع الودجين من داخل إلى خارج فأدخل السكين بين الرقبة والودجين وجعل حدها إليهما، وقطعهما بها خارجاً عن الرقبة.

قال ناظم مقدمة ابن رشد:

القطع من فوق العروق بَتَّهْ وإِنْ يكن من تحتها فميته

وأما لو ابتدأ بصفحة العنق من المقدم، ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فتؤكل إذا لم ينخعها ابتداءً.

واختلفوا في الاكتفاء بقطع نصف الحلقوم بعد اتفاقهم على وجوب قطع جميع الودجين، هل يُحل الذبيحة؟ وشهروا الاكتفاء به في حلها، وهو قول ابن القاسم وابن حبيب.

قال خليل في متنه: (وشُهِّرَ أيضاً الاكتفاءُ بنصف الحلقوم، والودجين)(٣). اهـ.

وههنا مسألتان: الأولى: مسألة المُغَلْصَمَة، والثانية: مسألة ذكاة الجنين:

المسألة الأولى ـ حكم المُغَلْصَمةِ(٤):

المعتبر في الذكاة حتى تصح أن ينحاز الحلقوم أو دائرة كاملة منه ولو

---

(١) ذكرنا تخريجه في ذكاة الاضطرار. وانظر مسالك الدلالة، ص:١٥٩، وجامع الأصول ٤ : ٤٨٤.

(٢) جواهر الإكليل ١ :٢٠٨.

(٣) وصحح في الشرح الصغير عدم الإجزاء بنصف الحلقوم ٢ :١٥٧.

(٤) جواهر الإكليل ١ :٢٠٨؛ وحاشية الدسوقي ٢ :٩٩؛ والشرح الصغير ٢ :١٥٧؛ والفواكه الدواني ١ :٣٩٧، والغلصمة: رأس الحلقوم. وهو الموضع الناتئ في الحلق، والجمع غلاصم. (مصباح)

رقيقة إلى الرأس، أما انحياز بعض دائرة منه إلى الرأس فلا يجزئ على المشهور، وهو قول سحنون، ومقابله قول ابن القاسم: يؤكل، فإن انحاز الحلقوم كله إلى البدن فالمذبوح مُغَلْصَم، والذبيحة مُغلْصَمَة.

وإذا وقع هذا، فإن الحلقوم حينئذٍ لم يقطع، لأن القطع صار فوق الحلقوم، والشرط في الذكاة قطع الحلقوم، لذا لا تحل الذبيحة المغلصمة عندنا خلافاً للحنفية.

مذهب الحنفية:

وقال الحنفية[١]: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله؛ والأصل فيه قوله ﷺ: «الذكاة ما بين اللَّبَّة واللحيين»[٢]، ولأنه مجمع المجرىٰ والعروق، فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء.

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان، لقوله ﷺ: «افْرِ الأوداج بما شئت»[٣] وهي اسم جمع، وأقله الثلاث، فيتناول المريء والودجين، إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم، فيثبت قطع الحلقوم باقتضاء النص.

فإن قَطَعَها كلها حل الأكل، وإن قَطَعَ أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة، لأن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، وأي ثلاث قَطَعَها فقد قَطَعَ الأكثر منها، ويحصل المقصود بها؛ وهو إنهار الدم المسفوح، والإسراع في إخراج الروح.

والحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، ويسمى: البلعوم، والودجان مجرى الدم، فالحيوان لا يحيا بعد قطع مجرى النَّفَس والطعام، ويخرج الدم بقطع أحد الودجين، فَيُكْتَفَىٰ به تحرزاً من زيادة

(١) الهداية للمرغيناني؛ انظر نصب الراية للزيلعي ٤ :٤٧١.
(٢) سبق تخريجه، انظر نصب الراية ٤ :٤٧١.
(٣) يدخل تخريجه في أحاديث فري الأوداج التي ذكرت سابقاً. وانظر نصب الراية للزيلعي ٤ :٤٧٢.

التعذيب. اهـ. وإذا قطع الودجين وأحد المجريين حصل المقصود أيضاً، ذلك لأنه لا يتحقق قطع الثلاثة إلا بقطع المجريين وأحد الودجين، أو بقطع الودجين وأحد المجريين.

ـ وعلى هذا: لا يفرق الحنفية في حكم الذبيحة بين انحياز الجوزة إلى جانب البدن، أو جانب الرأس، وإنما يدققون على التأكد من قطع المريء (مجرى الطعام) مع الودجين إذا انحازت الجوزة إلى البدن، لأنه حينئذ لم يقع القطع في الحلقوم لأنه ذَبَحَ فوقه، فبقي المريء ثالث الثلاثة، فإن ثبت أنه قُطِعَ مع الودجين حلت الذبيحة، لأن للأكثر حكم الكل.

وإن لم يقع القطع في المريء أيضاً فلا تحل، لأن الأكثر لم يتحقق إذ لم يُقطع إلا الودجان.

قال ابن عابدين: والتحرير للمقام أن يُقال: إن كان بالذبح فوق العقدة حَصَلَ قطعُ ثلاثة من العروق، فتحلُّ؛ لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج، وقد وُجِد، وإلا؛ فالحق خلافه، إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة، أو سؤال أهل الخبرة[1]. اهـ.

قال الإتقاني في «غاية البيان» رداً على من شرط بقاء العقدة مع الرأس: (إنه لم يلتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى، ولا كلام رسوله ﷺ بل الذكاة بين اللَّبة واللَّحيين بالحديث، وقد حصلت. لا سيما على قول الإمام (أبي حنيفة) من الاكتفاء بثلاث من الأربع أيًّا كانت، ويجوز ترك الحلقوم أصلاً، فبالأولى إذا قطع من أعلاه، وبقيت العقدة أسفل. اهـ)[2]. وهذا بعد التأكد من قطع المريء (مجرى الطعام والشراب) مع الودجين، فإذا لم يقطع معهما فلا تحل.

وقال ابن عبد البر: (ينبغي أن تكون الغلصمة (الجوزة) إلى الرأس، فإن لم تكن، فلا بأس. اهـ)[3].

(١)(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ١٨٧، بتصرف.
(٣) الكافي لابن عبد البر ١: ٤٢٧.

وقال في الذخيرة: (إن صار جميعها (الجوزة) إلى البدن دون الرأس، لم تؤكل عند مالك وابن القاسم، خلافاً لأشهب لدلالة الحديث عليها التزاماً. وأشهب يرى انقطاع النَّفَس حاصلاً، وهو كاف في زهوق الروح. اهـ)[١].

المسألة الثانية ـ ذكاة الجنين:

اختلف الفقهاء هل تعمل ذكاة الأم في حِلِّ الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه على قولين: فقال قوم لا يحل إلا إذا ذكي وكان حياً، وقال آخرون بإباحته من غير ذكاة على وجه التبعية. وفي هذا تفصيل يأتي.

قال في الإفصاح: (اتفقوا: على أن الجنين يذكى بذكاة أمه، فإذا نحر ناقة، أو ذبح شاة، أو بقرة، فوجد في جوفها جنيناً ميتاً تام الخلق، فإنه يكون ذكياً بذكاة أمه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يذكى بذكاة أمه.

فإن خرج الجنين ولم ينبت شعره ويتم خلقه؛ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز أكله. وقال الشافعي وأحمد: يجوز أكله.

وقال: واتفقوا على أنه: إذا خرج حياً يعيش مثله لم يبح إلا بالذبح. اهـ)[٢].

والأصل في ذكاة الجنين ما يلي:

١ ـ ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»[٣]. وهذا اللفظ لأحمد.

---

(١) الذخيرة ٤: ١٣٧.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣: ٣١؛ وسنن أبي داود رقم (٢٨٢٧) ٣: ٢٥٢؛ وسنن الترمذي رقم (١٤٧٦)، وقال: وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. . والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ ٤: ٦٠.

وفي رواية أبي داود: «إنا نذبح... فنجد في بطنها الجنين، أنُلقيه أم نأكله؟ فقال: ...» الحديث.

٢ ـ وما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول: «إذا نُحِرَت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تَمَّ خَلْقُه ونبتَ شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»[١].

٣ ـ وما أخرجه أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه، إذا كان قد تَمَّ خَلْقُه، ونبت شعره»[١].

٤ ـ وما أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٢].

وحاصل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في ذكاة الجنين ما يلي[٣]:

أولاً: إذا ذكيت البهيمة فخرج من جوفها جنين ميت كامل الخَلْقِ، نابت الشعر، كان ذكياً بذكاة أمه، للحديث السابق: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، ولأن التذكية في الشرع بحسب القدرة والتمكين، وتذكية الجنين لا يوصل إليها إلا بأن تُذَكَّىٰ أمه فيذكى بذكاتها، ولأن الجنين المتصل بأمه تابع لها في كل الأحكام الثابتة لها، وكذلك في الذكاة، ولأن ما امتنع مفرداً من المأكول يذكى بذكاة أصله على وجه كسائر الأعضاء[٤]. اهـ.

وعلى هذا لا تعتبر ذكاةُ الأم ذكاةً للجنين ولا يحل إلا بشروط أربعة:

---

(١) الموطأ، كتاب الذبائح، باب ذكاة ما في البطن، ص:٣٠٣.
(٢) سنن أبي داود: رقم (٢٨٢٨)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣:٢٥٣.
(٣) المعونة ٢:٦٩٤؛ والمنتقى للباجي ٣:١١٧؛ والشرح الصغير ٢:١٧٧؛ والفواكه الدواني ١:٣٩٩؛ وجواهر الإكليل ١:٢١٦؛ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١١٤؛ وعقد الجواهر الثمينة ١:٥٩٦، والكافي ١:٤٢٨.
(٤) قاله القاضي عبد الوهاب في المعونة ٢:٦٩٤؛ وانظر تفسير القرطبي ٢:٢١٨.

١ ـ أن تتحقق حياته في جوف أمه قبل ذبحها، وأن موته كان بسبب ذكاة أمه، أما إذا لم تعلم حياته قبل ذبح أمه، أو شك فيها، أو مات بسبب آخر غير ذكاة أمه، فلا يؤكل، كما لو علم موته بنحو ضَرْبَةٍ قبل تذكيتها.

٢ ـ أن يتناهى خلقه ويصل إلى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه، وهذا معنى ما نقلناه: «إذا كان قد تم خلقه»، ولا يضر نقصان بعض الأعضاء خِلْقَةً، وإذا لم يتم خلقه لا يؤكل.

٣ ـ أن يكون قد نبت شعر جسده لما نقلنا: «... تَمَّ خلقه، ونبت شعره»، ولا يعتبر نبات شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه، وإنما يعتبر نبات شعر جسده ولو بعضه وإلا فإنه لا يؤكل.

٤ ـ أن يكون الجنين من جنس ما يؤكل ولو من غير نوع الأم[١].

ومع خروجه ميتاً، واعتبار ذكاة أمه ذكاةً له يستحب أن يُذبح ليصير له حظ من مباشرة الذكاة، وليخرج الدم وما يحتقن من جوفه[٢]، وعلى هذا حُمل قول عبد الله بن عمر السابق، أي حمل على الاستحباب لا الوجوب.

ثانياً: إذا خرج بعد ذكاة أمه حيّاً تاماً بشعره؛ وجبت ذكاته إن كانت حياته محققة أو مشكوكاً فيها، فإن مات بغير ذكاة لا يؤكل، إلا إذا بادر وسارع لذكاته ففاته وسبقه بالموت، فإنه حينئذ يؤكل، للعلم بأن حياته كانت ضعيفة فلا عبرة لها وهو بمنزلة ما لو وجد ميتاً في جوف أمه بعد ذكاتها.

وهذا حكم الميؤوس من حياته؛ تندب ذكاته، ويؤكل بدونها.

وأما إذا لم يبادر لذبحه حتى مات، وكان بحيث لو بادر وأسرع إلى ذكاته لا يدركه ويفوته ويسبقه بالموت فيكره أكله.

وإن علم أنه إن بادر وأسرع إلى ذكاته يدركه ويذكيه ولكنه لم يبادر حتى مات، فلا يحل أكله[٣].

---

(١) الفواكه الدواني ١: ٣٩٩.
(٢) المنتقى للباجي ٣: ١١٧.
(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١١٤.

ثالثاً: وإذا خرج من أمه حال حياتها بأن أَزْلَقَتْهُ، (أي أسقطته)، وهو السقط.

فإن تحققت حياته، وكان مثله يحيا ويعيش، وتم خلقه بشعرٍ لجسده، فلا بأس بأكله بشرط تذكيته.

وإن كان مثله لا يعيش، أو يشك فيه، فإنه لا يؤكل وإن ذكّي، لأن موته بالإِزْلاق، وهو ليس بذكاة له ولا لغيره، وحرمة الأكل أَوْلى إذا خرج ميتاً.

رابعاً: وإذا خرج من أمه التي ماتت حتف أنفها بدون ذكاة؛ فإن كان ميتاً، لا يؤكل، وإن كان حياً فالجواب فيه كالمُزْلَق.

وألحقوا بهذه المسألة بيض الميتة؛ فإنه نجس لا يؤكل، بخلاف ما يخرج من الأم إذا ذكيت، فإن بيضها طاهر، ويؤكل ولو لم يتم[١].

الشريطة الثامنة ـ الفور: وهو ألا يرفع يده قبل تمام التذكية[٢]:

ومن شرط الذبح أن يكون في فورٍ واحدٍ، وذلك بأن يفري الأوداج دفعة واحدة فلا يرفع يده قبل تمام الذبح، وإنما يجهز على الذبيحة أول ما يضع يده في قطع واحد، فإن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم أعادها وتمم الذكاة ففي هذا تفصيل؛ لأنه إما أن يتم الذكاة بعد فاصلٍ قريب أو بعيد، وقد يكون عدم إتمام الذكاة اختياراً، وقد يكون اضطراراً؛ كأن شرد الحيوان، أو استبدل السكين، أو وَكَلَ إتمام الذكاة لغيره لظرف طارئ، أو غير ذلك من حالات الضرورة، وإما أن يكون أصاب منها مقتلاً في الدفعة الأولى، أو لم ينفذ مقاتلها، وإما أن يتم الذكاة الذابح الأول أو غيره، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ فإذا أصاب منها مقتلاً فقطع ودجاً، أو بعض الودجين، ثم عاد

---

(١) الشرح الصغير ٢:١٧٧، وحاشية الدسوقي في ٢:١١٤.

(٢) الشرح الصغير ٢:١٥٥، وما بعدها؛ والفواكه الدواني ١:٣٩٧؛ والمعونة ٢:٦٩١؛ والمنتقى للباجي ٣:١٠٧؛ والكافي ١:٤٢٧؛ والذخيرة ٤:١٣٧.

فأتم الذكاة عن قرب، ولم يطل الفصل، فهذا الفاصل اليسير لا يضر، وتؤكل، سواء كان الفصل اختياراً أم اضطراراً، وسواء كان العائد لإتمام الذكاة الأول أو غيره.

لكن تجب على غير الأول النية والتسمية عند إتمام الذكاة، لأنه صار كاشتراك شخصين في الذكاة.

وكذلك الحكم إذا لم يصب منها مقتلاً ما دام العَوْدُ عن قُرْبٍ، والقُربُ والبُعْدُ عُرْفِيّان.

ب ـ وإن طال الفصل حتى عاد وتمم الذكاة؛ فإن أصاب منها مقتلاً في القطع الأول، لم تؤكل اتفاقاً، سواء كان الفصل اضطراراً أو اختياراً.

وإن لم يكن أصاب منها مقتلاً تؤكل اتفاقاً إن أتم ذكاتها وفيها بقية حياة، وحكمها حكم المريضة، وما أكل السبع وأخواتها مما لم تنفذ مقاتلها.

ولا بد مع البعد والفصل الطويل من نية وتسمية، سواء أتم الذكاة الأولُ أم غيره.

الشريطة التاسعة ـ النحر لما يُنحر والذبح لما يُذبح(١):

قلنا: يجب ألا تخرج الذكاة عن الحلق واللّبة في النحر أو الذبح، وذكاة الحيوان فيهما على ثلاثة أضرب:

١ ـ ضرب يجب فيه النحر: وهو الإبل والزرافة.

٢ ـ وضرب يجب فيه الذبح: وهو الغنم والوحوش والطيور.

٣ ـ والأفضل في البقر خاصة الذبح، فإن نُحرتْ من غير ضرورة جاز أكلها، فهي مما يجوز فيه الأمران، وهو الضرب الثالث، وحكم الخيل كحكم البقر في الذكاة لمن استباح أكلها.

---

(١) الشرح الصغير ٢:١٥٧، ١٧١؛ والمعونة ٢:٦٩٢؛ والفواكه الدواني ١:٣٩٨؛ والمنتقى للباجي ٣:١٠٧، ١١٠.

ـ فلو ذبح ما يُنْحَر، أو نَحَرَ ما يُذْبَحُ مختاراً غير مضطر، لم يؤكل، أما إذا كان معذوراً أو مضطراً؛ كعدم وجود آلة صالحة لما يريد، أو سقوط الحيوان في حفرة بحيث لا يمكن الوصول إلى ما يجب قطعه في ذكاته؛ فَنَحَر الشاةَ، أو ذَبَحَ البعيرَ ـ كما مرّ ـ فيجوز، ولا يعتبر النسيان ولا الجهل بالحكم عذراً[١]، وهذا الذي ذكرناه مشهور المذهب.

ـ وبهذا الذي قلناه وردت السنة الشريفة، واتصل عمل المسلمين عليه في كل الأعصار والأمصار:

أ ـ أما الإبل: فإن رسول الله ﷺ نحرها، ولا يحفظ عن أحد فيها الذبح. ففي روايات حجة الوداع: أن النبي ﷺ: «انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ (أي ما بقي)»[٢]. وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر].

ب ـ وأما الغنم: فإنه ﷺ ذبحها، ولم يُرْوَ عن أحد أنه نحرها. فعن جابر رضي الله تعالى عنه: «أنه شهد مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأُتي بكبش فذبحه بيده...»[٣].

ـ وذكر أبو داود عنه: «أنه ﷺ ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين...»[٤]، الحديث.

ـ وقال تعالى في الكبش الذي فُدِيَ به إسماعيل عليه السلام: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات].

ج ـ وأما البقر: فالمستحب فيها الذبح، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وفي السنن: «أنه ﷺ نحر عن آل محمد في

---

(١) المنتقى للباجي ٣:١٠٨؛ والفواكه الدواني ١:٣٩٩.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٩٠٥): ٢:٤٥٥؛ وابن ماجه رقم (٣٠٧٤): ٢:١٠٢٢.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٨١٠): ٣:٢٤٠؛ والترمذي رقم (١٥٢١)؛ ٤:٨٥.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٧٩٥): ٣:٢٣٠؛ وفي الباب عن أنس رضي الله تعالى عنه رواه مسلم رقم (١٩٦٦): ٣:١٥٥٦؛ والترمذي، وابن ماجه.

حجة الوداع بقرة واحدة»[١]، فعلى أيِّ وجه ذُكِّيَ البقر يؤكل.

والجمهور على جواز أكل الإبل إذا ذُبحت، والغنم إذا نُحرت، لأنه لم يثبت نص في تحريم ذلك، ولم يرد في الشرع ما يوجبه أو يشترطه لحل الذكاة في كل من الفريقين، وإنما هو سنة من سننه ﷺ وهذه من المسائل التي خالف فيها الإمام مالك الجمهور.

قال في الإفصاح: (اتفقوا ـ أي الأئمة ـ على أن السنة نحر الإبل، وذبح ما عداها، فإن ذبح ما يُنحر، أو نحر ما يُذبح، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يُباح، إلا أن أبا حنيفة كرهه[٢] مع الإباحة، وقال مالك: إن نحر شاة، أو ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل لحمها، وقد حمله بعض أصحابه على الكراهة [وهو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون]. اهـ)[٣].

والقصد من هذا التفريق بين أضرب الحيوان ذبحاً أو نحراً؛ عدم تعذيبه بإزهاق روحه في أقصر وقت ممكن، والفرق بين الإبل والغنم[٤]؛ أن عنق البعير طويل، فيبعد خروج الدم من الجوف إلى موضع الذبح منه، فيكون في ذلك تعذيبه، وزيادة ألم في خروج روحه، والنحر أسهل وأخف لأنه في آخر العنق فيكون متوسطاً بين الرأس وباقي البدن.

وأما الشاة، فإن عنقها قصير، ولا لَبَّةَ لها، فلا يتمكن من نحرها إلا بما يقرب من جوفها، فكان الوجه فيها الذبح.

وإنّ عُنق البقرة لما كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران جميعاً الذبح والنحر[٥]، لقرب خروج الدم من جوفها بالذبح، والنحر

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٥٠)؛ ٢:٣٦١؛ وابن ماجه رقم (٣١٣٥)؛ ٢:١٠٤٧.

(٢) اللباب في شرح الكتاب للقدوري ٣:٩٤.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٢:٣١٢؛ وقال بالكراهة ابن عبد البر في الكافي ١:٤٢٧؛ ونقل عن عبد العزيز بن أبي سلمة الجواز من غير ضرورة.

(٤) من المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢:٦٩٣.

(٥) من المنتقى للباجي ٣:١٠٨.

فيه أخف. لذا روي عن مالك[١]: مَنْ نَحَرَ البقر فبئس ما صنع، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾. ووجه ذلك: أنه أمرٌ، ولا بد أن يكون على الوجوب، أو الندب، وأقل أحواله الندب. وعلى كل حال فقد قال مالك: إنْ نُحِرَتْ تُؤكل. اهـ.

وقالوا في الفيل[٢]: إذا نُحر لا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده، فخصوه بالنحر مع قصر عنقه حتى كأنه لا عنق له، ولا يمكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه أن يذبح، وكان له منحر، فكانت ذكاته فيه. اهـ.

وأما الطير إن كان مقدوراً عليه فذكاته بالذبح، قال تعالى في هدهد سليمان ﷺ: ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١].

❁ ❁ ❁

---

(١)(٢) المنتقى للباجي ٣:١٠٨.

الفصْل الثّاني

المُذَكِّي «الذابح»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ذبائح المسلمين.

المبحث الثاني: ذبائح الكفار.

الفصْل الثّاني

المُذَكِّي «الذابح»

المذكّي (الذابح): إما أن يكون مسلماً، أو كافراً[1]، والمراد بالمذكي هنا من يحل لنا أكل ذبيحته سواء ذَبَحَ، أو نَحَرَ، أو عَقَرَ (أي صاد):

أولاً ـ المسلم: والمسلم صنفان:

أ ـ صنف اتفق على جواز تذكيته وحل ذبيحته، وهو: المسلم، البالغ، العاقل، الذَّكَرُ، المصلي، الحلال (غير المحرم).

ب ـ وصنف اختلف في جواز تذكيته، وهو: الصبي، والمجنون، والسكران، والمرأة، والفاسق.

ثانياً ـ الكافر: والكافر ثلاثة أصناف.

الأول: الكافر الكتابي (اليهودي أو النصراني).

الثاني: الكافر غير الكتابي.

الثالث: المُرْتَدّ.

فالأول: اتّفِقَ على جواز تذكيته بالجملة، واختُلفَ في فروع منها.

والصنفان الثاني والثالث: اتفق على تحريم تذكيتهما.

ونتكلم فيما يلي عن هذه الأصناف بالتفصيل في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: ذبائح المسلمين.

والمبحث الثاني: ذبائح الكفار.

---

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص:٢٠٠، وبداية المجتهد ١:٤٤٩. وقد قسمت أصناف الذابح هذا التقسيم لأني رأيته أوضح وأسهل وأجمع، ولا يخرج عن المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة.

المبحثُ الأوّل

ذبائح المسلمين

ـ ونتكلم في هذا المبحث عن الشرائط المتفق عليها لتصح تَذْكِيَةُ المُذكِّي وهي:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ البلوغ.

٣ ـ العقل.

٤ ـ الذكورة.

٥ ـ العدالة.

٦ ـ عدم الإحرام.

ويأتي الكلام عن الشرائط المختلف فيها تبعاً.

وفي هذا المبحث فائدتان:

الأولى: أوسع المذاهب في الذكاة.

الثانية: حكم مَنْ ذَبَحَ ما لا يملك.

المبحثُ الأوّل

ذبائح المسلمين

نتكلم في هذا المبحث عن ذكاة المسلم بصنفيه: المتفق على جواز تذكيته وحِلِّ ذبيحته، والمخَتَلفِ في جواز تذكيته وحل ذبيحته، لتداخلهما فنقول:

اتفق الأئمة على جواز تذكية: المسلم، البالغ، العاقل، الذَّكَر، المصلي، الحلال.

واختُلِفَ في تذكية الصبي، والمجنون، والسكران، والمرأة، والفاسق.

ويفهم من قيود الصنف المتفق على جواز ذكاته، أن الشرائط المطلوب توفرها في المُذَكِّي (الذابح) حتى تصح ذكاته، وتحل ذبيحته اتفاقاً هي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والعدالة، وعدم الإحرام.

ونتكلم فيما يلي عن كل شرط من هذه الشروط بالتفصيل، ثم نتكلم عن أوسع المذاهب الأربعة في باب الذكاة والذبائح والصيد:

١ ـ **الإسلام**: اتفق الأئمة على أن المسلم من أهل التذكية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والخطاب للمؤمنين. وأن تذكية الكافر غير الكتابي لا تصح ـ كما سيأتي ـ أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فتجوز تذكيتهم بالجملة إلا في فروع نبينها في مطلب مستقل (ص:٩٦).

وكذلك المرتد، لا تصح تذكيته، وهو: من كان مسلماً وخرج من الإسلام بقول، أو عمل، أو اعتقاد مناف للإيمان. وسيأتي الكلام فيه (ص:١٩٥).

٢ ـ البلوغ[١]: وإنما تصح تذكية المسلم المكلف، وهو البالغ العاقل، فتصح تذكية المسلم البالغ باتفاق الأئمة، وأما الصغير غير البالغ؛ فإن كان لا يعقل الذبح ولا يطيقه، فلا تصح ذكاته، وإذا كان يعقل الذبح، ويطيقه، فذكاته صحيحة على مشهور المذهب، قال ابن حبيب: مختوناً كان الصبي أو غير مختون. اهـ، ومقابل المشهور الكراهة. وهذا في ذكاة الصبي المميز، وأما الصبي غير المميز فلا تصح ذكاته ولو أصاب وجه الذكاة، وكذلك لو شُكَّ في تمييزه حين تذكيته، لأن الشرط تحقق تمييزه حين الذكاة[٢].

٣ ـ العقل[٣]: فلا تصح ذكاة المجنون، والسكران، والمُخَدَّر، والمغمى عليه، والنائم، لأن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل كالعبادة، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد، وهؤلاء ليسوا من أهل النية والقصد. والأصل أن قصد التذكية الشرعية، ونيتها واجبٌ شرطٌ في كل أنواع الذكاة، فمن لم يكن له قصد ولا نية لا تؤكل ذبيحته، لأنها لا تحل تذكيته، وهذا الجواب في الصبي.

ـ والكلام في عدم صحة ذكاة المجنون إذا كان جنونه مطبقاً، وأما إذا كان يجن ويفيق، فإن ذكى حال إفاقته، صحت ذكاته، وإن ذكى حال جنونه لا تصح، وإن ادعى أنه ذبح في حال صحوه، لم يقبل قوله ما لم يتحقق ذبحه حال إفاقته، إلا أن يكون مشهوراً بالصلاح فينبغي تصديقه، وإلا لم يُقبل قوله بالنسبة لغيره، ويُدَيَّنُ بالنسبة لنفسه[٤].

ـ ومثله السكران إذا عقل ما يفعل، وميَّزَ، وكان له قصد صحت ذكاته.

ـ وإن كان لا يعقل ما يفعل لغلبة السكر عليه، لا تصح، وإن كان بين بين، أي يخطئ ويصيب، فهذا مختلف في ذبيحته.

---

(١) قوانين ابن جزي، ص:٢٠١؛ وحاشية الدسوقي ٢:١٠٢؛ والشرح الصغير ٢:١٦٠؛ والمنتقى للباجي ٣:١١١.

(٢) الفواكه الدواني ١:٣٩٨.

(٣) الذخيرة ٤:١٢٢؛ وقوانين ابن جزي، ص:٢٠١؛ والفواكه الدواني ١:٣٩٨؛ وعليش ٢:٤٠٦.

(٤) الفواكه الدواني ١:٣٩٨.

٤ ـ **الذُّكورة:** وتصح تذكية الذَّكَر باتفاق، سواء كان حراً أو عبداً، طاهراً أو جنباً، مختوناً أو غير مختون وهو (الأغلف)[١] ولو كان أخرس أو أعمى إذا كان يميز موضع الذكاة بالحِسّ.

وكرهوا ذكاة الخُنثى المشكل، والخِصيّ، والمجبوب[٢]، لكن إذا ذَكُّوا أُكلت ذبيحتهم. روى أشهب عن مالك في العتبية: لا أُحب ذبيحة الخصيّ، فإن فعل أكلت[٣]. اهـ.

وأما المرأة: فتصح ذكاتها على المشهور من المذهب[٤]. وفي الموازية عن مالك: تكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة[٥]. اهـ.

قال عليش: المشهور في المرأة والصبي ـ أي المميز ـ عدم الكراهة، كما في التوضيح وغيره[٦]. اهـ. وهو مذهب المدونة، ففيها عن ابن القاسم: تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة. اهـ[٧].

وإذا قلنا بجواز ذكاة المرأة فتصح ذكاتها؛ سواء كانت طاهرة أو جنباً، حائضاً أو نفساء، حرة أو أمة، صبية أو بالغة، لكن يشترط في الجارية غير البالغ، أن يكون لها قصد ونية، وتطيق الذكاة، كالصبي المميز، أي يشترط فيها التمييز.

وإنما أجازوا ذكاة الجنب لأنه تجوز له التسمية لأنها ذِكْرٌ، لذا تُسَنُّ له عند الاغتسال، وليست الجنابة أعظم من الكفر، والكافر الكتابي يسمي ويذبح، والحيض في معنى الجنابة، وكذلك النفاس.

---

(١) الغُلْفَةُ: الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر، وهي التي تقطع في الختان، ويسمى غير مقطوعها: أغلف.

(٢) الخنثى المشكل: الذي له آلة الذكر والأنثى. والخِصيّ: مقطوع الذكر دون الأنثيين (الخصيتين)، والمجبوب: مقطوع الذكر والأنثيين، أو خلق بدونهما.

(٣) المنتقى للباجي ٣: ١١١.

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٠٢.

(٥) المنتقى للباجي ٣: ١١١.

(٦) منح الجليل لعليش ٢: ٤١٨.

(٧) المنتقى للباجي ٣: ١١١

ـ والأصل فيما ذكرناه ما أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري في صحيحه: «أن جارية لكعب بن مالك، كانت ترعى غنماً له بِسَلْع (اسم جبل في المدينة المنورة)، فأصيبت شاة منها، فَأَدْرَكَتْها، فَذَكَّتْها بِحَجَرٍ، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس بها، فكلوها»[١].

قال الباجي: أكثر ما تستعمل العرب هذه اللفظة (جارية) في المملوكة، ولذلك أضافها إلى كعب بن مالك إضافة ظاهرها الملك[٢]. اهـ.

وقال ابن حجر: قوله: (جارية)، وفي لفظ: «أمة»، . . . وفي الرواية الأخرى: «امرأة» لأنها أعمّ. قال: فيؤخذ بقول من زاد في روايته صِفَةً، وهي كونها «أمة».

ثم قال: وفيه ـ أي في هذا الحديث ـ: جواز أكل ذبيحة المرأة؛ سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة، أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، طاهراً، أو غير طاهر، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور. اهـ[٣]. وقوله: لم يستفصل: أي لم يسأل عن صفة الجارية بالتفصيل.

٥ ـ **العدالة**: وكذلك المصلي تصح ذكاته اتفاقاً، وأما تارك الصلاة فلا تصح ذكاته عند ابن حبيب، فإنه قال: لا تؤكل ذبيحة من يدع الصلاة، ولا ذبيحة من يُضيعها ويُعرف بالتهاون بها. . .[٤]. اهـ.

وهذا الخلاف فيمن تركها معتقداً فرضيتها، أما الذي ينكر فرضية الصلاة فلا تصح ذكاته اتفاقاً، لأنهم أجمعوا على كفره، أو رِدَّته.

ومشهور المذهب كراهة ذبيحة الفاسق؛ سواء كان فسقه بالجارحة كتارك الصلاة، أو باعتقاد كبدعي (صاحب بدعة) على القول بعدم كفره[٥]. فإن ذكّى تؤكل ذبيحته.

---

(١) الموطأ، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة حال الضرورة، ص:٣٠٢؛ والبخاري رقم (٥٥٠٥)، كتاب الذبائح، باب ذبيحة المرأة والأمة، فتح ٩:٦٣٢.

(٢) المنتقى للباجي ٣:١١١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩:٦٣٣؛ وانظر المغني لابن قدامة الحنبلي ٨:٥٨١.

(٤) المنتقى للباجي ٣:١١١، والقوانين الفقهية ص:٢٠١.

(٥) حاشية الدسوقي ٢:١٠٢؛ والفواكه الدواني ١:٣٩٨.

ولهذا الخلاف في ذكاة تارك الصلاة منع ابن بشير استنابته في ذبح الأضحية، وقال اللخمي: إن استناب مَنْ يُضيع الصلاة استحب أن يعيد للخلاف في صحة ذكاته[١]. اهـ.

٦ ـ عدم الإحرام بحج أو عمرة[٢]: ويشترط لصحة الذكاة أن يكون المسلم حلالاً، وخارج الحرم. فلا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يذبح صيد البر سواء كان طيراً أو وحشاً، كما لا يجوز ذبح صيد الحرم لحلال ولا لمحرم.

فالمحرم لا يجوز له أن يتعرض للصيد البري سواء كان التعرض بالاصطياد أم بالذبح، أم بالقتل أم بغيرها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال ابن العربي:

قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾: القتل هو كل فعل يُفيتُ الروح، وهو أنواع: منها النحر، والذبح، والخنق، والرضخ، وشبهه، فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مُفيتاً للروح.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ عام في النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، يقال: رجل حرام، وامرأة حرام، وجمع ذلك حُرُم... وأحرم الرجل: دخل في الحرم، كما يقال: أَسْهَلَ، دخل في السهل. وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان، وحالة الإحرام، بالاشتراك لا بالعموم. يقال: رجل حرام، إذا دخل في الأشهر الحرم أو في الحَرَم، أو تلبس بالإحرام. إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف. اهـ[٣].

ويعني بتحريم الزمان؛ تحريم الأشهر الحرم، وقد نُسِخ بالإجماع.

فلا يجوز ذبح المحرم للصيد على وجه الذكاة، وما ذبحه ميتة لا يحل له ولا لغيره أكله أو الانتفاع بشيء من أجزائه لأنها نجسة كجلده.

---

(١) الحطاب والمواق ٤: ٣٨٣.

(٢) الشرح الصغير ٢: ١٠٨؛ وجواهر الإكليل ١: ١٩٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٦٤، ٦٦٦ ـ ٦٦٧؛ وتفسير القرطبي ٦: ٣٠٢ ـ ٣٠٥.

والحكم واحد سواء باشر الصيد أو الذبح بنفسه، أو أمر به، أو دَلَّ عليه.

وكذلك الحكم فيما لو صاده غيره له ولو كان الصائد حلالاً، وسواء كان المحرم الذي صيد لأجله معيناً أو غير معين، بأمره أو بغير أمره، وسواء أُريد بيعه له، أو إهداؤه إليه، أو تضييفه. وحكم ما صيد أو ذكي من الصيد في الحرم كحكم ذكاة صيد المحرم.

٧ ـ فائدتانْ:

الأولى ـ أوسع المذاهب في الذكاة[١]: ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الباب أوسع المذاهب، فإنه شرط في المذكي أن يكون مسلماً أو كتابياً فحسب، من غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، مميزاً أو غير مميز، عاقلاً أو مجنوناً أو سكراناً، طاهراً أو جنباً، صالحاً أو فاسقاً، ولو كان تاركاً للصلاة مضيعاً لها، وسواء كان أقلف أو مختوناً، أو خنثى؛ مشكلاً أو غير مشكل. ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

وسواء كانت المرأة حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهراً أو جنباً، حائضاً أو نفساء، مسلمة أو كتابية، مميزة أو غير مميزة.

وتحل ذبيحة هؤلاء عندهم ولو لم يُسَمُّوا على الذبيحة، سواء تركوا التسمية عمداً أو سهواً أو نسياناً، لكن يكره عندهم ترك التّسمية عمداً[٢].

والأصل في هذا عندهم: أنه ما دامت طاقة الذبح (التذكية) موجودة، وما دام القصد متوفراً ولو بالجملة تحل الذبيحة. وكل من صحت ذكاته من هؤلاء حل صيدهُ أيضاً كما حَلَّ ذبحه، ونحره، وعقره[٣].

ـ ولكنهم كرهوا ذكاة المجنون، والسكران، والصغير غير المميز، والأعمى، لأنهم قد يخطئون محل الذبح. وحَرَّموا صيد الأعمى.

---

(١) قليوبي وعميرة ٤: ٢٤٠؛ وبجيرمي على الخطيب ٤: ٢٥٥؛ والمغني الحنبلي ٨: ٥٦٧؛ وقارن مع ما قاله ابن عبد البر في الكافي ١: ٤٣٠.

(٢) بجيرمي على الخطيب ٤: ٢٥١.

(٣) المرجعان السابقان.

ـ والكراهة عند الشافعية لا تمنع حل الذبيحة.

ـ ورتب الشافعية الأَوْلىٰ بالذكاة فقالوا: أَوْلى الناس بالذكاة: الرجل العاقل، المسلم، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي، ثم المجنون، والسكران، والصبي غير المميز[(١)].

ـ وفي شرح المهذب: تَحِلُّ ذكاةُ الأعمى بلا خلاف، ولكن تكره كراهة تنزيه، وفي حل صيده بالكلب والرمي وجهان[(٢)]. اهـ.

الثانية ـ حكم من ذبح ما لا يملك:

قال ابن عبد البرّ: (من تعدى ممن يجوز أكل ذبيحته فذبح ما لا يملك؛ كالسارق، والغاصب، لم يحرم أكل ما ذبح. وعليه ضمانه.

وقد قيل: عليه غُرم ما نقصه الذبح. وقيل: إن المغصوب منه، والمسروق منه مخيرٌ؛ إن شاء ضَمَّنَهُ قيمة الذِّبْحِ حياً، وأسلم إليه المذبوح. وإن شاء ضَمَّنَهُ ما نقص الذَّبْحُ، وأخذ المذبوح. اهـ)[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) بجيرمي على الخطيب ٤: ٢٥٥.

(٢) إعلاء السنن ١٧: ٢٠٤، وانظر الأشباه والنظائر ـ لابن نُجَيْم الحنفي ص: ٣١٤.

(٣) الكافي ١: ٤٣٠.

المبحثُ الثّاني

ذبائح الكفار

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أصناف الكفار.

المطلب الثاني: حكم ذبائح أهل الكتاب: وفيها أربع شرائط:

الأولى: أن يذبح ما يملكه لنفسه.

الثانية: ألا يهل به لغير الله تعالى.

الثالثة: أن يذبح ما يحل له في شرعته.

الرابعة: أن يذبح بحضور مسلم إن استحل الميتة.

المطلب الثالث: حكم صيد أهل الكتاب.

المطلب الرابع: من أباح ميتة أهل الكتاب.

المطلب الخامس: ذبيحة الكافر غير الكتابي.

المطلب السادس: حكم ذبيحة المرتد.

المبحثُ الثّاني

ذبائح الكفّار

والكلام في هذا المبحث يتناول المطالب التالية:

المطلب الأول ـ أصناف الكفار:

الكفار ثلاثة أصناف: أهل الكتاب، والمشركون، والمرتدون.

والكل كافرون بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وخالدون في النار بنص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

ـ قال تعالى في أهل الكتاب والمشركين: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْۗ...﴾ [البقرة: ١٠٥].

فسماهم كفاراً.

ـ وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

ـ وقال تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة]. وإنما سميناهم (بأهل الكتاب) لأن الله تعالى ناداهم في القرآن الكريم بهذا الاسم، فكل نداء في القرآن (لأهل الكتاب) المقصود منه اليهود والنصارى.

ـ وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده؛ لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». رواه مسلم(١).

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٤٠)، ١ ـ كتاب الإيمان، ٧٠، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ١: ١٣٤.

قال النووي في شرحه: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة) أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته ﷺ، وإنما ذكر اليهود والنصارى تنبيهاً على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله تعالى أعلم. اهـ[١].

ـ وقال تعالى في المرتد: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ـ وقال رسول الله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه» رواه أبو داود[٢].

وقد تكلمنا في الفصل الرابع من هذا الكتاب عن الكفر وأنواعه، والردَّة وأحوالها بالتفصيل، وهذا من العلم الواجب على كل مسلم معرفته ليسلم له إيمانه، ويصح إسلامه.

ونبين هنا حكم ذبائح كل صنف منهم في المطالب التالية:

المطلب الثاني ـ حكم ذبائح أهل الكتاب[٣]:

أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسدي، ومقاتل بن حيان: «طعامهم: ذبائحهم»[٤] قال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين[٥].

قال القاضي عبد الوهاب: (يجوز أكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى:

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم ١:٤٦٦.
(٢) أبو داود رقم (٤٣٥١) ٤:٥٢٠.
(٣) الذخيرة ٤:١٢٢؛ والمعونة ٢:٧٠٦؛ والشرح الصغير ٢:١٥٨؛ والفواكه الدواني ١:٤٠٣.
(٤)(٥) تفسير ابن كثير ٣:٣٦؛ والمغني ٨:٥٦٧؛ والإفصاح ٢:٣٠٩؛ والإجماع لابن المنذر، ص:٢٥.

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فَعَمَّ، ولأن كل جنس جاز نكاح نسائهم جاز أكل ذبائحهم كالمسلمين، عكسه المجوس. وإن جاز أكل ذبائحهم جاز أكل سائر أطعمتهم. اهـ.)(١). أي مما سوى الذبائح بالأَوْلى.

وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ أكل من ذبائح أهل الكتاب في قصة الشاة المسمومة: «التي أهداها له أهل خيبر وكان يعجبه الذراع فَنَهَشَ منه نهشةً، فأخبره الذراع أنه مسموم فَلَفَظَهُ..» الحديث(٢).

وفي مسند أحمد: «أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سَنِخَةٍ، يعني ودكاً زَنِخاً»(٣).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: «أَصَبْتُ جراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً»(٤).

ـ واشترط المالكية لحل ذبيحة الكتابي أربع شرائط(٥):

الأولى ـ أن يذبح ما يملكه لنفسه لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فأباح لنا ما ذَبحوه مما يملكونه ليتخذوه طعاماً لأنفسهم. أما لو ذَبح غير ما يملك، بأن ذبح ما كان مملوكاً لمسلم، أو ما كان مشتركاً بينه وبين مسلم ووكله المسلم بذبحه، ففي جواز أكل هذا الذي ذبحه الكتابي قولان: المنع، والجواز.

---

(١) المعونة ٢:٧٠٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب: السم، حديث رقم (٢١٩٠)؛ وأبو داود، رقم (٤٥١٠)؛ والبخاري رقم (٢٦١٧)، فتح ٥:٢٣٠.

(٣) رواه أحمد في المسند عن أنس رضي الله تعالى عنه ٣:٢١٠، ٢١١.
والإهالة: ما يُؤتدم به من الأدهان، أو ما أُذيب من الألية والشحم. والسَّنِخَة: المتغيرة اللون، والوَدْكُ: دسم الدهن.

(٤) صحيح مسلم: رقم (١٧٧٢)، ٣٢ ـ الجهاد والسير، ٢٥ ـ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة... والبخاري رقم (٥٥٠٨).

(٥) الفواكه الدواني ١:٤٠٤؛ وجواهر الإكليل ١:٢٠٩؛ والشرح الصغير ٢:١٥٨؛ والقوانين الفقهية، ص:٢٠١؛ وحاشية الدسوقي ٢:١٠٠؛ والحطاب، والمواق ٤:٣١٧.

لذا يُكره أن يكون الكتابي جزاراً في أسواق المسلمين لكراهة ذبيحته هنا، لأنه لا يذبح ما يتخذه طعاماً لنفسه، وإنما يذبح ليبيع لغيره، وإنما خَفَّت الحرمة إلى الكراهة لأنه يذبح ما يملك، وقد يتخذ ما بقي من جزارته طعاماً لنفسه.

الثانية ـ ألا يُهلَّ به لغير الله تعالى(١):

ومعنى الإهلال لغير الله تعالى: أن يُسمي غير اسم الله تعالى على الذبيحة عند ذبحها. والأصل في ذلك قوله تعالى عند ذكر المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

وذلك كما إذا ذبح الكتابي لصنم، وذكر اسم الصنم عليها فقال: باسم الصنم» بدل: «بسم الله»، وجعل ذلك محللاً للذبيحة كاسم الله تعالى، أو قصد بذلك تعظيم الصنم، أو التبرك به تبرك الألوهية. فهذه الذبيحة لا تحل.

وكذلك إذا ذبح للصليب، أو لعيسى عليه السلام تعبداً، وكلُّ ما ذبحوه لآلهتهم وقصدوا به التقرب إليها لا يؤكل لأنه يدخل تحت نص الآية الكريمة(١).

وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وأفراحهم وكنائسهم، وكان ما ذبحوه لعيسى عليه السلام، أو الصليب، أو الصنم قاصدين إهداء الثواب من الله تعالى إليهم فإنه يؤكل مع الكراهة. وكذلك إن سموا عيسى أو الصليب تبركاً لا تعبداً فإنه يكره.

وكذلك إذا ذَبَح ما يتخذه طعاماً لنفسه، وذكر اسم الله تعالى عند الذبح؛ سواء أفرده سبحانه بالذكر، أو ذكر معه غيره بأن سمى معه عيسى عليه السلام، أو الصليب، أو الصنم، فإن ذبيحته تؤكل مع الكراهة، سواء قدَّم اسمه تعالى أَوَّلاً، أو قدَّم غيره، لأن اسمه سبحانه إذا ذكر يَعلو ولا يُعلى عليه.

قال ابن عطية: (ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما

---

(١) دسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٠١، وجواهر الإكليل ١:٢٠٩، والشرح الصغير ٢:١٥٨، ومنح الجليل ٢:٤١٤، ٤١٧، ومواهب الجليل ٤:٣١٩.

ذُكر اسم الله تعالى عليه من حيث لهم دين وتَشَرُّع. وقال قوم: نُسخ من هذه الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ـ ذبائح أهل الكتاب. اهـ[١].).

والصحيح أنه تخصيص وليس بنسخ. قال ابن جرير: (والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب، وبين تحريم ما لم يُذكر اسم الله عليه. اهـ.

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله صحيح، ومن أطلق من السلف النسخ ههنا فإنما أراد التخصيص. اهـ.)[٢]. أي خُصت ذبائح أهل الكتاب بالإباحة مما لم يُذكر اسم الله تعالى عليه.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: (قد أحل الله تعالى ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون. اهـ.)[٣].

الثالثة ـ أن يذبح ما يحلُّ له في شرعته[٤]: وهذا الشرط خاص باليهود، فإن الله تعالى كان حرم عليهم في شريعتهم أشياء أخبرنا عنها في القرآن الكريم فقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام].

والمراد «بذي الظفر»: كل ما كان ليس بمشقوق الخف، ولا مُنفرج الأصابع، فيدخل؛ الإبل، والإوز، والبط، والنعام، وحمار الوحش، ويخرج الدجاج لانفراج أصابعه.

فإن ذبح اليهودي حيواناً من ذوات الأظفار لا تؤكل، لأنها ليست طعاماً له، والله تعالى أباح لنا طعامه، وهذه محرمة عليه.

قال أَصْبَغ وأشهب وابن القاسم: ما كان محرماً في كتاب الله تعالى من

---

(١) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ٥: ٣٣٤، وجواهر الإكليل ١: ٢٠٩.
(٢) تفسير ابن كثير ٣: ٣٢٠ عند الآية (١٢١) من سورة الأنعام.
(٣) بدائع الصنائع (٤ ـ ١٦٥).
(٤) دسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٠١؛ والشرح الصغير ٢: ١٦٠.

ذبائحهم فلا يحل أكله، لأنهم يدينون بحرمتها. وأجازه ابن وهب. اهـ[١].

ـ وإن ذبحوا من أنعامهم فأكلوا ما أحل الله تعالى لهم في التوراة، وتركوا ما حَرَّم عليهم من شحومها فهل يحل لنا؟ فيها ثلاثة أقوال[٢]: الحرمة، والحل، والكراهة.

وجه الأول: أنهم يدينون بتحريمها، ولا يقصدونها عند الذكاة فكانت محرمة كالدم.

ووجه الثاني: ـ قال القرطبي: وهو الصحيح ـ؛ أن الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر لأنه اعتقاد فاسد. ويدل على صحته ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مُغَفَّل قال: «أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً»[٣]، ولم ينكر عليه.

وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة، والشافعي وعامة العلماء. غير أن مالكاً كرههُ للخلاف فيه. وإلا فالأصل حله بناءً على أن الذكاة لا تتبعض، أي لا تتعلق ببعض الشاة مثلاً دون بعض، فلما صحت ذكاته في اللحم شملت الكل، فلم يحرم الشحم لأنه جزء مذكى.

والمذهب على كراهة أكل شحم يهودي من بقر وغنم ذبحهما لنفسه، بخلاف النصراني. والمراد به الشحم الخالص كالثَّرْب: وهو شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء، وشحم الكلى. لا ما اختلط بالعظم، ولا الحوايا: وهي الأمعاء، ولا الأليات لأنها مما حملت ظهورهما، فهذه ليست محرمة عليهم كما في نص الآية الكريمة.

ـ وكذلك يكره من طعامهم ما حرّموه على أنفسهم ولم يثبت هذا التحريم بشرعنا فلم يخبرنا ربنا عز وجل بتحريمه عليهم، وإنما علمنا تحريمه من أقوالهم واجتهادهم، فهذا لا يحرم علينا من ذبائحهم ويبقى على

---

(١) تفسير القرطبي عند الآية الكريمة ١٤٦ من سورة الأنعام ٧:١٢٧.
(٢) تفسير القرطبي ٧:١٢٦؛ والمعونة ٢:٧٠٧؛ والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٠٢.
(٣) سبق تخريجه (ص:٩٧).

أصل الحل، وإنما كرهناه لأنهم لم يتخذوه طعاماً.

وينبغي أن يراعى في هذا الشرط أن يكون الحيوان المذبوح مما يحل لنا في شرعنا أيضاً، لأنّا حرمنا على أنفسنا ما ذكوه وهو محرم عليهم بشرعهم، فأولى أن يحرم علينا ما ذكوه وهو حرام علينا بشرعنا، كما إذا ذبحوا الخنزير مثلاً.

وحينئذ يكون هذا الشرط على اليهود والنصارى معاً ولا يختص باليهود.

الرابعة ـ أن يذبح بحضور مسلم إن كان ممن يستحلون أكل الميتة: فإذا كان الكتابي ممن يستحلون أكل الميتة لا تؤكل ذبيحته مطلقاً؛ سواء ذبح أمامنا أو غاب عنا. قال ابن رشد: القياس أنه إذا كان يستحل أكل الميتة أنه لم تؤكل ذبيحته ولو لم يغب عليها، لأن الذكاة لا بد فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة؟! وإذا ادعى أنه نواها فكيف يصدق[(١)]؟!. اهـ. قال المواق: الأظهر عدم أكله مطلقاً لاحتمال عدم نية الذكاة[(٢)]. اهـ.

لكن مشهور المذهب حِلُّ ذبيحته بشروط ثلاثة:

أولها: أن يذبحها بحضور مسلم ولو صبياً مميزاً.

ثانيها: أن يكون هذا المسلم عارفاً بالذكاة الشرعية.

وثالثها: أن يكون هذا المسلم ثقة لا يتهم بموافقة هذا الكتابي على خلاف شريعة الإسلام. فإن اختل شرط من هذه الشروط لا تحل ذبيحته. قال الباجي: إذا عُلِمَ أنه ربما قتل الحيوانَ على الوجه الذي لا يُبيح أكله، وَجَبَ الامتناعُ من أكل ما مات على يده من الحيوان إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة[(٣)]. اهـ.

---

(١) الشرح الصغير ٢: ١٥٨؛ ومواهب الجليل ٢: ٤١٢؛ وجواهر الإكليل ١: ٢٠٩.

(٢) المواق بهامش الحطاب ٤: ٣١٨.

(٣) المنتقى ٣: ١١١.

ووجه هذا المشهور الوقوف مع النص، فإن الله تعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من قصد الذكاة وعدمه.

قال القرافي: إذا غاب الكتابي على ذبيحته؛ فإن علمنا استحلالهم للميتة كبعض النصارى، أو شككنا، لم نأكل، وإن علمنا تذكيتهم أكلنا[1]. اهـ.

والعلم إما أن يكون بالمشاهدة، أو بإخبار مسلم ثقة كما بيّنا.

المطلب الثالث ـ حكم صيد أهل الكتاب[2]:

فَرَّق المالكية بين ذبائح أهل الكتاب وصيدهم، فأحلوا ذبائحهم للنص السابق، وحرموا أكل صيدهم، واستدلوا لتحريمه بما يلي:

أولاً: لأن صدر آية الصيد خطاب للمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥]. وأهل الكتاب ليسوا منهم.

ثانياً: لأن الصيد نوع عبادة وليسوا من أهلها، كما أنه رخصة أيضاً، وليسوا من أهلها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

ثالثاً: وقالوا في الجواب عن آية الطعام: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]: بأن الآية أباحت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق اللفظ. قال القرطبي: وهذا الجواب بناءً على أن الصيد ليس مشروعاً عند أهل الكتاب، فلا يكون من طعامهم، فأما إن كان مشروعاً عندهم في دينهم، فإنه يلزمنا أكله لتناول اللفظ له حينئذٍ، لأنه من طعامهم. اهـ. أي يباح لنا أكله لا على سبيل الوجوب.

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها مالك رحمه الله تعالى

---

(١) الذخيرة ٤: ١٢٤.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل ٢: ١٩٥؛ والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨: ٥٦٧؛ وتفسير القرطبي ٦: ٧٢؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٥٦؛ ومواهب الجليل للحطاب ٤: ٣٢٠؛ وانظر نوادر الفقهاء للجوهري: ص: ٧٤.

الجمهور، قال ابن قدامة: (أكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم ـ يعني أهل الكتاب ـ، قال ذلك: عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً حرَّم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً؛ أباح ذبائحهم، وحرَّم صيدهم، ولا يصح: لأنّ صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية. ولأن من حلّت ذبيحته حلَّ صيده كالمسلم. اهـ).

قال القرطبي: (إن كان الصائد من أهل الكتاب، فجمهور الأمة على جواز صيده غير مالك رحمه الله تعالى وفرَّق بين ذلك وبين ذبيحته؛ وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

قال: فلم يذكر الله تعالى في هذا اليهود ولا النصارى.

وقال ابن وهب وأشهب: صيد اليهودي والنصراني حلالٌ كذبيحته. اهـ).

وقال ابن العربي: (قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٤، ٥] دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات. اهـ).

وحاصل القول ما نقله الحطاب فقال: (وفي التوضيح: المشهور منع صيد الكتابي.

وقال ابن هارون، وأشهب بإباحته، واختاره ابن يونس، والباجي، واللخمي لأنه طعامهم، ولمالك في الموازية كراهته. قال ابن بشير: ويمكن حمل المدونة على الكراهة. اهـ).

المطلب الرابع ـ من أباح أكل ميتة أهل الكتاب:

لقد أباح ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) طعام أهل الكتاب مطلقاً، فكل ما هو طعام لهم يحل لنا أكله عنده، حتى لو أكلوا الميتة حلّ للمسلم

أكلها لأن الله تعالى يقول: ﴿...وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فقد أحل طعامهم مطلقاً. يقول ابن العربي: (ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه، أو تؤخذ طعاماً منه؟ فقلت: تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه.

ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم؟!. والأكل دون الوطء في الحل والحرمة. اهـ)[١].

وقد خالف ابن العربي في هذه الفتوى الكتاب، والسنة، واتفاق الأئمة، ومذهب مالك، وناقض نفسه، واستدل بقياس فاسد:

أولاً ـ أما الكتاب: فقد حرم الله تعالى فيه الميتة في أكثر من نص محكم قطعي الدلالة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ...﴾ [المائدة: ٣].

فشمل كل ميتة إلا ما استثناه رسول الله ﷺ في قوله: «أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت، والجراد، وأما الدَّمان: فالكبد والطحال»[٢]، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»[٣].

فلم يستثن الله تعالى، ولا رسوله ﷺ ميتة أهل الكتاب من تحريم الميتة كما استثنى السمك والجراد، فبقيت على أصل التحريم.

---

(١) أحكام القرآن ٢:٥٥٦.

(٢) رواه أحمد ٢:٩٧؛ وابن ماجه رقم الحديث (٣٣١٤): ٢:١١٠١، ٢٩، كتاب الأطعمة، ٣١ ـ باب الكبد والطحال.

(٣) رواه في الموطأ: ٢٥ ـ كتاب الصيد، ٣ ـ باب ما جاء في صيد البحر، ص:٣٠٧؛ وأحمد في المسند ٢:٢٣٧؛ والنسائي رقم (٤٣٥١)، ٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح، ٣٥ ـ باب ميتة البحر ٧:٢٠٧.

فكيف تحرم علينا ميتة المسلم، وموقوذته ومنخنقته، وتحل لنا ميتة الكتابي ومنخنقته؟!.

ومن أباح ميتة الكتابي يلزمه أن يبيح خنزيره الذي يذبحه بيده، لأن تذكية الكتابي معتبرة شرعاً، وهو طعام له.

ـ فإن قيل: تذكية الكتابي معتبرة شرعاً فيما يحل في شرعنا، والخنزير محرم علينا ولو كان طعاماً للكتابي، فلا تعمل فيه الذكاة في شرعنا.

ـ قلنا: وكذلك الميتة محرمة في شرعنا بالنص كما حُرِّم الخنزير، فلا يُحلها لنا كونه اتخذها طعاماً له، كما لو اتخذَ الخنزير أو الدم طعاماً له.

ـ ثم إن نصوص الكتاب الكريم تتنزل معتبرة واقع الحال عند نزولها، وقد كان أهل الكتاب يذكون ذبائحهم كتذكية المسلمين فأبيح طعامهم باعتبار هذا الحال عند نزول النص، فينبغي ألا يُغفَل هذا.

ومن يرى أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ترد عليه الآية الكريمة بعموم لفظها أيضاً، وهي آية محكمة قطعية الدلالة، تُحرِّمُ كل ميتة على الإطلاق، وإذا تعارض العمومان المطلقان في نصين أحدهما حاظر، والآخر مبيح، قُدِّم الحاظر على المبيح.

ـ والله عز وجل حرم على هذه الأمة الخبائث، وأحل لها الطيبات، وعندما أباح لنا طعام أهل الكتاب قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ...﴾ [المائدة: ٥].

ولا يقول عاقل بأن الميتة من الطيبات، ولو أكلها الكتابي فإنما يأكل الخبيث ويستحل الخبائث، والدليل على أنها من الخبائث أن الله تعالى حرمها علينا قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فكيف يبيحها من يبيحها لمجرد كونها طعاماً لأهل الكتاب متمسكاً بالعموم المطلق ناسياً أن هذا العموم مخصوص بالطيبات وهي عند كافة أهل العلم المحللات، والميتة ليست منها لأنها محرمة بالنص.

ثانياً ـ وأما السنة: فقد وردت بتحريم الميتة فيها أحاديث في الصحاح حتى صار تحريمها من المعلوم من الدين بالضرورة منها:

ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «أفلا انتفعتم بجلدها»؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «إنما حُرِّم أكلها»[١].

وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وما أخرجه البخاري من حديث أبي سفيان، أنه قال لهرقل ملك الروم: «ونهانا عن الميتة والدم»[٢].

ثالثاً ـ لقد أجمعت الأمة واتفقت الأئمة على تحريم الميتة لم يخالف في ذلك أحد، فكيف يبيحها من يبيحها؟! اللهم إلا لمضطر يَخشى على نفسه الهلاك، فهي رخصة له بقدر اضطراره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة].

كما اتفقت كلمة أهل العلم أن المراد بطعام أهل الكتاب، «ذبائحهم»، وليست الميتة منها.

رابعاً ـ وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فمشهور المذهب على خلاف ابن العربي، وقد مر معنا شروط المالكية في إباحة ذبائح أهل الكتاب. وأنهم قالوا: بأن مشهور المذهب أنهم إذا أكلوا الميتة لا نأكل ذبائحهم إلا إذا ذبحوا أمام أعيننا، فإن غابوا عنا وذبحوها لا تؤكل، فكيف إذا خنقوا أمام أعيننا؟!! وأن شحوم ذبائحهم التي حرمها ربنا سبحانه عليهم لا تحل للمسلم في قول كبراء أصحاب مالك[٣] وإن ذبحوها أمام أعيننا، لأنها محرمة عليهم

---

(١) الموطأ، ص:٣٠٨، كتاب الذبائح، ٢٤، باب: ما جاء في جلود الميتة، ٦؛ ورواه البخاري رقم (٢٢٢١)، كتاب البيوع ـ ٣٤، باب: جلود الميتة، ١٠١، فتح ٦: ٢٧٠.
ورواه مسلم رقم (٣٦٣)، كتاب الحيض، ٣، باب: طهارة جلود الميتة، ٢٧: ١: ٢٧٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٣: ١٤.

(٣) حكى ابن المنذر عن مالك تحريمها، وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك رحمهم الله تعالى كما في تفسير القرطبي ٧: ١٢٧.

ولو كانت حلالاً في شريعتنا، وأن ذبيحة الكتابي التي لا تحل له في شرعه كالإبل والإوز والنعام وغيرها مما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام]. لا تحل للمسلم ولو ذكاها كذكاتنا، مع أنها حلال لنا في شرعنا، فكيف يحل لنا ما حرمته علينا شريعتنا، وليس طعاماً لنا، لمجرد أنه صار طعاماً لأهل الكتاب واستحلوه من أنفسهم لا بشريعتهم؟!!.

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي الطفيل قال: (نزل آدم بتحريم أربع: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله تعالى به، وإن هذه الأربعة الأشياء لم تحل قط، ولم تزل حراماً منذ خلق الله تعالى السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل، حرم الله تعالى عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم، فلما بعث الله تعالى عيسى عليه السلام، نزل بالأمر الأول الذي جاء به آدم عليه السلام، وأحلّ لهم ما سوى ذلك، فكذبوه وعصوه. اهـ)[١].

قال ولي الله الدهلوي: (الميتة حرام في جميع الملل والنِّحَل، أما الملل فاتفقت عليها لما تُلُقِّيَ من حظيرة القُدس أنها من الخبائث، وأما النحل، فلما أدركوا أن كثيراً منها يكون بمنزلة السُّم من أجل انتشار أخلاطٍ سمية تنافي المزاج الإنساني عند النزع. اهـ)[٢].

خامساً ـ وناقض ابن العربي نفسه في قوله بإباحة الميتة عندما قال قبل صفحة واحدة من فتواه: (فإن قيل: فما أكلوه ـ أي الكتابيون ـ على غير وجه الذكاة كالخنق، وحطم الرأس؟ فالجواب: أن هذه ميتة، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير، فإنه حلال لهم ومن طعامهم، وهو حرام علينا..)[٣]، ومعروف أن فتلَ عُنقِ الدجاجة «خنق».

---

(١) تفسير ابن كثير ٣: ١٤ عند آية (٣) من المائدة، وقال ابن كثير بعد أن ساقه: هذا أثر غريب.

(٢) حجة الله البالغة ٢: ١٨١.

(٣) أحكام القرآن ٢: ٥٥٥.

وقوله هذا يُرَجِّحُ عندي أن هذه الفتوى مدسوسة عليه، فإن كان كذلك فجزى الله تعالى الفاعل ما يستحق. وإن كانت من قوله، فنسأل الله عز وجل لنا وله ولمن أكل بفتواه المغفرة.

ـ قال المواق: ما وقع لابن العربي فهو هفوة[١]. وقال الباجي: (إذا علمت أن مَنْ دينه النصرانية ممن يستبيح الميتة فلا تأكل ذبيحته إلا ما شاهدت ذبحه، ووجه ذلك أنه إنما يُستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة، و المسلم أصح ذبيحةً، وهذا حكمه. فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذي لا يُبيح أكله، وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان إلا أن يُعلم أن ذكاته وُجِدَتْ منه على وجه الصحة، لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة. قال مالك: سواء كان ذمياً أو حربياً. اهـ.)[٢]. قال الأجهوري: (حملوا «طعامهم» على ذبائحهم. اهـ)[٣]. أي لا على ميتتهم، ومنخنقتهم.

سادساً ـ وأما قياس أكل الميتة على حل الوطء فلا يصح على الوجه الذي ذكره؛ لأن كلا طرفي القياس إنما يحل بشروطنا، فنساؤهم حلال لنا بالعقد أو الملك، وذبائحهم حلال لنا بالتذكية. وعلى قياسه يلزمه أن يقول: لما حلت لنا نساؤهم مطلقاً بلا عقد ولا ملك يمين، أبيح لنا طعامهم وذبائحهم مطلقاً فعندئذ يباح لنا من طعامهم المسروق والمغصوب والميتة والخنزير!!. والكل محرم في شريعتنا.

ـ والصحيح أن يقال: لمّا لَمْ تحلَّ نساؤهم إلا بعقد نكاح، أو ملك يمين، فلا تحل ذبائحهم إلا بالذكاة. والحمد لله رب العالمين على ما وفق من هذا الجواب، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المطلب الخامس ـ ذبيحة الكافر غير الكتابي:

الكافر من غير أهل الكتاب تحرم ذبيحته وصيده بالاتفاق؛ كالمشرك،

(١) التاج والإكليل ٤: ٣٢٠ بهامش الحطاب.
(٢) المنتقى ٣: ١١١؛ ومثله في الذخيرة ٤: ١٢٤.
(٣) الفواكه الدواني ١: ٤٠٤.

أو الوثني عابد الصنم، والمجوسي عابد النار، والزنديق، والمنافق، والدهري، والملحد(١)، والمرتد ولو ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، والعَلْماني(٢)، والوجودي(٣)، وسائر الفرق الباطنية(٤) وغيرها من الفرق والمذاهب اللصيقة بالإسلام والإسلام منها براء؛ وهي تلك التي تخالفنا في أصول العقيدة فلا تصلي صلاتنا، ولا تستقبل قبلتنا، وتحج إلى غير بيت الله عز وجل.

فمنهم من يزعم أن الوحي أخطأ بالنزول على نبينا محمد ﷺ وكان مرسلاً إلى غيره، ومنهم من يزعم أن القرآن ليس هذا الذي نعرفه، وإنما تحفظه الأئمة، ومنهم من يقول: هو هذا ولكن نَقَص منه بعض السُّوَر. ويطعنون على أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، ويَسبُّون الشيخين رضي الله تعالى عنهما. ومنهم من يؤمن بأنبياء بزعمهم ليس لهم ذكر في كتاب ولا سنة، ولا يؤمنون بالأنبياء المذكورين في القرآن الكريم عليهم السلام. ويستبيحون المحرمات، وهم الإباحية، ويقولون بإباحة النساء لكل طارق، ويعتقدون ألوهية الأشخاص. ويجحدون الحشر والمعاد، ويعتقدون بتناسخ الأرواح، ويقولون بأن المقصود بالعبادات غير المعنى المراد الذي نتعبد به. ويتكلمون بجناب نبينا ﷺ كلمات فظيعة. ومنهم الحلولية والاتحادية الذين يقولون إن الله سبحانه يحل في المخلوق، أو يتحد به.

---

(١) الفرق بين الزنديق، والمنافق، والدهري، والملحد: مع اشتراكهم في إضمار الكفر، أن المنافق لا يؤمن بنبوة نبينا ﷺ، والدهري كذلك مع إنكاره إسناد الحوادث للخالق الأحد سبحانه. والزنديق: هو الذي لا يتدين بدين، والملحد: هو مَنْ مال عن الإسلام إلى جهة من جهات الكفر، من قولهم ألحد في الدين: حاد وعدل عنه، فالملحد أوسع فرق الكفر حداً، فهو أَعَمُّ من الكل. اهـ. حاشية ابن عابدين ٣:٢٩٦، بتصرف؛ وانظر حاشية الدسوقي في باب الردة ٤:٣٠٦، ففيه أن الزنديق في زماننا هو المنافق في الصدر الأول.

(٢) العلماني: من العلمانية، أي اللادينية، وهي تعني: اللادينية في الحكم، فالعلماني لا يعتقد بصلاحية الإسلام للحكم، ولا يؤمن بتشريعاته ونظمه وقوانينه، وقد يؤدي عبادات الإسلام ويؤمن بأركانه، ولا تنفعه عباداته وإيمانه لأنه خرج من الإسلام.

(٣) الوجودية: مذهب فلسفي يقدس وجود الإنسان ويعطيه الحرية المطلقة، ويكفر بسائر الأديان، ويعتبرها قيوداً على حريته. راجع الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص:٣٦٥، ٥٤١.

(٤) انظر الموسوعة الميسرة ص:٤٣، ٢٢١، ٣٩٣، ٥٠٩.

فهؤلاء وأضرابهم لا تؤكل ذبائحهم، ولا يحل صيدهم، ولا تنكح نساؤهم لأنه لم يثبت لهم حكمُ أهل الكتاب، وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ . .﴾ [المائدة: ٥].

قال القاضي: (قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾: دَلَّ على أن غيرهم بخلافهم، ولأن كل من لا يُنكح نساؤهم فلا يُؤكل ذبائحهم كالمرتدين، والوثنيين، عكسهم أهل الكتاب. اهـ)(١).

ـ ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.

والنّصُبُ: حجَرٌ كان يُنْصَبُ فيعبد وتُصب عليه دماء الذبائح.

وما ذُبح على النصب وما أهل به لغير الله تعالى شيء واحد، لأن ما ذُبح على النصب جزءٌ مما أهل به لغير الله تعالى(٢).

ولحديث قيس بن السكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحماً من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا»(٣).

وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية: «أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبِلَ منه، ومن لم يُسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»(٤).

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته. . . لأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢:٧٠٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦:٥٧.

(٣) رواه أحمد، كما في المغني لابن قدامة ٨:٥٧٠؛ قال في مسالك الدلالة، ص:١٦٢ وهو مرسل.

(٤) قال في مسالك الدلالة، ص:١٦٣ رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهو مرسل جيد. اهـ.

ونسائهم... وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان، والزنادقة، وغيرهم، حكم المجوسي في تحريم ذبائحهم وصيدهم ـ ونسائهم[١] ـ.

وقال في الإفصاح: (أجمعوا على أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة. اهـ)[٢].

المطلب السادس ـ حكم ذبيحة المرتد[٣]:

المرتد لا تصح تذكيته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يحل صيده، لأن الله تعالى أحل ذبائح المسلمين، وذبائح أهل الكتاب، والمرتد ليس منهم، وإنما هو من صنف الكافر غير الكتابي كما ذكرنا سابقاً.

والمرتد سواء كان صبياً أو بالغاً، ارتد إلى اليهودية أو النصرانيّة أو غيرهما من الأديان حكمه واحد.

قال القرافي: لا تؤكل ذبيحة الغلام إذا ارتد إلى أي دين كان. اهـ[٤].

وقال الباجي: المرتد إذا ارتد إلى اليهودية أو النصرانية لا تؤكل ذبيحته. اهـ[٥].

فالمرتد الذي رجع عن الإسلام وكان ديناً له؛ سواء انتقل إلى دين أهل الكتاب (اليهودية أو النصرانية)، أو إلى دين آخر؛ كالبوذية، أو الهندوكية، أو المجوسية، أو الوثنية، أو القاديانية، أو البهائية، أو غيرها من الفرق والأديان. أو انتقل عن الإسلام لا إلى دين؛ فصار علمانياً لا دينياً، أو صار وجودياً، أو إباحياً، أو دارونياً[٦]، إلى غير ذلك من المذاهب، والفرق،

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٨: ٥٧٠، ٥٧١.

(٢) الإفصاح ٢: ٣٠٩؛ وانظر الإجماع، لابن المنذر، ص: ٢٥؛ وتفسير القرطبي ٦: ٧٧.

(٣) عَرّفنا الردة، وأسبابها، وأنواعها، وتكلمنا عن فتنة الردة في العصر الحاضر، وعمومها وشمولها، وإخباره ﷺ عنها في الفصل الرابع من هذا الباب (ص: ١٧٥).

(٤) الذخيرة ٤: ١٢٤؛ والفواكه الدواني ١: ٤٠٤.

(٥) المنتقى ٣: ١١١.

(٦) راجع تعريف هذه الأديان والمذاهب في [الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة]. إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي. الرياض، المملكة العربية السعودية. فقد عَرَّفَتْها تعريفاً وافياً، وكلها لها أتباع في عصرنا الحاضر.

والطوائف، والنظم، والأحزاب، والمبادئ، والتشريعات، والنظريات التي تعارض أصول الإسلام وعقائده أو تشريعاته ونظمه، أو نظرياته وحقائقه، أو نظرته للكون والإنسان والحياة، والدنيا والآخرة والمعاد، أو نهاية المصير إلى جنة آبدة أو نار خالدة. هذا المرتد حكمه واحد في كل ما يتعلق بأحكام الردة.

وللردة أحكام كثيرة[١] منها: أن المرتد يحبط عمله، فيضيع ثواب أعماله الصالحات، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ويبطل حجه، فإذا عاد إلى الإسلام وتشهد، وتبرأ مما كان يعتقد مما يناقض الإسلام فعليه إعادة حجة الإسلام. وكذلك تطلق زوجة المرتد طلقة بائنة، وينتقض وضوؤه، ولا تؤكل ذبيحته ولا صيده، وينقطع التوارث بينه وبين ورثته، وإذا مات وهو على هذه الحال لا يُغَسَّل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. وحُكمه إذا أُصرّ على ردته القتل بعد استتابته ثلاثة أيام إذا لم يرجع عن ردته. والرجال والنساء في ذلك سواء[٢].

❁ ❁ ❁

(١) فقه العبادات للمؤلف ١: ٧٢؛ والشرح الصغير ٤: ٤٣٦.

(٢) راجع في هذا كتاب (الكافي) لابن عبد البر ١: ٤٨٥، وغيره من المطولات.

الفصْل الثّالث

الحيوان المُذَكّىٰ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يُذَكّىٰ من الحيوان وما لا يُذَكّىٰ.

المبحث الثاني: ذكاة الحيوان المشرف على الموت.

الفصْل الثّالث

الحيوان المُذَكّىٰ

قلنا إن من شرائط صحة الذكاة أن يكون محلها قابلاً لحكمها، ومحل الذكاة القابل لحكمها، هو: الحيوان الحيُّ الحلال.

فقولنا: «الحيوان»: خرج به النبات والجماد، فإنهما ليسا محلاً للذكاة أصلاً ولا يحتاج شيء منها إلى ذكاة[1]، وسوف نفرد لما يباح منهما فصلاً مستقلاً.

وقولنا: «الحيوان الحيُّ»: خرج الحيوان الميت، فإن الحيوان الميت لا يقبل الذكاة أصلاً، وليس محلاً لها.

وقولنا: «الحلال»: خرج به الحيوان المحرّمُ الأكل كالخنزير، فإنه لحرمته لا تعمل فيه الذكاة، ولا يقبل حكمها، لأنه لا يظهر فيه أثر الذكاة، ويبقى ولو ذبح على أصل الحرمة والنجاسة.

وكذلك صيد الحرم؛ فإنه لا يقبل الذكاة، ويبقى على أصل الحرمة فلا يحل الانتفاع به لا للمُذَكِّي ولا لغيره، لا في الحرم، ولا خارجه إذا صِيدَ فيه وأُخرج منه إلى الحلّ.

ونقسم الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ما يُذَكَّىٰ من الحيوان وما لا يُذَكَّىٰ.

المبحث الثاني: ذكاة الحيوان المشرف على الموت.

ويُلحق بهما مبحث آخر نتكلم فيه «عما يُباح من غير الحيوان». ولَمَّا كان هذا المبحث لا علاقة له بالحيوان وذكاته، وإنما يختص بما يباح أكله من المطعومات والمشروبات من غير الحيوان، أفردنا له فصلاً مستقلاً، وهو (الفصل الرابع) من هذا الباب.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١: ٥٩٩.

المبحثُ الأوّل

ما يُذَكّىٰ من الحيوان، وما لا يحتاج إلىٰ تذكية

والكلام فيه عما يلي:

أصناف الحيوان أربعة:

الصنف الأول: الحيوان البري الذي له دم سائل، وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: طهارتها بالذكاة.

المطلب الثاني: حكم ذكاة سباع الوحش.

المطلب الثالث: حكم ذكاة سباع الطير.

المطلب الرابع: حكم ذكاة هوامٍّ الأرض.

المطلب الخامس: حكم ذكاة ما يحرم من الحيوان.

الصنف الثاني: الحيوان البري الذي ليس له دم سائل.

الصنف الثالث: حيوان البحر الذي يموت في غير الماء.

الصنف الرابع: حيوان البحر الذي يبقى حياً خارج الماء.

المبحثُ الأوّل

ما يُذَكَّى من الحيوان، وما لا يحتاج إلىٰ ذكاة

أنواع الحيوان بالنسبة للتذكية[1]: من الحيوانات ما يفتقر إلى تذكية، ومنها ما لا يفتقر إلى تذكية، وذلك حسب نوعه وصنفه، والحيوان على نوعين: بري، وبحري، والبري صنفان: ما له نَفْسٌ سائلة (أي دم سائل)، وما ليس له دم سائل. والبحري صنفان: بحري لا حياة له في البر، وبحري يعيش في البر، فهذه أربعة أصناف لكل صنف حكمه ـ والمراد بحيوان البحر: حيوان الماء مطلقاً، سواء كان مالحاً أم عذباً ـ:

الصنف الأول ـ البري الذي له دم سائل: هذا الصنف من الحيوان يفتقر إلى ذكاة، ويجوز للإنسان تذكية سائر هذه الحيوانات البرية، وكلها تقبل الذكاة إلا الخنزير، لأنه مجمع على حرمته، وإلا الخيل والبغال والحمير، لأنه مختلف في حرمتها. فأما الخنزير؛ فإنه إذا ذُكِّيَ صار ميتة لِغِلظِ تحريمه في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والكلام على هذا الصنف في عدة مطالب:

المطلب الأول ـ طهارتها بالذكاة[1]:

سائر هذه الحيوانات تطهر بالذكاة جميع أجزائها؛ من لحم، وعظم، وجلد؛ سواء قلنا إنها تؤكل، أو كرهنا أكلها؛ كالسباع، والكلاب.

وأما الحمير، والبغال، والخيول؛ وغيرها مما اختلف في حرمتها؛

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١:٥٨٦؛ والذخيرة ٤:١٢٥؛ وقوانين ابن جزي، ص:٢٠٢.

فإنها إذا ذُكيت طهرت على روايتي المنع والإباحة، عند قوم، وأكثر أهل المذهب على عدم طهارتها بالذكاة.

ـ وقد اختلف في الانتفاع بها بعد ذكاتها على قولين: المنع، والجواز. والمنع هو المشهور. والخلاف هنا في الحيوانات التي اختلفوا في جواز أكلها كالخيول، والبغال، والحمير. أما ما اتفقوا على حِلِّهِ فلا خلاف فيه كالأنعام والطيور. وكذلك لاخلاف فيما قالوا بكراهته كالسباع والكلاب.

ـ والمراد بالانتفاع غير الأكل؛ كالاستعمال لأجزائها، وبيعها، والتداوي بها.

المطلب الثاني: حكم ذكاة سباع الوحش:

أما حكم أكل السباع بعد تذكيتها ففيه ثلاثة أقوال(١):

أولها ـ كراهة أكلها(٢): وهو قول العراقيين من المالكيين، فهي كلها عندهم على الكراهية من غير تمييز ولا تفصيل. وهو ظاهر المدونة. وهو المذهب.

ثانيها ـ منع أكلها: وهو قول ابن كنانة مع ابن القاسم.

ثالثها ـ تحريم لحوم السباع العادِيَة(٣)، وكراهة غير العادية: وهو قول

---

(١) المنتقى للباجي ٣:١٣٠؛ وحاشية الدسوقي ٢:١١٧؛ والذخيرة ٤:٩٩؛ وتفسير القرطبي ٧:١١٦ وما بعدها.

(٢) المكروه عند المالكية ضد المستحب، وهو ما كان في تركه ثواب، ولم يكن في فعله عقاب، وهو المتشابه المذكور في الحديث الشريف: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مُشتبهات». متفق عليه. اهـ من المقدمات، لابن رشد ١:٦٤؛ والمكروه سمي مشتبهاً، لأن فيه شبهاً بالحرام من وجه، وشبهاً بالحلال من وجه آخر، ومثله كل مسألة اختلف فيها العلماء فإنها من المشتبهات، وهي من قبيل المكروه. اهـ من نيل السول على مرتقى الوصول، ص:٤٩. وانظر حاشية الدسوقي ٢:١٢٥؛ والحطاب ٤:٣٨٨؛ والمكروه حجاب بين العبد وربه سبحانه وتعالى.

(٣) العادي من السباع: الذي يعتدي على الإنسان غالباً، والمفترس: الذي يفترس غيره من الحيوان. جواهر الإكليل ١:٢١٨؛ والشرح الكبير ٢:١١٥؛ ومواهب الجليل ٤:٣٥٧.

المدنيين من المالكيين. قال ابن حبيب: (لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية؛ كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب. فأما غير العادية؛ كالثعلب، والضبع، والهر الوحشي والإنسي فيكره أكلها دون تحريم. اهـ).

قال الطرشوشي: (انعقد المذهب في إحدى الروايتين[١]، وهي رواية العراقيين أنه يؤكل جميع أنواع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان بإجماع. اهـ)[٢].

ـ واستدل شيوخ المالكية[٣] في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فليست لحوم السباع مما تضمنته الآية الكريمة، فوجب ألا يكون محرماً، والتعلق بعموم الآية وهي مقطوع بصحتها، أولى من التعلق بعموم خبر «تحريم السباع» وهو مظنون الثبوت. وعموم الآية لا يوجب تحريماً ولا كراهية، وإنما كرهناها لاختلاف العلماء فيها.

ـ ولقوله ﷺ: «الحلال ما أَحَلَّ اللَّهُ تعالى في كتابه، والحرامُ ما حَرَّمَ الله تعالى في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٤].

ـ وقالوا: ودليلنا من جهة القياس: أن هذا سبع، فلم يكن مُحرّماً؛ ولا يكفر مستحله؛ كالضبع والثعلب، وهو مذهب الشافعي فيهما. ولأن كل حيوان يطهر جلده بذبحه فلا يحرم أكله كسائر الصيود عندنا، وأبو حنيفة يوافقنا في أن الذكاة تعمل في تطهير أُهُب (جلود) جميع السباع.

ـ وقد خالف المالكية في هذا مذهب الجمهور، وما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ وذهب إليه:

---

(١) خلاصة أقوال المذهب ترجع إلى روايتين: المنع، والإباحة، والمكروه من صنف المباح، لأنه لا إثم على فاعله. وهذا ما يشير إليه قول الطرشوشي.

(٢) القوانين الفقهية، ص:١٩٢، وعقد الجواهر لابن شاس ١:٦٠٢.

(٣) المنتقى للباجي ٣:١٣١؛ والمعونة ٢:٧٠١؛ وتفسير القرطبي ٧:١١٦.

(٤) أخرجه البيهقي ٩:٣٢٠؛ كما في هامش المعونة ٢:٧٠١؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٦٧)، وهو حديث حسن.

قال في الإفصاح: (اتفقوا ـ أي الأئمة ـ: على أن كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره؛ كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، حرام، إلا مالكاً فإنه قال: يُكره ذلك ولا يحرم. اهـ)[١].

وأخرج مالك في الموطأ، عن أبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[٢].

قال مالك: وهو الأمر عندنا. اهـ.

وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كُلِّ ذي ناب من السباع»[٣].

وأخرج مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[٤].

المطلب الثالث ـ حكم ذكاة سباع الطير:

قال النووي في الأحاديث السابقة: (في تلك الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وداود، والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. وقال مالك: يكره ولا يحرم. اهـ)[٥].

---

(١) الإفصاح ٢: ٣١٣.

(٢) الموطأ، كتاب الصيد، ٢٥، باب: ٤: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ص: ٣٠٧، وانظر عقد الجواهر ١: ٦٠٠.

(٣) صحيح البخاري رقم (٥٥٣٠): كتاب الذبائح والصيد، ٧٢، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، ٢٩، فتح الباري ٩: ٦٥٦؛ وصحيح مسلم رقم (١٩٣٢): كتاب الصيد والذبائح، ٣٤، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٣: ١٥٣٣.

(٤) صحيح مسلم رقم (١٩٣٤): في الكتاب والباب السابقين. والمخلب للطير والسّباع، بمنزلة الظفر من الإنسان. والمراد بذي النّاب: ما يتقوّىٰ به على غيره، ويصطاد، ويعدو بطبعه غالباً؛ كالأسد، والفهد، والصقر، والعقاب. فتح الباري ٩: ٦٥٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧: ٩٤.

قال في الإفصاح: (اتفقوا ـ أي الأئمة ـ: على أن كل ذي مخلب من الطير إذا كان قوياً يعدو به على غيره؛ كالبازي، والصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين. وكل ما لا مخلب له من الطير إلا أنه يأكل الجِيَف، كالنسر، والرخم، والغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير، حرام، إلا مالكاً فإنه أباح ذلك كله على الإطلاق. اهـ)(١).

فمذهب المالكية في سباع الطير على الإباحة مطلقاً دون فرق بين ما له مخلب يصيد به أو ليس له مخلب، ولو كان يأكل النجاسة، فإذا ذكيت طهرت جميع أجزائها، وجاز استعمالها، وأكلها.

قال خليل في متنه: (المباح طعام طاهر... وطيرٌ ولو جَلّالة، وذا مخلب. اهـ)(٢).

ودليل الجمهور على حرمتها ما ذكرناه من الحديث كما قال الإمام النووي.

ودليل المالكية(٣):

أ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولم يذكر الطير في محرمات الآية.

ب ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]. وقوله تعالى في الجوارح: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فأطلق في الآيتين، ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره، ولأنه ممنوعٌ من الطير فأشبه سائر الطيور.

جـ ـ والدليل من القياس: أن هذا طائر فلم يكن حراماً كالدجاج والإوز.

---

(١) الإفصاح ٢:٣١٣؛ وانظر الكافي لابن عبد البر ١:٤٣٧.

(٢) جواهر الإكليل ١:٢١٦؛ وانظر عقد الجواهر لابن شاس ١:٦٠٢.
والمنتقى للباجي ٣:١٣٢؛ والذخيرة ٤:١٠٥؛ وتفسير القرطبي ٧:١١٨، ١٢١؛ والكافي لابن عبد البر ١:٤٣٧.

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢:٧٠١؛ والمنتقى للباجي ٣:١٣٢.

ـ ويدخل في صنف حيوان البر الذي له دم سائل؛ المنخنقة وأخواتها من الموقوذة والمتردية والنطيحة وغيرها، لذا لزم ذكر الآية هنا، وتعريف مفرداتها، والكلام في فقه أحكامها وسوف نبين هذا في المبحث الثاني عند الكلام عن (ذكاة الحيوان المشرف على الموت) (ص: ١٣٧).

المطلب الرابع ـ حكم ذكاة هوام الأرض[١]:

قال ابن شاس: (ماله نفس ـ دم ـ سائلة يفتقر جميعه إلى ذكاة، وصفتها ما تقدم، وذلك في صغيرها أو كبيرها.

فمن احتاج إلى ذكاة شيء من هوامّ الأرض مما له لحم ودم سائل؛ كالحية، والفأرة، والحرباء، والعظاية، وشبهها للدواء أو غيره؛ فإن كان مقدوراً عليها ذُكّيت في الحلق كسائر الذبائح.

وإن كانت معجوزاً عنها فتُذَكّى بالعقر كالصيد.

وقال: . . . من احتاج إلى حيَّةٍ فليُذَكِّها ويُلقي طرفيها. اهـ)[١].

والأصل في هذه الهوام الإباحة، ودليل المالكية على إباحتها ما سبق في إباحة سباع الوحش، وممن ذكر الإباحة مطلقاً، (خليل) في متنه[٢]، والشرح الصغير، والقرطبي، وابن عبد البر في (الكافي)[٣]. وغيرهم.

ونقل (الباجي) عن الشيخ (أبي بكر) القول بكراهتها لسببين[٤]:

أولهما: لأنها ليست من بهيمة الأنعام ولا الطير ولا السمك.

ثانيهما: قد يجوز أن تكون في معنى السباع، فكره أكلها كما كره أكل لحوم السباع، فأما تحريمها فغير جائز لأن الدليل لم يقم على ذلك، فنص على المنع على وجه الكراهية لا على وجه التحريم. اهـ.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١: ٥٩١؛ (والحرباء: تقول لها العامة (حية الشمس)، وتتلون ألواناً بِحَرِّها. والعظاية: دويبة كسام أبرص).

(٢) جواهر الإكليل ١: ٢١٦؛ لكن قال في الحية: (وحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّها).

(٣) الشرح الصغير ٢: ١٨٠؛ وانظر تفسير القرطبي ٧: ١٢٠؛ والكافي ١: ٤٣٧.

(٤) المنتقى للباجي ٣: ١٣٢.

قال الباجي: (وأما أكل كلّ شيء من ذلك على وجه التداوي إذا أَمِنَ من أذاها، وعرف وجهه فلا بأس به، لهذا أبيح أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الأفاعي لمن أَمِنَ أذاها وعرف سلامة لحمها من سمها. اهـ)[١].

المطلب الخامس ـ حكم ذكاة ما يحرم من الحيوان:

قلنا بأن الذكاة لا تعمل فيما يحرم من الحيوان، فلا يظهر حكمها فيه؛ من الطهارة، والحل، وجواز استعمال أجزائه. ومن الحيوان المحرم ما يلي:

أولاً ـ الآدمي[٢]:

والآدمي يحرم تناول لحمه حياً أو ميتاً، مسلماً أو كافراً، مختاراً أو مضطراً، حتى لو مات المضطر لا يُرخص له بالأكل، هذا هو المنصوص لأهل المذهب. وذلك لحرمة الإنسان وكرامته.

ثانياً ـ الخنزير[٣]:

الخنزير محرم إجماعاً بالنص عليه في عداد المحرمات في أكثر من آية كريمة، منها قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

فالخنزير لا تعمل فيه الذكاة لغلظ تحريمه، ويبقى على حكم الميتة من النجاسة والحرمة، ولا يطهر بالذكاة منه شيء.

ـ كما أن جلده لا يطهر بالدباغة بحال ولا يجوز الانتفاع به، لأن الدباغ خَلَفٌ عن الذكاة فيما تعمل فيه الذكاة وتأتي عليه، ويمتنع أثر الدباغ فيما لا تأتي عليه الذكاة، والخنزير لا تعمل فيه الذكاة[٤]، فجلده لا تتأتى له الطهارة بها.

---

(١) المنتقى ٣:١٣٢؛ والترياق: دواء السموم.
(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١١٦؛ والمنتقى ٣:١٤٠.
(٣) تفسير القرطبي ٢:٢٢٢؛ والمعونة ٢:٧٠٤.
(٤) تفسير القرطبي ١٠:١٥٧.

إلا أنهم قالوا بطهارة شعره، وجواز استعماله في الخرازة[١]، لأن شعر الميتة وصوفها طاهر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ [النحل: ٨٠] فَعَمَّ، ولم يفرق بين ميتة وذكية، ولا بين خنزير وغيره في الحكم. ولأن أكثر ما في الخنزير أن يكون ميتة.

والكلام فيما تقدم عن خنزير البَرّ، أما خنزير البحر ففيه خلاف، والصحيح أنه يؤكل[٢]، ومثله كلب الماء، وسائر حيوان البحر، فإنه كله على حكم الإباحة.

ثالثاً ـ الخيل والبغال والحمير:

نص (خليل) في (متنه) على حرمة الثلاثة، وأدخل في (الشرح الصغير) الثلاثة بين الميتة والخنزير فقال: (والمحرم... خنزيرٌ وحمارٌ.. وبغلٌ وفرسٌ وميتة)[٣]. فجعل الكل سواءً في الحرمة، وهو مشهور المذهب. وفي (الموطأ)[٤] نص على منع أكلها فقال: إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨٠]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٣٦]. قال مالك رحمه الله تعالى: فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب، وذكر الأنعام للركوب والأكل. اهـ. وقال مالك: القانع: هو الفقير، والمعترُّ: هو الزائر. والبائس: هو الفقير.

وفي المدونة: (قال مالك: لا تؤكل البغال، والخيل، والحمير اهـ)[٥].

وعلى هذا القول فإن الذكاة لا تعمل فيها كالخنزير، لأن الذكاة لا

---

(١) تفسير القرطبي ٢:٢٢٣؛ والمعونة ٢:٧٠٦؛ والخرازة للجلد: كالخياطة للثوب. اهـ مصباح.

(٢) تفسير القرطبي ٦:٣٢٠.

(٣) الشرح الصغير ٢:١٨٧.

(٤) الموطأ، كتاب الصيد، باب: ما يكره من أكل الدواب، ص:٣٠٧.

(٥) المَوَّاق على هامش الحطاب ٤:٣٥٥.

تُطَهِّرُ مُحَرَّمَ الأكل، ولا تُجيز الانتفاع به، وهو مشهور المذهب.

لكن شروح (خليل) وكتب المذهب تذكر في الخيل والبغال والحمير ثلاثة أقوال: الحرمة، والكراهة والإباحة. وعلى هذا الخلاف قالوا بطهارة جلودها والانتفاع بها إذا ذكيت، لأنها تُطَهِّر المُخْتَلَفَ في حرمته وهو مقابل المشهور كما ذكرنا[1]. بخلاف المقطوع بحرمته كالخنزير، وتفصيل أقوالهم فيها فيما يلي:

أ ـ الحمر الأهلية والبغال: قال (القاضي عبد الوهاب): (أكل الحمر الأهلية مغلظة الكراهة عند مالك. ومن أصحابنا من يقول: هو حرام[2]، وليس كالخنزير.

.. قال: وحكم البغال حكم الحمير اهـ)[3].

ـ وقال (ابن جُزَي): الحمير مغلظة الكراهية، وقيل محرمة... والبغل كذلك. اهـ[4].

ـ وأما (ابن شاس)؛ فقد ذكر الإباحة في كتاب الذبائح، وأسقطها في كتاب الأطعمة، فقال هناك: (سائر الحيوان يطهر بالذكاة جميع أجزائه؛ من لحمه وعظمه وجلده، سواء قلنا: يؤكل أو لا يؤكل؛ كالسباع، والكلاب، والحمر، والبغال إذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين: إباحة أكلها، ومنعها. وقال ابن حبيب: لا تطهر بالذبح، بل تصير ميتة اهـ)[5]، فذكر الإباحة.

---

(١) ذكرناه في أول مطلب من هذا المبحث (ص:١١٩).

(٢) قال ابن عبد البر: (لا يحل أكل الحمار الأهلي، ولا تعمل الذكاة فيه للحمه، ولا لجلده، ولا بد لمن أراد تطهير جلده من دباغه.. ـ وقال أيضاً: ولا يجوز أكل البغال كما لا يجوز أكل الحمير. اهـ). الكافي ١:٤٣٦.

(٣) المعونة ٢:٧٠٢.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية، ص:١٩٣.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١:٥٨٦؛ وممن نقل الإباحة (الحطاب) في (مواهب الجليل) ٤:٣٥٥.

وقال في كتاب الأطعمة: (البغال والحمير مغلظة الكراهية جداً، وقيل: محرمة بالسنة، إذ روي أنه ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، والبغال كالحمير. اهـ)[١].

ـ وجمهور الفقهاء على حرمة أكل البغال والحمير قولاً واحداً، قال في (الإفصاح): (اتفقوا على أن البغال والحمير الأهلية حرام أكلها، إلا مالكاً فإنه اختلفت الرواية عنه، فروي عنه أنها مكروهة، إلا أنها مغلظة الكراهية جداً، فوق كراهية كُلِّ ذي ناب من السباع، وقيل عنه: إنها محرمةٌ بالسنة دون تحريم الخنزير اهـ)[٢]. ومشهور مذهب الإمام مالك على حرمة البغال والحمير، كما في متن (خليل) وشروحه، كما قدمنا.

واستدل الجمهور على حرمة البغال والحمير بما يلي:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ خيبر، أصبنا حُمُراً خارجاً من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان»، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها»[٣].

٢ ـ وبالحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية»[٤].

٣ ـ وأيضاً بما اتفقا عليه: أن أبا ثعلبة قال: «حَرَّمَ رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»[٥].

٤ ـ وما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «ذبحنا يوم خيبر؛ الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»[٦]، وأخرج النسائي عنه: «كنا نأكل لحوم

(١) عقد الجواهر الثمينة ١ : ٦٠١.
(٢) الإفصاح ٢ : ٣١٤.
(٣) صحيح البخاري رقم (٢٩٩١)، وصحيح مسلم رقم (١٩٤٠).
(٤) صحيح البخاري رقم (٥٥٢٢)، وصحيح مسلم رقم (٥٦١).
(٥) صحيح البخاري رقم (٥٥٢٧)، وصحيح مسلم رقم (١٩٣٦).
(٦) سنن أبي داود رقم (٣٧٨٩).

الخيل، قلت (أي السائل): البغال؟ قال: لا»[١].

٥ ـ وبما رواه الترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «حَرَّم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحُمُر الإِنْسِيَّةَ، ولحومَ البغال، وكُلَّ ذي ناب من السباع وذي مخلبٍ من الطير»[٢].

٦ ـ وقال القرطبي: (أما البغال فإنها تُلحق بالحمير، إن قلنا إن الخيل لا تؤكل؛ فإنها تكون متولدة من عينين لا يؤكلان، وإن قلنا إن الخيل تؤكل، فإنها عين متولدة من مأكول وغير مأكول، فغلب التحريم على ما يلزم في الأصول.

وكذلك ذبح المولود بين كافرين؛ أحدهما من أهل الذكاة، والآخر ليس من أهلها، لا تكون ذكاة ولا تحل به الذبيحة. اهـ)[٣].

ب ـ الخيل: وذكروا في الخيل ثلاثة أقوال: المنع، والكراهة، والإباحة[٤]. قال ابن شاس: (الخيل مكروهة دون كراهة السباع، وقيل: محرمة. وحكى الشيخ أبو الطاهر فيها قولاً بالإباحة. اهـ)[٥].

وقال الباجي: (الخيل عند مالك مكروهة، وليست بمحرمة، ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي هي مباحة... وقال (ابن حبيب): الخيل مختلف في كراهية أكلها، فلا يبلغ بها التحريم... فجعلها مباحة في أحد القولين. اهـ)[٦].

فالمنقول في المذهب كراهة الخيل، وهذا ما ذكره القاضي عبد الوهاب

---

(١) سنن النسائي (٤٣٣٣).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٤٧٨). قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعِرْباضِ بن سارية، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. اهـ.

(٣) تفسير القرطبي ١٠: ٧٨؛ وقارن هذا بما قاله الباجي في المنتقى ٣: ١٣٣.

(٤) مواهب الجليل ٤: ٣٥٥؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ص: ١٩٣.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١: ٦٠١.

(٦) المنتقى ٣: ١٣٣.

في (المعونة)، وابن عبد البر في (الكافي)[١] ولكن كما قال (اللَّخْميُّ): (الخيل أخفُّ من الحمير، والبغالُ بينهما. اهـ)[٢].

ومشهور المذهب حرمة الخيل والبغال، والحمير، وقد عَلِمْتَهُ فيما سبق.

ـ وأباح الشافعية والحنابلة[٣] لحوم الخيل، واستدلوا على الإباحة بما يلي:

١ ـ بالحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[٤].

٢ ـ وبما اتفق عليه الشيخان أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه»[٥]، وفي رواية لأحمد: «فأكلناه نحن وأهل بيته»، وفي رواية: «ونحن بالمدينة». وفي رواية: «ذبحنا»، بدل: «نحرنا»[٦].

٣ ـ وروى الدارقطني عن جابر قال: «سافرنا ـ مع رسول الله ﷺ ـ فكنا نأكل لحوم الخيل، ونشرب ألبانها»[٧] وقد صحح القرطبي ـ وهو مالكي المذهب ـ إباحة لحوم الخيل، بعد أن ناقش أدلة المانعين بالتفصيل في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) فقال: (الصحيح الذي يدلّ عليه النظر والخبر جواز أكل لحوم الخيل. اهـ)[٨].

---

(١) المعونة ٢: ٧٠٢؛ والكافي ١: ٤٣٦.
(٢) قوانين الأحكام الشرعية، ص: ١٩٣؛ والذخيرة ٤: ١٠١.
(٣) قليُوبي وعُميرة ٤: ٢٥٧؛ والكافي ١: ٥٥٧.
(٤) صحيح البخاري رقم (٥٥٢٠)، وصحيح مسلم رقم (١٩٤١).
(٥) صحيح البخاري رقم (٥٥١٩)، وصحيح مسلم رقم (١٩٤٢).
(٦) فتح الباري ٩: ٦٤٩.
(٧) كما في المنتقى لعبد السلام بن تيمية ٢: ٨٦٢.
(٨) تفسير القرطبي ١٠: ٧٦.

رابعاً ـ الكلاب:

الأصل في لحم الكلب أن يكون على الكراهة كحكم سائر السباع، ولكن الحطاب خَصَّهُ بحكم الحرمة، وجزم بذلك بعد أن نقل فيه القولين: الكراهة ـ وهي المذهب ـ والحرمة، فقال: (وصحح ابن عبد البر التحريم. اهـ).

وقال ابن عبد البر: الصحيح تحريم الكلاب والسباع العادية وهو مذهب الموطأ. اهـ. وقال في (الجلاب): ولا تؤكل الكلاب. اهـ. وقال الحطاب: لم أر في المذهب من نَقَلَ إباحة أكل الكلب. اهـ)(١).

خامساً ـ القرود:

نقل (الحطاب)(٢) عن (ابن رشد) قوله: (إن أهل العلم أجمعوا على أن لحم القرود لا يؤكل. ونقل عن (الجَزُوليِّ): ثمن القرد حرام كاقتنائه، وقال في (المُتَيْطيَّة): ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه بإجماع، كالخمر، والخنزير، والقرد، والدم، والميتة، وما أشبه ذلك اهـ).

وفي (المَوّاق) عن (ابن حَبيب): (لا يحل لحم القرد. قال (أبو عمر): لا خلاف في هذا، ولا يجوز بيعه. اهـ)(٣).

وقال (أبو عمر): (أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد، لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه. قال: وما علمت أحداً رَخَّصَ في أكله، إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: سئل مجاهد عن أكل القرد فقال: ليس من بهيمة الأنعام. اهـ)(٤).

---

(١) منح الجليل ٢:٤٦١؛ والشرح الصغير ٢:١٨٦؛ ومواهب الجليل للحطاب ٤:٣٥٧؛ وفيه تفصيل مفيد جداً عن حكم قتل ما عجز أو عمي أو كان مؤذياً من الحيوان؛ كالهر، والكلب. وفي الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٠٨: تندب تذكية ما لا يؤكل من الحيوان كالبغل والحمار إذا أَيِسَ منه لإراحته. اهـ. وانظر الذخيرة ٤:١٣٠.

(٢) مواهب الجليل ٤:٣٦١.

(٣) (المَوّاق) على هامش مواهب الجليل ٤:٣٦١.

(٤) تفسير القرطبي ٧:١٢٠؛ فيه تفصيل مفيد في حكم بيعه، والانتفاع به، وكسبه، وكذا في منح الجليل ٢:٤٦٤؛ ومثله في عقد الجواهر ١:٦٠١؛ والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٠٨.

لكن قال (أبو الوليد) رحمه الله: (والأظهر عندي أنه ليس بحرام لعموم الآيـــة. ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ولم يَرِدْ فيه ما يُوجب تحريماً ولا كراهية، فإن كانت كراهية، فلاختلاف العلماء فيه اهـ)(١).

وفي الدسوقي ذكر في حكمه أربعة أقوال: أظهرها الكراهة، ونقل عن بعضهم تصحيح الإباحة(٢).

الصنف الثاني ـ البري الذي ليس له دم سائل(٣): كالخنفساء، والعقرب، والزنبور، والذباب، والسوس، والدود، والنمل، وسائر خَشاش الأرض(٤). فهذا يحتاج إلى ذكاة كالجراد، وإذا ذكي طهر، وأبيح. ولا تباح ميتته وإن كانت طاهرة لا تَنْجُسُ، ولا تُنَجِّسُ، لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً»(٥).

وفي رواية: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم». قال في الفتح: واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه. اهـ(٥).

وتكون ذكاته بتعجيل موته، وذلك بفعل ما يموت به، كقطع الرقبة، مع النية والتسمية، وإذا قطع منه ما لم يعجل موته؛ كرِجْلٍ، أو جَناح، أو أُلقِيَ في ماء بارد ولم يمت، لا بد من ذكاةٍ أُخرى بنية وتسمية.

قال القاضي عبد الوهاب: (الجراد عند مالك لا يُؤكل إلا إذا مات

---

(١) المنتقى للباجي ٣:١٣٢؛ ونقل قوله هذا (ابن شاس) ١:٦٠١ وختم القول به.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١١٨.

(٣) الحطاب ٤:٣٤٨؛ والقوانين الفقهية، ص:١٩٣؛ والفواكه الدواني ١:٤٠٢؛ والشرح الصغير ٢:١٨٧؛ والدسوقي ٢:١١٤، ١١٥. وفي المذهب أقوال كثيرة في حكم أكل هذه المستقذرات، انظره في الحطاب؛ وتفسير القرطبي ٧:١٢٠ وما بعدها؛ والمنتقى للباجي ٣:١٣٢؛ والذخيرة ٤:١٠٢؛ وجواهر الإكليل ١:٢١٦.

(٤) سميت خشاش الأرض: لأنها تخشُّ فيها، أي تدخل فيها ولا تخرج إلا بمُخْرِجٍ، وتبادر بالرجوع إليها.

(٥) رواه البخاري رقم (٣٣٢٠)، فتح ٦:٣٥٩. ورقم (٥٧٨٢)، فتح ١٠:٢٥٠ ـ ٢٥١.

بسبب، وقال محمد بن عبد الحكم: يؤكل وإن مات بغير سبب، فوجه قول مالك: أنه من حيوان البر كسائر الحيوان، ووجه قول محمد حديث (الميتتان) السابق. اهـ)[١].

وقاسوا سائر خشاش الأرض بالجراد، فإذا احتيج إلى شيء من ذلك لدواء أو غيره ذكي وأبيح. قال الإمام مالك: (من احتاج إلى أكل شيء من الخَشاش لدواء أو غيره فلا بأس به إذا ذكي كما يُذكى الجراد. اهـ)[٢].

والجمهور على تحريم سائر خشاش الأرض من الحشرات إلا الجراد. لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان؛ فالحوت، والجراد»[٣]. الحديث.

ولما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»، وفي البخاري: «كنا نأكل معه الجراد»[٤].

قال في الإفصاح: (اتفقوا ـ أي الأئمة ـ على أن حشرات الأرض محرمة. إلا مالكاً فإنه كرهها من غير تحريم [في إحدى الروايتين]، وفي الأخرى قال: هي حرام. اهـ)[٥]. والرواية الثالثة على الإباحة، وهي المذهب. كما قدمنا.

وقال: (اتفقوا على إباحة الجراد إذا صاده مسلم. ثم اختلفوا فيه إذا مات بغير سبب؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: يحل أكله، وقال مالك وأحمد في الرواية الثانية: لا يؤكل الجراد إلا أن يُتلف بسبب. اهـ)[٦]. ودليل الجمهور حديث حلِّ ميتة الجراد السابق.

---

(١) المعونة ٢:٧٠٣؛ والكافي ١:٤٣٧.
(٢) المنتقى للباجي ٣:١٢٩؛ وانظر ص:١١٠ منه.
وانظر الذخيرة ٤:١٢٦؛ فإن فيه قواعد، وفوائد مهمة في هذا الباب.
(٣) سبق تخريجهُ في المطلب الرابع من ذبائح الكفار (ص:١٠٤).
(٤) صحيح البخاري (٥٤٩٥)، فتح ٩:٦٢٠؛ وصحيح مسلم (١٩٥٢) ٣:١٥٤٦.
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢:٣١٤.
(٦) المرجع السابق ٢:٣١١.

ودليل مالك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وهذه ميتة، وهي حيوان من حيوان البر لم تجز بغير ذكاة كسائر حيوان البر[١].

الصنفان الثالث والرابع ـ حيوان البحر[٢]: قلنا إن حيوان البحر على ضربين (صنفين): ضرب لا تبقى حياته في غير الماء، وضرب تبقى حياته في غير الماء.

أ ـ فأما ما لا تبقى حياته في غير الماء كالسمك، وجميع أنواع الحيتان والدواب التي إذا خرجت من الماء لم تبق لها حياة، وعاجَلَها الموت، ولا تَصَرُّفَ لها في البر، فلا خلاف في المذهب أنه يجوز أكل ذلك كله بغير ذكاة ولا سبب.

ب ـ وأمّا ما تبقى حياته في البرّ كالضفادع، والسلحفاة، والسرطان فإنه لا يفتقر إلى ذكاة على المشهور. ففي المدونة عن مالك: إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب.

ـ وروى عيسى عن ابن القاسم: ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير ذكاة. وإن كان يرعى في البر، ومأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وإن كان يعيش في الماء[٣].

فصيد البحر كله حلال غير محتاج إلى ذكاة، يجوز أكله ميتاً بغير سبب؛ طفىٰ أو لم يَطْفُ، على أيّ وجه تلف؛ سواء صاده مسلم أو كافر، كتابي أو غير كتابي. بلا فرق بين ماله شبه في البرّ، وبين ما لا شَبَهَ له، فالكل سواء في جواز الأكل. قال الإمام مالك: (يؤكل جميعه بغير ذكاة ولا تسمية، سواء صِيد أو وُجِدَ طافياً، أو في بطن طير الماء، وبطن حوت. صاده مسلم أو مجوسي، كان له شبه في البر أم لا. اهـ)[٤]. كخنزير البحر،

---

(١) المنتقى للباجي ٣:١٢٩.

(٢) المنتقى للباجي ٣:١٢٩؛ دسوقي ٢:١١٥ ـ ١١٧؛ والقوانين الفقهية، ص:٢٠٢، وجواهر الإكليل ١:٢١٦؛ وعقد الجواهر لابن شاس ١:٥٩٣؛ والذخيرة ٤:٩٧؛ والمعونة ٢:٧٠٠؛ وتفسير القرطبي ٢:٢١٧؛ والكافي ١:٤٣٧.

(٣) المنتقى للباجي ٣:١٢٩.

(٤) الذخيرة ٤:٩٧؛ وانظر تفسير القرطبي ٦:٣٢٠؛ وابن شاس ١:٦٠٠.

وكلب البحر، له شبه في البر حرام وهو خنزير البرّ، ومع ذلك يؤكل البحري ولا يحتاج إلى تذكية. والدليل على أن كل حيوان البحر حلال ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] ففرق بين الصيد والطعام، فدل أن الطعام ما مات بنفسه(١).

٢ ـ وقوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤه، والحلّ ميتته»(٢).

٣ ـ وحديث جابر رضي الله تعالى عنه: أن أبا عبيدة رضي الله تعالى عنه أصاب حوتاً ميتاً، فأكل أهل الجيش منه ثماني عشرة ليلة، ثم أعلموا النبي ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله تعالى، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ»(٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) تفسير القرطبي ٦:٣١٨؛ والمعونة ٢:٧٠٠.

(٢) رواه مالك في الطهارة، باب الطهور للوضوء، ص:٤٠، وأبو داود رقم (٨٣): ١:٦٤؛ والترمذي رقم (٦٩): ١:١٠٠، وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٣٦٢)، فتح ٨:٧٨.

المبحثُ الثّاني

ذكاة الحيوان المشرف على الموت

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: المنخنقة وأخواتها.

المطلب الثاني: فقه آية «المنخنقة».

المطلب الثالث: ذكاة «المريضة».

المبحثُ الثّاني

ذكاة الحيوان المشرف على الموت

لا بد من ثبوت حياة الحيوان المُذكَّى قبل تذكيته، وإلا بأن كان ميتاً أو مشكوكاً في حياته فإن الذكاة لا تعمل فيه، ولا يظهر أثرها؛ من الحل، والطهارة، وجواز الانتفاع بأجزائه.

قال الباجي: (كل ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة، فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة. اهـ)[1].

وقال أيضاً: (ما لم تكن فيه حياة، لا تأثير للذكاة فيه. اهـ)[1].

وقال ابن شاس: (يشترط كون المُذَكّى معلوم الحياة. اهـ)[2].

والكلام في هذا المبحث يتناول المطالب التالية:

المطلب الأول: المنخنقة وأخواتها.

المطلب الثاني: فقه آية تحريم الميتة والمنخنقة.

المطلب الثالث: ذكاة المريضة.

المطلب الأول ـ المنخنقة وأخواتها[3]:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) المنتقى للباجي ٣:١١٧.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١:٥٩٥.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، ص:٢٠٣؛ والمعونة ٢:٦٩٥؛ والمنتقى ٣:١١٤ وما بعدها.

ـ تعريف أفراد المحرمات في هذه الآية وبعض أحكامها:

١ ـ «الميتة» المحرمة[١]: هي ما تلف حتف أنفه، أي فارقته الروح من غير ذكاة، وكان مما يحتاج إلى ذكاة من الحيوان؛ كالأنعام، أو تلف على غير وجه الذكاة مثل ذبح المجوسي، أو مات بغير آلة الذبح كالخنق، وما ليس بمأكول فذكاته كموته كالخنزير، وهذا كله موجود في الآية الكريمة، وكله من الميتة المحرّمة.

ولكنّ المضطر الخائف على نفسه التلف له أن يأكل الميتة لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢] [البقرة: ١٧٣].

وفي قَدْرِ ما يُؤْكَلُ روايتان: إحداهما: ما يَسُدُّ به رمقه، أي يحفظ حياته، لأن الضرورة تقدَّر بقدرها، والأخرى: حتى يشبع. وهي المعتمدة في المذهب لظاهر النص، حتى قالوا[٣]: المعتمد جواز الشبع والتزود إلى أن يجد غيرها.

نص على ذلك مالك رحمه الله تعالى في الموطأ فقال: إنَّ أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها. اهـ[٤].

والضرورة التي أباحوا بها أكل الميتة؛ خوفُ هلاك النفس علماً، أو ظناً، ولا يشترط وصوله إلى حال يشرف معه على الموت، فإن الأَكْلَ فيه لا يُفيد[٥].

ـ وعظم الميتة وقرنها نجس. وشعرها وصوفها طاهر[٦]، لقوله تعالى:

---

(١) المعونة ٢: ٦٩٥ ـ ٧٠٨؛ وتفسير القرطبي ٢: ٢١٧.
(٢) تفسير القرطبي ٢: ٢٢٤ ـ ٢٣١.
(٣) منح الجليل ٢: ٤٥٥؛ وحاشية الدسوقي ٢: ١١٥؛ وجواهر الإكليل ١: ٢١٧؛ والكافي ١: ٤٣٩.
(٤) الموطأ، كتاب الصيد، باب: ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة، ص: ٣٠٨.
(٥) جواهر الإكليل ١: ٢١٧؛ وابن جُزَي، ص: ١٩٤.
(٦) الكافي ١: ٤٤٠.

﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، فعم ولم يفرق بين الحية والميتة، والذكية وغير الذكية، والمحرمة والتي تحل، قال القرطبي: (تضمنت الآية الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا: صوف الميتة وشعرها طاهر، يجوز الانتفاع به على كل حال، ويُغْسَلُ مخافة أن يكون علق به وسخ... وسواء كان شعر ما يؤكل لحمه أو لا، كشعر ابن آدم والخنزير، فإنه كله طاهر. اهـ)[١]. وقال أبو عمر: (أجاز مالك وجماعة من أهل العلم سعة الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز وغيره، لذكره وأُنثاه)[٢].

ـ وأما جلود الميتة فقد بَيَّنا حكمها في الجزء الأول (فقه العبادات، ص٩٣).

ـ ويُقَدِّمُ المضطر طعام الغير على أكل الميتة إن لم يكن لحمها فاسداً يضر به، وبهذا الشرط يقدمها على لحم الخنزير، وإلا قدم الخنزير عليها، وإذا أراد أكله ذكاه، ويُقَدِّمُ المضطر المُخْتَلَفَ في حرمته على غيره، فيقدم الخيل على البغال والحمير، وهي على الميتة والخنزير.

ويشترط لتناول طعام الغير؛ أن يكون هذا الغير لا يحتاج إليه، وأن يأمن المضطر القتل، أو قطع اليد، أو الضرب المبرح، وإلا قَدَّم الميتة عليه. وإذا لم يجد إلا طعام الغير أكله ولو خاف ما خاف، لأن المضطر إذا خشي الهلاك، ولم يجد إلا طعام الغير، قاتل عليه وجوباً، لأن حفظ النفوس واجب. ولا يقاتله على طعامه إلا بعد أن يُعلمه أنه مضطر، وأنه إن لم يعطه قاتله، فإن قُتِلَ صاحبُ الطعام فدمه هَدَرٌ (أي لا شيء على قاتله)، لوجوب بذله. وإن قُتِلَ المضطر، فالقصاص. وفي كل حال يضمن المضطر قيمة ما أكل إن غصبه منه بعد أن تقدم إليه بشرائه، وإظهار حاجته، واستطعامه. ولا يأكل المضطر ميتة الآدمي[٣].

(١) تفسير القرطبي ١٠: ١٥٤، ٢: ٢١٩.
(٢) الكافي لابن عبد البر ١: ٤٣٩.
(٣) الشرح الصغير ٢: ١٨٣؛ والذخيرة ٤: ١١٠، ١١٢؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ص: ١٩٤، وجواهر الإكليل ١: ٢١٧؛ والكافي ١: ٤٣٩.

ـ وإنفحة الميتة نجسة، وما يصنع منها من الجبن مكروه على التحريم[١]. وقال أبو حنيفة بطهارتها[٢] إذا كانت جامدة، لأنها لا تحلها الحياة، بخلاف جلدتها فإنها نجسة، لذا يباح الجبن المصنوع منها. وقد أكل الصحابة رضي الله تعالى عنهم جبن المجوس مع نجاسة ذبائحهم، ومع قول الشافعية بنجاستها، فإنها عندهم من المَعْفُوِّ عنه[٣]، فأجازوا أكل جبنها.

وهو قول ابن تيمية أيضاً، فقد أباح جبن المجوس وما يصنع من إنفحة الميتة، وانظر قوله في الفتاوى مع أدلته[٤].

٢ ـ «الدم»[٥]: إنما حرم الله تعالى الدم المسفوح لقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فيحمل المطلق على المقيد بالسفح، والمسفوح: الجاري الذي يسيل.

وقد اتفق العلماء على أن هذا الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به.

ـ وأما الدم غير المسفوح: إنْ كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال، فهو حلال لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[٦] الحديث.

وإن كان مع اللحم فلا يحرم وإن كان فيه قولان، لأنه مما تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى. قاله القرطبي، وقال: وهو الصحيح... وعليه إجماع العلماء. وقال عكرمة: لولا هذه الآية: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود. وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق أو مخ.

وروت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنا نطبخ البُرْمَةَ (القِدْر) على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره».

---

(١) الذخيرة ٤:١٢٤؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ص:٢٠١؛ والكافي ١:٤٣٨.
(٢) ابن عابدين ١:١٣٨، ٢٣٣؛ والسير الكبير ١:١٤٦.
(٣) فتح العلام ١:٥١٩.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١:١٠٢، ٣٥:١٥٤.
(٥) تفسير القرطبي ٢:٢٢١؛ الذخيرة ٤:١٠٦.
(٦) سبق تخريجه في المطلب الرابع من ذبائح الكفار (ص:١٠٤).

وقال: قال عمران بن جُدير: سألت أبا مِجْلَز عما يتلطخ من اللحم بالدم، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم، فقال: لا بأس به، إنما حرم الله تعالى المسفوح(١). اهـ.

ـ وما وراء ذلك من المعفو؛ فقد سَوَّى الإمام مالك بين جملة الدماء في الأنعام، والسمك، والبراغيث وغيرها في النجاسة، وكل نجس حرام. ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك، وبعدها يحرم المسفوح، وهو الذي يخرج عند الذبح. وكذلك دم ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت، فكل الدماء عند مالك نجسة محرمة.

ـ ومما فُرِّعَ على الدم المسفوح ما نقله (الحطاب): من أن ما يوجد في صفار البيض أحياناً من نقطة دم، لا تكون نجسة، مراعاة لمقتضى السفح في نجاسة الدم(٢). اهـ.

٣ ـ «لحم الخنزير»(٣): خَصَّ الله تعالى ذِكْرَ اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكي أو لم يُذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها.

وقد أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير، وقد استدل مالك وأصحابه على أن الشحم يدخل تحت اسم اللحم، ولا يدخل اللحم تحت اسم الشحم بقوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. فحرم الله تعالى على بني إسرائيل شحوم البقر والغنم، فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم.

لهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم، فمن حلف ألا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحنث، وإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً حَنِثَ.

---

(١) تفسير القرطبي ٢:٢٢١، ٧:١٢٤.

(٢) مواهب الجليل ٤:٣٥٥؛ ومثله في الذخيرة ٤:١٠٧؛ وانظر الكافي ١:٤٤٠.

(٣) تفسير القرطبي ٢:٢٢٢.

٤ ـ «مَا أهل لغير الله به»[(١)]: الإهلال: رفع الصوت، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك على استعمالهم حتى عبّر به عن النية التي هي علة التحريم. قال ابن عباس وغيره: المراد ما ذُبح للأنصاب والأوثان. أي وإن لم تكن حاضرة وإن لم يذكرها، ما دام قصده الذبح لها تعبداً.

٥ ـ «المنخنقة»[(٢)]: هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النَّفَس حتى الموت؛ سواء فَعَلَ بها ذلك آدمي، أو اتفق لها ذلك في حبل، أو بين عودَين أو نحو ذلك.

وذكر قتادة أنَّ أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها، فإذا ماتت أكلوها. وذكر نحوه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

٦ ـ «الموقوذة»[(٢)]: هي التي تُرمى أو تُضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية، والوقذ: شدة الضرب. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه. وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها.

٧ ـ «المتردية»[(٣)]: التي تسقط من مكان عالٍ فتموت؛ كان ذلك من جبل، أو في بئر ونحوه، وهي مُتَفَعِّلَةٌ من الردى: وهو الهلاك؛ وسواء تردت بنفسها، أو رَدَّاها غيرها. وإذا أصاب السهم الصيدَ فتردى من جبل إلى الأرض حرم أيضاً، لأنه ربما مات بالصدمة والتردي لا بالسهم.

وكانت العرب في الجاهلية تأكل المتردي. ولم تكن تعتقد الميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يُعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما مرَّ بيانها، وبقيت هذه كلها ميتة. وهذا كله من المحكم المتفق عليه، وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التي فاتت نفسها بالنطح والأكل.

---

(١) تفسير القرطبي ٢: ٢٢٤.
(٢) تفسير القرطبي ٦: ٤٨.
(٣) تفسير القرطبي ٦: ٤٩.

٨ ـ و«النطيحة»[١]: ما نطحها ذات القرن فتلفت، كالشاة تنطحها أخرى فتموت قبل أن تُذكى، وكذلك الشاتان تتناطحان فتموتان.

٩ ـ «وما أكل السبع»[٢]: يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان؛ كالأسد، والنمر، والثعلب، والذئب، والضبع ونحوها، وهذه كلها سباع.

وفي الكلام إِضمار، أي وما أكل منه السبع، لأن ما أكله السبع فقد فني.

وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها.

١٠ ـ «إلا ما ذكيتم»: هذا استثناء من التحريم، والذكاة في كلام العرب الذبح، والتمام، أي إلا ما أدركتم ذبحه تماماً. وسبق الكلام عن الذكاة بالتفصيل. وسوف نتكلم عن هذا الاستثناء أهوَ متصل أم منفصل؟ وأثر هذا الاختلاف (ص: ١٤٧).

١١ ـ «وما ذبح على النصب»[٣]: النُّصُب: حجر كان يُنصب فيُعبد وتصب عليه دماء الذبائح. قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها. وقال ابن زيد: ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله تعالى شيء واحد، وقال ابن عطية: ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله تعالى.

المطلب الثاني ـ فقه الآية الكريمة[٤]:

حرم الله تعالى الميتة وما في معناها من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع. واستثنى تعالى من التحريم ما ذكي، فدل على أن ما

---

(١) تفسير القرطبي ٦: ٤٩، والمعونة ٢: ٦٩٥.
(٢) تفسير القرطبي ٦: ٥٠.
(٣) تفسير القرطبي ٦: ٥٧.
(٤) من المعونة ٢: ٦٩٥؛ وانظر المقدمات لابن رشد ١: ٤٢٧؛ وتفسير القرطبي ٦: ٥٠؛ وما بعدها.

يُذكى بعد حصول هذه الأشياء فإنه يؤكل. لأن ما ذكرناه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن تخرج روحه مع ما حدث له فيلحق بالميتة فلا يؤكل، لأن ما حدث له ليس بوجه من وجوه الذكاة، كالحيوان الذي يموت بالخنق، أو النطح، أو التردي.

الثانية: أن يصيبها من ذلك ما يضرها ولا يصيب منها مقتلاً ويمكن أن تبقى معه غالباً؛ سواء انتقض منها بعض البنية أو لم ينتقض، وذلك مثل أن يلحقها مرض، أو كسر يدٍ أو رجل أو ما أشبهه. فهذه تذكى وتؤكل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فاستثنى ما استدركت تذكيته من التحريم.

ولأن أشد ما أصابها أن تكون مريضة مثخنة، وذلك لا يمنع تذكيتها ما لم تبلغ حال النزع ولم تحرك يداً ولا رجلاً، وقد فصلنا أحوالها في ذكاة المريضة.

والثالثة: أن يصيبها من ذلك ما لا تعيش معه مثل أن تنفذ مقاتلها، كأن يقطع السبع أوداجها، أو ينتثر دماغها، أو تنتشر حشوتها (وهي ما حوته البطن من قلب، وكبد، وطحال، وكلوة، وأمعاء)، أو ينقطع نخاعها (وهو المخ الذي في فقار الظهر أو العنق)، أو ما أشبه ذلك من كل ما ينفذ مقتلاً لها لا يمكن أن تعيش معه غالباً. فهذه لا تصح تذكيتها. والأصل فيه أن الذكاة تعمل في الحي دون الميت، وما هو في حكم الميت لا تعمل فيه، وهذه في حكم الميت، لأن الحركة الباقية فيها مستعارة كحركة المذبوحة، فلا تصح تذكيتها.

المطلب الثالث ـ ذكاة المريضة التي لم تنفذ مقاتلها(١):

لا بد لحل الحيوان المذكىٰ أن يكون معلوم الحياة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، فالمريضة التي لم تشرف على الموت تُذكى وتؤكل

(١) القوانين الفقهية، ص: ١٧٤؛ والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١١٢؛ والمقدمات ١: ٤٢٧. وتفسير القرطبي ٦: ٥١؛ والمنتقى للباجي ٣: ١١٦.

اتفاقاً، وكذلك التي أشرفت على الموت وإن كان ميؤوساً من حياتها بحيث لو تركت لماتت، فإذا أدرك ذكاتها وفيها حياة تؤكل على المشهور.

وأما إن شك أأدركها حية عند الذكاة أم لا؟ فلا تؤكل.

وإن غلب على الظن إدراك حياتها لم تؤكل إلا بدليل يدل على الحياة؛ كسيلان الدم بالشخب أي بقوة وصوت، أو الحركة القوية كالخبط باليد أو الرجل، وأما مجرد الارتعاش، أو حركة طرف العين، أو مَدِّ يدٍ أو رجلٍ، أو قبضِ واحدةٍ منهما فلا عبرة به. أو ما يقوم مقام الحركة القوية وهو استفاضة نفسها في حلقها الذي يُعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة[1]. قال في الكفاف:

كُلِ الـمـذكَّـىٰ إنْ بِـرِجْـلِـهِ ضَـرَبْ أَوْ يَـتَـنَـفَّـسُ أو يُـحـرك الـذَّنَـبْ

ولكن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين المريضة والمنخنقة وأخواتها في الحكم؛ سواء كانت منفوذة المقاتل أم لا، فما أُدرِكَتْ ذكاته قبل أن يموت فقد حلّ، واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولاً: من آية تحريم المنخنقة وأخواتها بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، قالوا: الاستثناء فيها متصل، وهو يُخرِجُ من الجملة بعض ما يتناوله اللفظ.

قال القرطبي[2]: الاستثناء متصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كل ما أُدْرِكَ ذكاته من المذكورات وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه.

ثانياً: ما رواه ابن عيينة وشريك، وجرير، عن أبي طلحة الأسدي قال:

---

(١) المقدمات لابن رشد ١:٤٢٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦:٥٠؛ والاستثناء المنفصل: هو ما لا يُخرج من الجملة المتقدمة شيئاً مما يتناوله اللفظ؛ مثل قول القائل: أطعمت القوم إلا دوابهم. بخلاف المتصل كما عرفناه فوق. وهو كقول القائل: رأيت بني فلان إلا عَمْراً. فمن ذهب إلى أن الاستثناء متصل؛ أجاز ذكاة المنخنقة وأخواتها وإن صارت البهيمة مما أصابها إلى حال اليأس، ما لم ينفذ من ذلك مقتلاً.
ومن قال بأنه منفصل؛ لم يُجزْ ذكاتها إذا صارت في حال اليأس مما أصابها وإن لم ينفذ منها مقتلاً.
كذا في المقدمات ١:٤٢٤؛ وانظر أحكام القرآن ٢:٥٣٩.

«سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتشر قُصْبُها، فَأَدْرَكْتُ ذكاتها فذكيتها، فقال: كُلْ، وما انتثر من قُصْبِها فلا تأكل»[1].

قال إسحاق بن راهويه: السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أَحَيَّةٌ هي أم ميتة، ولا يُنظر إلى فعل: هل يعيش مثلها؟ فكذلك المريضة. قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السُّنَّةَ وجمهور الصحابة، وعامة العلماء. اهـ[1].

وفي تفسير القرطبي[2]: وقد أطلق علماؤنا ـ أي المالكية ـ على المريضة: أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة، وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرضٍ، وبقية حياة من سَبُع؟! اهـ. وهو مذهب الحنفية؛ فإنهم يعتبرون قيام أصل الحياة وقت الذبح قَلَّتْ أو كثرت، دون تفريق بين المتردية والمنخنقة والمريضة وغيرها[3].

ثالثاً: ويشهد للجمهور أيضاً ما رواه البخاري وغيره من حديث جارية كعب بن مالك، وقد تقدم ذكره: أن الجارية «أبصرت بشاةٍ موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها».

وفي رواية: «أبصرت بشاة موتها»[4]، وليس في الحديث ذكر مرضها، وإنما فيه أَنَّ الشاة «أُصيبت» كما في الروايات الأخرى، «فكسرت حجراً فذبحتها فذكروا أن النبي ﷺ أمرهم بأكلها»[5]. ودلالة الحديث على جواز تذكية الحيوان المشرف على الهلاك واضحة دون تفريق بين مريضة أو غيرها.

قال أبو عمر: قد أجمعوا في المريضة التي لا تُرجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من

(١) تفسير القرطبي ٦:٥٠؛ والقُصْبُ: المعي، وجمعه: أقصاب.
(٢) تفسير القرطبي ٦:٥١؛ عن ابن العربي.
(٣) الفتاوى الهندية ٥:٢٨٦؛ وانظر مذهب الحنابلة في: الكافي لابن قدامة ١:٥٥٠.
(٤) فتح الباري ٩:٦٣١.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم، أحاديث رقم (٥٥٠١ ـ ٥٥٠٥)، فتح الباري ٩:٦٣١.

حركة يدها أو رجلها أو ذَنَبِها أو نحو ذلك، وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع، ولم تحرك يداً، ولا رِجْلاً أنه لا ذكاة فيها، وكذلك ينبغي القياس: أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية[(١)] اهـ.

رابعاً: وبما أخرجه مالك في الموطأ: «أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لِقْحَةً له بِأُحُد، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فَسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ليس بها بأس، فكلوها»[(٢)]. ودلالة الحديث واضحة على المساواة بين المريضة وغيرها، لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن سبب موتها، فما أدركت ذكاته وفيه بقية حياة يحل ولو كان مشرفاً على الموت.

وفي الموطأ: سئل مالك عن شاة تَرَدَّتْ فتكسَّرتْ فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك. فقال مالك: إذا كان ذبحها ونَفَسُها يجري، وهي تطرف، فليأكلها[(٣)]. اهـ ومعنى جريان نَفَسِها: تردده على حسب التَّنَفُّسِ، فأما خروج الريح من الجسد عند الموت فليس من جريان النَّفَس.

قال ابن العربي: اختلف قول مالك في هذه الأشياء ـ أي المنخنقة وأخواتها ـ فروي عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكي بذكاة صحيحة، والذي في الموطأ أنه إن كان ذبحها ونَفَسُها يجري، وهي تضطرب فليأكل. وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلدٍ طول عمره، فهو أولى من الروايات النادرة[(٤)]. اهـ.

❀ ❀ ❀

---

(١) تفسير القرطبي ٦:٥١؛ وانظر قول أبي عمر بن عبد البر في الكافي ١:٤٢٨.
(٢) الموطأ، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، ص:٣٠٢.
واللقحة: الناقة. والشظاظ: فلقة عود، ولعله كان محدداً على صفة سنان الرمح أو السكين الذي يمكن الطعن به. المنتقى ٣:١٠٦.
(٣) المرجع السابق، ص:٣٠٣؛ وانظر المنتقى للباجي ٣:١١٤ ـ ١١٦.
(٤) أحكام القرآن ٢:٥٤١؛ وتفسير القرطبي ٦:٥١.

الفصْل الرّابع

ما يباح من غير الحيوان من الأطعمة والأشربة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول ـ أنواع المطعومات.

المطلب الثاني ـ أحكام الأشربة.

المطلب الثالث ـ في تحريم الخمر والمسكرات.

المطلب الرابع ـ حكم التداوي بالمحرَّم.

المطلب الخامس ـ حكمة تحريم المحرمات.

الفصْل الرّابع

ما يُباح من غير الحيوان من الأطعمة والأشربة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول ـ أنواع المطعومات(١):

المطعومات على ثلاثة أضرب: حيوان، ونبات، وجماد، والجماد ثلاثة أنواع: صلب، وسائل، وغاز (أو بخار). وهذه الأنواع كلها تدخل تحت القاعدة القائلة: (الأصل في الأشياء الإباحة إلا أن يَرِدَ منعٌ أو إلزام). وهذه القاعدة من كبريات القواعد المقررة عند فقهاء الشريعة الإسلامية. ومعناها: أن ما لم يُعلم فيه تحريم عن الشارع، يجري على حكم الحل والإباحة. ونبين حكم الأنواع التي ذكرناها فيما يلي:

أولاً: أما الحيوان: فبعضه حلال، وبعضه حرام، والحلال؛ منه ما يحتاج إلى ذكاة، ومنه ما لا يحتاج إلى ذكاة. وهو على التفصيل الذي قدمناهُ.

ثانياً: وأما النبات وغيره من الجمادات سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازاً أو (بخاراً)، فلا يحتاج شيء منها إلى ذكاة. وما لا يحتاج إلى ذكاة من الأطعمة المعتادة فأكله جائز، بناءً على ما قدمنا: بأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ثبت تحريمه أو النهي عنه. والمحرم منها: النجاسات، وما خالطته نجاسة، والمسكرات، والمضرات مما يفسد العقل أو يضر بالبدن. وما كان طاهراً، ولا ضرر في أكله، فلا بأس به.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١:٥٩٩؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ص:١٩٢.

أ ـ أما النجاسات[١]: فمحرمة، وما خالطته نجاسة كذلك لأنه صار في حكمها.

فإن خالطت النجاسة مائعاً، طُرِحَ جميعه، وإن خالطت جامداً طرحت النجاسة وما حولها فقط، وأبيح الباقي.

والأصل في الحكم على نجاسة أعيان بعض الأشياء؛ ظواهرُ النصوص الشرعية، وعموماتها، والقياس عليها ـ كما يقول القرطبي[٢] ـ وقد حكمت هذه العمومات والظواهر والأقيسة بنجاسة البول، والعذرة، والدم، والميتة، وغير ذلك. وما ثبتت نجاسته ثبتت حرمته[٣]، فكل نجس حرام، ولكن ليس كل حرام نجساً.

ـ قال تعالى في الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٥٠]

ـ وقال تعالى في لحم الخنزير: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والرجس في اللغة[٤]: الشيء القذر، ويقال للنتن، والعذرة، والأقذار: رجسٌ.

والرجس في اللسان: النجاسة.

قال ابن رشد في المقدمات: (الله تعالى سمى الخمر رجساً، كما سمى النجاسات من الميتة والدم المسفوح، ولحم الخنزير رجساً فقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] اهـ[٥].

ـ وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) عقد الجواهر ١ : ٦٠٠.
(٢) تفسير القرطبي ٦ : ٢٨٩، والمنقول مفهوم قوله بتصرف.
(٣) الذخيرة ٤ : ١١٥.
(٤) المفردات في غريب القرآن مادة (رجس)، وتفسير القرطبي ٦ : ٢٨٧، ٢٨٩؛ وبصائر ذوي التمييز ٣ : ٣٧؛ والذخيرة ٤ : ١١٥.
(٥) المقدمات الممهدات ١ : ٤٤٢.

قال الراغب: (المُخبِث والخَبيث: ما يُكره رداءةً وخساسةً، محسوساً كان أو معقولاً، وأصله: الرديء الدِّخْلَةِ الجاري مجرى خبث الحديد. اهـ)(١).

ب ـ وأما المضرات(٢): فهي كل ما يغير عقل الإنسان، أو يضر بجسمه، أو يذهب بحياته، أو يعطل شيئاً من حواسه أو أعضائه، فهو حرام، وهذا يشمل كل أصناف النبات الضارة، والجمادات سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازات وأبخرة، كالسموم بجميع أنواعها، والحشيش، والأفيون، والتبغ (الدخان المعروف)، وجميع المركبات والمعاجين التي تفسد العقل أو تُخدِّر أو تُرَقِّدُ أو تضر بالبدن أو تفسده. لأن حفظ العقل واجب، وكذلك حفظ النفس بالأولى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال القرطبي: (أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعضُ الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل... فهذا كله يتناوله النهي. وقد احتج عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي ﷺ احتجاجه، وضحك عنده ولم يقل شيئاً. اهـ)(٣).

المطلب الثاني ـ أحكام الأشربة(٤):

١ ـ ولا يحرم من الأشربة إلا ما أسكر، والمسكر منها يحرم كثيره وقليله من أي نوع كان؛ من عنب، أو زبيب، أو تمر، أو رُطَبٍ، أو بُسْرٍ، أو حنطة، أو شعير، أو غير ذلك، نيئاً كان أو مطبوخاً.

---

(١) المفردات في غريب القرآن مادة (خبث)؛ وبصائر ذوي التمييز ٢: ٥٢٢.
(٢) الشرح الصغير ٢: ١٨٣؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ص: ١٩٢؛ وعقد الجواهر ١: ٦٠٠.
(٣) تفسير القرطبي ٥: ١٥٦.
(٤) عقد الجواهر ١: ٦٠٧؛ والمقدمات لابن رشد ١: ٤٤٠؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ص: ١٩٤؛ والكافي ١: ٤٤٢؛ والذخيرة ٤: ١١٨ ـ ١٢١؛ والمعونة ٢: ٧١٢. والمنتقى ٣: ١٥٣ ـ ١٥٨.

لأن الله تعالى حرم الخمر، وهي المتخذة من عصير العنب إذا أسكر وخامر العقل، فكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر، سواء اتخذ من عصير العنب أو من غيره للاشتراك في العلة. وكل خمر حرام. فما أسكر من جميع الأشربة فكثيره وقليله حرام، وما أسكر الجَرَّةُ منه فالجرعة منه حرام.

٢ ـ ولا يحل لمسلم أن يَتَملك خمراً، ولا شراباً مُسكراً، فمن وُجِدَتْ عنده، أُريقت عليه (أي أتلفت بلا قيمة)، فإن شربها حُدَّ تمام الحدِّ ثمانين جلدة، وإذا لم يشربها، يُعاقب على اقتنائها تأديباً له، ويُعَزَّر بقدر ما عُلم منه، وما يرتدع منه.

٣ ـ كما لا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه أو غلامه، أو دابته، أو سيارته، أو داره، أو حانوته، أو أرضه، أو ما يملك من عقار أو غيره لمن يتاجر فيها بالخمر، أو يعمل فيها خمراً، فإن فعل ذلك تصدق بما أخذ، وليستغفر الله تعالى. وإنما لم يتملكها لتحريم المنفعة المعاوض عليها.

٤ ـ كما لا يحل لمسلم بيع الخمر إلى مسلم ولا كافر. ولا بيع العنب لمن يصنع منه الخمر، ولا بيع عصيره كذلك، فإن عُثِرَ على الخمر المبيعة أُريقت، ونُقِضَ البيع. وإن كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه، وإن كان قد دفعه رُدَّ إليه، وقيل: يتصدق به.

وإن أسلم الكافر وعنده خمر أراقها، أو أريقت عليه، ولم يعاقب إلا إن تُقُدِّمَ إليه في ذلك وبَيَّنّا له حكمه. وإن أسلم وعنده ثمن لخمر فلا بأس به.

٥ ـ ويكره للمسلم أن يتسلف من ذمي ثمن خمر، أو يبيعه به، أو يأخذه بوجه من الوجوه، أو يأكل ما اشترى به، ويجوز للمسلم أخذ ثمن الخمر من الذمي في دين له عليه كما يؤخذ في الجزية.

٦ ـ واختُلِفَ في إتلاف ظروف الخمر، وكسر آنيتها، وجواز الانتفاع بها. فقال قوم(١): من وُجِدت عنده خمر من المسلمين أُريقتْ عليه، وكُسرتْ

(١) الكافي ١:٤٤٤؛ والذخيرة ٤:١١٩؛ المعونة ٢:٧١٣؛ والمنتقى ٣:١٥٤.

ظروفها تأديباً له، لأن الشرع أدَّبَ بالمالية في الكفارات.

وقال آخرون[١]: ما أفسدته الخمر من الظروف والآنية وأثَّرَتْ فيه لا يُنْتَفَعُ به، ويُتلف. وما أمكن غسله وطهارته بإزالة أثر الخمر عنه لا يُتْلَف، لأنه مال مُقَوَّم وإتلافُ المال منهي عنه.

٧ ـ وإذا باع نصراني[٢] من مسلم خمراً، فإن عُثِرَ عليها قائمة في يد النصراني قد أبرزها للمسلم، فقد قال ابن حبيب عن مالك: تُكْسَرُ عليه عقوبةً له، ويُردُّ الثمن على المسلم إن كان قَبَضَهُ، ويَسقطُ عنه إن كان لم يقبضه، وإن كان المسلم قد قبضها كُسرتْ على المبتاع (المشتري)، فإن كان المسلم لم يدفع الثمن سقط عنه، وفي قول عن مالك: يؤخذ الثمن من المسلم فيتصدق به، وإن كان النصراني قد قبضه لم ينزع منه الثمن.

٨ ـ وإذا تَخَلَّلَت الخمر من ذاتها صارت حلالاً طاهرة اتفاقاً، قال القرطبي: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تَخَلَّلَتْ بذاتها أن أَكْلَ ذلك الخَلِّ حلال[٣]. اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب: ومن عصى بإمساك الخمر حتى تخللت، ولم يُرِقْها، جاز له أكلها، ولا خلاف في ذلك. وإن تعمد تخليلها؛ كره له ذلك، وجاز له أكلها، هذه الرواية الظاهرة. وعنه ـ عن مالك ـ رواية أُخرى: أنه لا يجوز أكلها تغليظاً[٤]. اهـ.

المطلب الثالث ـ في تحريم الخمر والأشربة المسكرة[٥]:

الخمر مجمع على تحريمها، وورد القرآن، والمتواتر من الأحاديث بذلك، ووقع العلم الضروري بحرمتها في دين الأمة الإسلامية، وفي هذا ما

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، ص:١٩٥؛ والمعونة ٢:٧١٣؛ والمنتقى ٣:١٥٤.
(٢) المنتقى ٣:١٥٨.
(٣) تفسير القرطبي: ٦:٢٩٠؛ وانظر قوانين الأحكام الشرعية، ص:١٩٥.
(٤) المعونة ٢:٧١٣؛ وانظر المنتقى للباجي ٣:١٥٣؛ وما بعدها.
(٥) المقدمات الممهدات ١:٤٤٠ ـ ٤٤١؛ والمعونة ٢:٧٠٩: نقلاً عنهما. وقد ذكر الإجماع في المعونة، والمقدمات، وغيرهما.

يغني عن الزيادة عليه: وإن طالب متعسف جاهل بوجود لفظ (التحريم) للخمر في القرآن الكريم، فإنه موجود في أكثر من موضع:

أ ـ وذلك أن الله تعالى سماها (رِجْساً) فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثم نص على تحريم (الرِّجس) فقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فحرمها وجعلها في درجة الميتة والدم ولحم الخنزير في الحرمة.

ب ـ وسماها في موضع آخر فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم نص على تحريم (الإثم) فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

جـ ـ ووجه الدليل والتمسك به في تحريمها من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، من وجوه[(١)]:

أحدها: عطف الميسر عليه، وهو حرام، والعطف يقتضي التسوية، والمساوي بالحرام -حرام.

الثاني: عطف الأنصاب عليه لما سبق، وعطف الأزلام كذلك.

الثالث: قوله (رجس)، والرجس: النجس لغة، وهو يدل على نجاسة الجميع. خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعاً، وبقي الحكم مستصحباً في الخمر فتكون نجسة فتحرم.

الرابع: قوله تعالى: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فإضافته إلى الشيطان تفيد التحريم في عرف الشرع.

الخامس: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، والأمر محمول على الوجوب.

ـ وفي السنة الشريفة:

---

(١) من الذخيرة ٤: ١١٥.

قال في المقدمات: (ولو لم يرد في القرآن في الخمر إلا مجرد النهي، لكانت السنن الواردة عن النبي ﷺ بتحريم الخمر مُبينة لمعنى نهي الله تعالى عنها، وأن مراده به التحريم لا الكراهة، لأنه ﷺ إنما بعثه ليبين للناس ما نُزِّلَ إليهم. وقد قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى حرمها. وأجمعت الأمة على تحريمها، وتحريمها معلوم من دين النبي ﷺ ضرورة. فمن قال: إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع، يستتاب كما يستتاب المرتد، فإن تاب وإلا قتل. اهـ)(١). ومما ورد في ذلك:

١ ـ ما رواه الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»(٢).

٢ ـ وما رواه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ سئل عن البِتْعِ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»(٣). والبِتْعُ: هو الخمر من العسل.

٣ ـ وما رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٤).

٤ ـ وما رواه أبو داود، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً». وفي رواية «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن المسكر»(٥). ورواية الترمذي: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً،

---

(١) المقدمات الممهدات ١: ٤٤١.

(٢) رواه الترمذي (١٨٦١)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٦٧٩)، وغيرهما، في كتاب الأشربة.

(٣) رواه الترمذي (١٨٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والموطأ، ص:٥٢٧؛ والبخاري، ومسلم. في كتاب الأشربة.

(٤) رواه الترمذي (١٨٦٥)، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود (٣٦٨١)، وغيرهما، في كتاب الأشربة.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٧٧)؛ والترمذي (١٨٧٢)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه (٣٣٧٩)، كلهم في كتاب الأشربة.

ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً».

٥ ـ وما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَتْ الخمرُ على عشرةِ أوجه: بِعَيْنها، وعاصرِها، ومُعتصرِها، وبائِعها، ومُبتاعِها، وحامِلها، والمحمولَةَ إليه، وآكلِ ثمنها، وشارِبها، وساقيها»[١].

٦ ـ وقال رسول الله ﷺ: «لا تَذْهَبُ الليالي والأيامُ حتى تَشْربَ فيها طائفةٌ من أمتي الخمرَ يُسمونها بغير اسمها»[٢].

٧ ـ وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتَّخذُ خلًّا؟ فقال: «لا»[٣].

٨ ـ وأخرج أبو داود عن أنس، أن أبا طلحة رضي الله عنهما، سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خَمْراً؟ قال: «أَهْرِقْها»، قال: أفلا أجْعَلُها خلًّا؟ قال: «لا»[٤].

٩ ـ وأخرج مسلم: أن طارق بن سويد الجُعْفِيّ سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يَصْنَعَهَا، فقال: إنما أَصْنَعُها للدواء، فقال: «إنَّه ليس بدواء، ولكنه داء»[٥].

المطلب الرابع ـ حكم التداوي بالمحرم[٦]:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

حرم المالكية التداوي بكل نجس ومحرم سواء أكان خمراً، أم ميتة، أم

---

(١) سنن ابن ماجه رقم (٣٣٨٠).
(٢) سنن ابن ماجه رقم (٣٣٨٤)، قال المحقق: قال في تقريب التهذيب ضعيف من عبد السلام ٢: ١٢٢٣، كتاب الأشربة.
(٣) صحيح مسلم (١٩٨٣)، كتاب الأشربة.
(٤) سنن أبي داود (٣٦٧٥) كتاب الأشربة.
(٥) صحيح مسلم (١٩٨٤). كتاب الأشربة.
(٦) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٣٥٣؛ وجواهر الإكليل ٢: ٢٩٦؛ والذخيرة ٤: ١١٢.

أي شيء حرمه الله عز وجل، سواء كان صرفاً، أمْ مخلوطاً بشيء مباح، وسواء كان التداوي به عن طريق الأكل والشرب، أمْ بطريق الادِّهان، والأصل في منع التداوي بالمحرم ما ورد من الأحاديث والآثار في ذلك، منها:

١ ـ ما رواه الطبراني وأبو يعلى عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: اشتكت بنت لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: «إن الله لم يَجْعَلْ شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم»[١].

٢ ـ وما أخرجه البخاري في باب (شراب الحلواء والعسل) من كتاب الأشربة، قال: وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدَّةٍ تنزل، لأنه رجس، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله لم يَجْعَلْ شفاءكم فيما حَرَّم عليكم»[٢].

٣ ـ وما أخرجه مسلم: أن طارق بن سويد الجُعْفِيّ، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[٣].

٤ ـ وأخرج البخاري عن ابن شهاب الزهري، وقد سئل: هل نتوضأُ، أو نشرب ألبان الأُتُنِ، أو مرارة السبع، أو أبوال الإبل؟ فقال: «أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً، فأما ألبان الأُتُنِ، فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهيٌ، ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها، وأما مرارة السبع؛ قال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخوْلاني أن أبا ثعلبة أخبره: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أَكْلِ كُلِّ ذي ناب من السباع»، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها،

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١٠:٧٩؛ أخرجه أبو يعلى، وصححه ابن حبان؛ وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢:٣١٩؛ رقم (١٧٧٣).

(٢) فتح الباري ١٠:٧٨.

(٣) صحيح مسلم رقم (١٩٨٤)؛ وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٧٣)؛ والترمذي رقم (٢٠٤٦).

فلا خير في مرارتها(١). والأَتانُ: الحمارة، جمعها: أُتُنْ.

٥ ـ وما أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواء، فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بحرام»(٢).

٦ ـ وما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»(٣).

المسألة الثانية ـ من أباح التداوي بالمحرم:

وأباح بعض أهل العلم التداوي بالمحرمات، قال ابن رشد تحت عنوان: (استعمال المحرمات في حال الاضطرار): الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والنظر في هذا الباب في السبب المُحَلِّلِ، وفي جنس الشيء المُحَلَّل، وفي مقداره:

فأما السبب، فهو ضرورة التغذي: أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به، وهذا لا خلاف فيه ـ أي لا خلاف في جوازه ـ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأما السبب الثاني: فهو طلب البُرء، وهذا المُخْتَلَفُ فيه:

فمن أجازه احتج بإباحة النبي ﷺ الحرير لعبد الرحمٰن بن عوف، لمكان حِكَّةٍ به(٤).

---

(١) صحيح البخاري رقم (٥٧٨١)، وقد داخَلْتُ بين ما أخرجه البخاري، والروايات المتممة له مما ساقه ابن حجر في الفتح ١٠: ٢٤٩ من روايات أخرى للأثر نفسه.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٧٤) قال المناوي: فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، (فيض القدير ٢: ٢٧٣).

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٧٠)، والترمذي رقم (٢٠٤٥)، وقال أبو عيسى: يعني السُم. اهـ (٤: ٣٣٩).

(٤) في الحديث المتفق عليه، عن أنس رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ رَخَّص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، في لبس الحرير لِحِكَّةٍ كانت بهما». البخاري رقم (٥٨٣٩)، ومسلم رقم (٢٠٧٦).

ومن مَنَعَهُ فلقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عَليكم»[(١)].

وأما جنس الشيء المُسْتَباح: فهو كل شيء مُحَرَّمٍ مثل الميتة، وغيرها.

والاختلاف في الخمر عندهم هو من قِبَلِ التداوي بها، لا من قِبَلِ استعمالها في التغذي، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها رِيٌّ، وللشَّرِقِ أن يُزيل شَرَقَهُ بها[(٢)]. اهـ. وهذا إذا لم يجدا غيرها.

المسألة الثالثة ـ مذهب الشافعية[(٣)]:

أباح الشافعية التداوي بالمحرم، والنجس الصرف، والخمر المخلوطة المستهلكة بدواء آخر بشروط ثلاثة:

أولها: أن تتعين للدواء، ولا يُغني عنها غيرها من دواء طاهر حلال.

ثانيها: أن يصفها للعلاج عارف بالطب ولو كان فاسقاً، أو يخبر بنفعها في العلاج طبيب مسلم عدل.

ثالثها: ألا تكون الخمر صرفاً إذا كان التداوي بها، لأن شرط جواز التداوي بها أن تكون مستهلكة مع دواء آخر، وألا تسكر.

ويجوز التداوي بما ذكر لتعجيل الشفاء أيضاً بالشروط المذكورة. ويُقَدَّم التداوي بالنجاسة والمحرم على التداوي بالخمر ولو مستهلكة إن صلحا له.

قال العز بن عبد السلام: (لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات.

وقال: جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها،

(١) سبق تخريجه (ص: ١٦١).

(٢) بداية المجتهد ١: ٤٧٦، والمراد بالعطشان والشَّرِقِ إذا خافا الهلاك.

(٣) حواشي الشرواني، وابن القاسم، والعبادي، على تحفة المحتاج ٩: ١٧٠؛ وقليوبي وعميرة ٤: ٢٠٣.

ولم يجد دواء غيرها[١]. اهـ).

المسألة الرابعة ـ مذهب الحنفية[٢]:

منع الحنفية التداوي بالمحرم، وهو ظاهر المذهب، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وعليه الفتوى، لكن لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك، يحل: كالميتة والخمر عند الضرورة.

ولكن بعض كتب الفتاوى المعتمدة في المذهب على جواز التداوي بالمحرم إن تعين للدواء بإخبار طبيب مسلم حاذق، ولم يجد غيره من دواء حلال. وغلبةُ الظن تقوم مقام اليقين. ونَقَلَ بعضهم الكراهة على قول أبي حنيفة، ومنهم من أطلق الجواز بدون كراهة على قول أبي يوسف ومحمد.

واختلفوا في قول الطبيب: (يتعجل شفاؤك به) على وجهين.

وأباح الحنفية: إساغة اللقمة بالخمر، وشربه لإزالة العطش. وأجازوا استعمال المخدر لإجراء العمليات الجراحية، وأجازوا للمضطر في تعاطي المخدرات أن يتدرج في التنقيص منها شيئاً فشيئاً حتى يزول تولعه بها من غير أن يشعر، وذلك في حال خوف الهلاك عليه إذا لم يتعاطاها. وأوجبوا عليه التدرج، وأثَّموهُ إذا لم يفعل، وهو مذهب الشافعية[٣].

المسألة الخامسة ـ مذهب المالكية:

وَلْيُنْظَرْ هل يمكن أن يَتَخَرَّجَ الدواء بالمُحَرَّمِ في مذهب المالكية على الأسس التالية:

أولاً: إذا كان الدواء من الحيوانات وألبانها؛ فكل الحيوانات تَطْهُرُ بالذكاة عند المالكية إلا المحرم، والمُخْتَلَف في حرمته.

---

(١) قواعد الأحكام ١:٩٤، ٩٥.

(٢) ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ١:١٤٠، ٢:٤٠٤، ٤:١١٣ ـ ٢١٥، ٥:٢٤٩ ـ ٢٩٠؛ والفتاوى الهندية ٥:٣٥٤؛ والفتاوى الخانية ٣:٤٠٣؛ وانظر المحلى لابن حزم ١:١٧٥.

(٣) ابن عابدين ٥:٢٤٩ ـ ٢٩٧.

والمُحَرَّمُ الخنزير، والمُخْتَلَفُ في حرمته الخيل والبغال والحمير، والمذهب أنها في عداد المحرمات.

وعلى هذا كل دواء يُستخرج من حيوان مُذكّى من الفيل حتى النمل والدود[١] وسائر هوام الأرض، فهو طاهر يحل التداوي به. ولبنُ كل حيوان تابعٌ للحمه، فلبن الحلال حلال، ولبن المكروه مكروه، ولبن الحرام حرام.

ـ وأجاز المالكية شرب لبن الآدمية[٢] لدواء أو لغير دواء، بكراً كانت أو ثيباً، قريبة كانت أو أجنبية، مَحْرَماً أو غير مَحْرَم ولو زوجة، كما أجازوا بيعه وشراءه.

ـ وأما الخيل والبغال والحمير؛ ففيها ثلاثة أقوال كما ذكرنا، فإن احتيج لشيءٍ منها للدواء، واسْتَيْقَنّا الشفاءَ به، ولم يوجد دواء مباح غيرها، وذُكِّيَتْ، طهرتْ على القول المرجوح. فهل يجوز التداوي به للضرورة؟؟ فَلْيُتَأَمَّل.

ـ وينحصر المنع في الخنزير اتفاقاً؛ ومع ذلك قالوا إذا خاف الهلاك من الجوع تُباح له الميتة والخنزير للضرورة[٣]. فهل إذا خيف الهلاك من مرضٍ، وعلمنا الشفاء بدواء منه بتجربة، وقول طبيب مسلم عدل، وعُدِمَ المباح بديلاً عنه، هل يباح العلاج للضرورة، وهل يستويان في الحكم؟ فَلْيُتَأَمّلْ.

ـ وقد أباح المالكية مرارة الخنزير تُجعلُ على الظفر المكسور، ويمسح عليها بدل الغسل، كالمسح على الجبيرة، إن خيفَ غسل الجرح للضرورة، ويصلى بها ولا ينزعها[٤].

ـ ومع الإجماع على حرمة تملك المسلم الخنزير، وحرمة شرائه وبيعه، فإنهم أباحوا شراء الخمر والخنزير لدفعها في فداء أسرى المسلمين للضرورة،

---

(١) عقد الجواهر لابن شاس ١:٦٠٢؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ص:١٩٢؛ والمنتقى للباجي ٣:١٣٢.

(٢) ولكن تنعقد بشربه حرمة النكاح، كما بيناه في كتاب النكاح ٣:٣٧٩.

(٣) جواهر الإكليل ١:٢١٨.

(٤) حاشية الدسوقي ١:١٦٣؛ وجواهر الإكليل ١:٢٩.

وذلك إذا لم يرض العدو الفداء إلا بالخمر أو الخنزير، ولم يرض أهل الذمة بدفعها للعدو على أن يحاسبهم الإمام بقيمتها من الجزية. فإن اضطررنا لمثل هذا جاز الشراء، والفداء إنقاذاً لأسرى المسلمين من يد العدوّ[١].

ومع الاتفاق على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة للنساء والرجال، أباح المالكية استعمال آنيتهما لجعل الدواء فيها، وذلك لضرورة العلاج[٢].

ثانياً: وإذا كان التداوي بالخمر والنجاسات؛ فالذي أباح شربه في حال الضرورة لإساغة الغصة إذا لم يجد ماء[٣]، منجاةً من الهلاك. هل يُبيح العلاجَ به إذا خشي الهلاك من مرض، وعلمنا بغلبة[٤] الظن شفاءه به، ولم نجد مباحاً غيره؟ فَلْيُتَأَمَّلْ.

قال في العتبية: سئل مالك رحمه الله تعالى عن الخمر إذا اضطر إليها، أيشربها؟ قال: لا، ولن تزيده إلا شرّاً. قال ابن رشد: تعليل مالك بأنها لا تزيده إلا شرّاً، يَدُلُّ على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له شربها، وأنه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتها للمضطر[٥]. اهـ.

وقد أجاز المالكية شراء الخمر لدفعها فداءً في أسرى المسلمين كما ذكرنا، لضرورة إنقاذهم من يد العدو.

وأجازوا شربها كُرْهاً[٦] إذا خاف المُكْرَهُ على نفسه القتل، أو الضرب المؤدي إلى القتل، أو خاف إتلاف عضو من أعضائه، أو الضرب المؤدي إلى إتلافه، أو كان الإكراه بقيدٍ أو سجنٍ شديدين. والمراد بالخوف ظن حصوله أو الجزم به[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٢٠٨.
(٢) جواهر الإكليل ١:١٠.
(٣) حاشية الدسوقي ٤:٣٥٢.
(٤) جواهر الإكليل ١:٢١٧؛ وحاشية الدسوقي ٤:٣٥٣.
(٥) جواهر الإكليل ١:٢١٨؛ وانظر المواق في هامش الحطاب ٤:٣٥٣؛ وفيه مشهور المذهب.
(٦) دسوقي مع الشرح الكبير ٤:٣٥٣.
(٧) المرجع السابق.

وإن من المرض والله أعلم ما هو أشدُّ من القيد والسجن في آلامه وأسقامه وأضراره، فإذا ثبت بالتجربة، والعلم الجازم، أو غلبة الظن أن الشفاء في هذا النوع من المسكر، ولم نعثر على دواء حلال بديلاً عنه. فلينظر من كان أهلاً للنظر، هل يبعد الجواز عن أصول المذهب وقواعده؟ خصوصاً إذا كان المذهب منع التداوي بالخمر شرباً ولو خاف الموت، فإن وقع بأن تداوى به شُرباً، وسكر وجب عليه الحد. فهذان قيدان؛ الشرب، والسكر. فإن شربه دواءً ولم يسكر، فلا حد.

وإذا كان التداوي عن غير طريق الشرب، ولا سكر، والحال حال ضرورة؛ كأن كان الدواء عن طريق الإبر، أو عن طريق الدم، ولم يكن سُكْرٌ، فماذا يكون الجواب؟.

والمذهب أجاز التداوي عن طَريق الجلد بالطلاء به صرفاً أو مخلوطاً بشيء من الدواء الحلال إذا خاف الموت بتركه[١]. خصوصاً أن التداوي به لا يكون صرفاً، ودخوله في الصناعات الدوائية المختلفة في هذه الأيام بنسبة قليلة بحيث يكون مستهلكاً فيها، وتناول الأدوية منه أو من غيره قد يكون عن طريق الفم، أو الإبر العضلية، أو عن طريق الدم، أو عن طريق الحقنة الشرجية، أو عن طريق الطلاء للجلد. وإذا كان التداوي بالنجاسات غير الخمر، كالدم وغيره، أو بالطاهرات المحرمة كالحشيش والأفيون، فالأمر أخف من الخمر، ونترك النظر لأهل النظر، وللمجامع الفقهية، ولرجال العلم.

ونقل أخيراً عن ابن العربي في أحكام القرآن أقوالاً في موضوع البحث[٢]:

ـ قال أبو بكر الأبهري: إن رَدَّت الخَمرُ عنه جوعاً أو عطشاً شربها. وقد قال تعالى في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾، ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى أيضاً في الخمر: إنها ﴿رِجۡسٌ﴾ فتدخل في إباحة ضرورة الخنزير، بالمعنى الجليّ الذي هو أقوى من القياس... اهـ.

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٣٥٤.

(٢) أحكام القرآن ١: ٥٦، ٥٩.

ـ أقول: فما الحكم إذا رَدَّتْ مرضاً؟؟؟.

ـ وقال العلماء: من اضطر إلى أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير فلم يأكل دخل النار، إلا أن يعفو الله تعالى عنه. اهـ.

ـ وقال ابن العربي: والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشيء من ذلك ـ من الميتة والخنزير ـ لأن منها عوضاً حلالاً، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عِوَض، حتى لو وَجَدَ منها في المجاعة عوضاً لم يأكلها، كما لا يجوز التداوي بها لوجود العوض... اهـ.

أقول: وإذا لم نجد العوض، والمريض على خطر، فما الحكم؟؟؟.

المطلب الخامس ـ حكمة تحريم المحرمات: وفيه لطائف:

الأولى ـ الحكمة من تحريم سباع الوحش وما يلحق بها:

قال القرافي: أجرى الله تعالى عادته بتغيير الأغذية للأخلاق، حتى وصف الأطباءُ قلوب الأسود من الوحش والطير للشجاعة، وقوة القلب، فمن أكل منها شيئاً استحال طبعه إليه. والسباع ظالمة غاشمة قاسية، بعيدة من الرحمة، فمنع الله تعالى بني آدم من أكلها لئلا يصير كذلك، فتبعد من رحمته بكثرة الفساد والعناد. فمن العلماء من نهضت عنده هذه المفسدة للتحريم، ومنهم من لم تنهض عنده إلا للكراهية[١]. اهـ.

وقال شاه ولي الله الدهلوي[٢]: تناول حيوان جُبِلَ على الأخلاق المضادة للأخلاق المطلوبة من الإنسان، يصير هذا الإنسان كالمندفع إلى تلك الأخلاق بالضرورة، ويصير مضرب مثل، ومثل هذا الحيوان تستخبثه الطبائع السليمة، وتأبى تناوله، اللهم إلا قوم لا يُعبأ بهم، والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر

---

(١) الذخيرة ٤: ١٠١.

(٢) حجة الله البالغة ٢: ١٧٩ (في الأطعمة، والأشربة، من أبواب المعيشة) لشاه ولي الله الدهلوي.
وهو حنفي المذهب، فلا غرابة إذا خالف المالكية في بعض ما ذهبوا إليه، وقد نقلت كلامه بشيء من التصرف.

ظهوراً بيّناً، وانقاد له العرب والعجم جميعاً أشياء: منها السباع المخلوقة على الخدش والجرح والصولة وقسوة القلب. . ، ومنها الحيوانات المجبولة على إيذاء الناس، والاختطاف منهم، وانتهاز الفرص للإغارة عليهم، وقبول إلهام الشياطين في ذلك: كالغراب، والحدأة، والوزغ، والذباب، والحية، والعقرب، ونحو ذلك. ومنها حيوانات جُبِلَتْ على الصَّغار والهوان، والتستر في الأخدود؛ كالفأرة، وخشاش الأرض. ومنها حيوانات تَتَعَيَّشُ بالنجاسات أو الجيفة، ومخامرتها وتناولها، حتى امتلأت أبدانها بالنَّتْن. . . . وقد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الإنسان لا يسوغ تناولها طبّاً. اهـ.

الثانية ـ الحكمة من تحريم القردة والخنازير:

قال شاه ولي الله: لما كان أقوى أسباب تغير البدن والأخلاق المأكول، . . . فمن أشد ذلك أثراً تناول الحيوان الذي مُسخَ قومٌ بصورته، وذلك أن الله تعالى إذا لَعَنَ الإنسان وغضب عليه، أورث غضبه ولعنه فيه وجودَ مزاجٍ هو من سلامة الإنسان منه في احتمال بعيد، حتى يخرج من صورة هذا النوع الممسوخ، وذلك أحد وجوه التعذيب في بدن الإنسان، ويكون خروج مزاجه عند ذلك إلى مشابهة حيوان خبيث، يتنفر منه الطبع السليم، ويكون بين هذا النوع من الحيوان، وبين كون الإنسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة، مناسبة خفية. وأنَّ بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بوناً بائناً، فلا جَرَمَ أن تناولَ هذا الحيوان، وجَعْلَهُ جزءاً من بدنه، أشدُّ من مُخامرة (مخالطة) النجاسات، والأفعال المهيجة للغضب، ولذلك لم يزل الأنبياء عليهم السلام من نوح عليه السلام ومن بعده، يحرمون الخنزير، ويأمرون بالتبعد منه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فيقتله. ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم، فنطقت الشرائع بالنهي عنه، وهجر أمره أشد ما يكون، ومثله القردة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

ونظير هذا؛ ما ورد من المكث بأرض وقع فيها الخسف أو العذاب، وكراهية هيئات المغضوب عليهم. فإن مخامرة هذه الأشياء، ليست أدنى من مخامرة النجاسات، والتلبسُ بها ليس أقلَّ تأثيراً من التلبس بالهيئات التي يقتضيها مزاج الشيطان. اهـ.

الثالثة ـ الحكمة من تحريم ما أُهِلَّ بِهِ لغيرِ الله:

قال الحكيم الدهلوي: إن المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به إليها، وهذا نوع من الإشراك، فاقتضت الحكمة الإلٰهية أن ينهى عن هذا الإشراك، ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحاً عن ذلك الفعل. وأيضاً فإنَّ قُبْحَ الذبح يسري في المذبوح. ثم المذبوح للطواغيت أمر مبهم، ضبِطَ بما «أُهِلَّ لغير الله به»، و«بما ذبح على النصب»، وبما ذبحه غير المتدين بتحريم الذبح بغير اسم الله، وهم المسلمون وأهل الكتاب.

وجَرَّ ذلك أن يُوجب ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، لأنه لا يتحقق الفُرقان بين الحلال والحرام بادِيَ الرأي إلا عند ذلك. وأيضاً فإن الحكمة الإلٰهية لما أباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحياة، وجعل لهم الطَّوْلَ عليها، أَوَجَبَتْ ألا يغفلوا عن هذه النعمة عند إزهاق أرواحها، وذلك أن يذكروا اسم الله عليها، وهو قوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].

الرابعة ـ الحكمة من تحريم الميتة والدم، والمنخنقة وأخواتها:

قال الحكيم الدهلوي: الميتة حرام في جميع الملل والنحل، أما الملل؛ فاتفقت عليها لما تُلُقِّيَ عن الأنبياء أنها من الخبائث. وأما النِّحَلُ؛ فَلِما أدركوا أن كثيراً منها يكون بمنزلة السُّم، من أجل انتشار أخلاط سُمِّيَةٍ تنافي المزاج الإنساني عند النزع.

ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها، فَضُبِطَ بما قصد إزهاق روحه للأكل، فَجَرَّ ذلك إلى تحريم المتردية، والنطيحة، وما أكل السبع فإنها كلها خبائث مؤذية، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، لأنهما نجسان، ﴿ٱلْخِنزِيرِ﴾، لأنه حيوان مُسِخَ بصورته قومٌ، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾: يعني الأصنام، قطعاً لدابر الشرك، ولأن قُبْحَ الفعل يسري في المفعول به، (والمنخنقة) وهي التي تُخْنَقُ فتموت، (والمتردية) وهي التي تقع من الأعلى إلى الأسفل، (والنطيحة) وهي التي قُتِلَتْ نطحاً بالقرون، (وما أكل السبع) فبقي منه. لأنه ضبط

المذبوح الطيبَ بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه أو لَبَّتِه، فَجَرَّ ذلك إلى تحريم هذه الأشياء.

وأيضاً: فإن الدم المسفوح ينتشر فيه، ويتنجس جميع البدن، ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي وجدتموه قد أصيب ببعض هذه الأشياء، وفيه حياة مستقرة فذبحتموه، فكان إزهاق روحه بالذبح.

والعرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون، وكان المجوس يخنقون ويَبْعَجون، والذبح والنحر سنة الأنبياء عليهم السلام، وتوارثوها، وفيهما مصالح: منها إراحة الذبيحة، فإنه أقرب طريق لإزهاق الروح، «فَلْيُرِحْ ذبيحته». ومنها أن الدم أحد النجاسات التي يغسلون الثياب إذا أصابها، ويتحفظون منها. والذبح تطهير للذبيحة منها. والخَنْقُ والبَعْجُ تنجيس لها به.

الخامسة ـ حكمة إباحة بهيمة الأنعام، وتحريم غيرها:

قال شاه ولي الله الدهلوي: ما نهى الله تعالى عنه من المأكول صنفان: صنف نهى عنه لمعنى في الحيوان، وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح، والحيوان على أقسام:

ـ أَهْليٌّ: يباح منه الإبل، والبقر، والغنم، وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

وذلك لأنها طيبة معتدلة المزاج، موافقة لنوع الإنسان.

وأَذِنَ يومَ خيبر في الخيل، ونهى عن الحُمُر...، والحمارُ يُضربُ به المثل في الحمق والهوان، وكان كثير من أهل الطباع السليمة يحرمونه، وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة، وأطيبهم نفساً، ويُشبه الشيطان، وهو يرى الشيطان فَيَنْهَقُ، وهو قوله ﷺ: «إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً» (١).

وأَكَلَ ﷺ لحمَ الدجاج، وفي معناها الإِوَزُّ والبَطُّ لأنها من الطيبات، والدِّيكُ يرى الملك فَيَصْقَعُ (يصيح) وهو قوله ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأتْ ملكاً»(١).

---

(١) رواهما مسلم في حديث واحد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٧٢٩).

ويحرم الكلب والسنور (الهر) لأنهما من السباع، ويأكلان الجيف، والكلب شيطان. قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نُباح الكلاب ونَهيقَ الحمير بالليل فَتَعوَّذوا بالله، فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنْ»[١].

ـ ووحشيٌّ: يحل منه ما يشبه بهيمة الأنعام في اسمها ووصفها كالظباء، وبقر الوحش، والنعامة، وأهدي له ﷺ لحم الحمار الوحشي فأكله، والأرنب فقبله، ونهى عن كل ذي ناب من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال، ولشكاسة (سوء) أخلاقها، وقسوة قلوبها.

ـ وطير: يباح منه الحمام، والعصفور لأنهما من المستطاب. ونهى عن كل ذي مخلب. وسمى بعضها فاسقاً، فلا يجوز تناوله. ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة. وكل ما يستخبثه العرب: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾. وأُكِلَ الجراد في عهده ﷺ لأن العرب يستطيبونه[٢]. اهـ.

❀ ❀ ❀

(١) رواه أبو داود (٥١٠٣)؛ وهو في مسند أحمد ٣:٣٠٦، ٣٥٥.

(٢) انتهى هنا ما نقلناه من كتاب (حجة الله البالغة)، للدهلوي. ومن أراد المزيد فليرجع إليه.

الفصْل الخامسُ

أصناف الكفر، وأحوال الرِّدَّة، وأحكامها

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الشرك والمشرك.

المطلب الثاني: تعريف الكفر والكافر.

المطلب الثالث: تعريف الرِّدَّة والمرتد.

المطلب الرابع: أسباب الرِّدَّة.

المطلب الخامس: الرِّدَّة في عصرنا الحاضر، وأسبابها.

المطلب السادس: لقد أخبر النبي ﷺ بهذه الردة.

المطلب السابع: الإسلام كلٌّ لا يتجزَّأ.

المطلب الثامن: إيمان إبليس، وبماذا كفر؟.

المطلب التاسع: نماذج من الرِّدَّة القديمة والحديثة (والمكفرات).

المطلب العاشر: حكم المرتد.

الفصْل الخامسُ

أصنافُ الكفرِ، وأحوالُ الرِّدَّة وأَحْكامُها

لما كان أكثر أهل الأرض لا تؤكل ذبائحهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الرعد: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦]. لزم حصر من تؤكل ذبيحته.

ولما كان من شروط صحة الذكاة الإسلامُ، أو النصرانية، أو اليهودية[١]. وما أقل من يدين بالنصرانية من النصارى، وما أقل من يدين باليهودية من اليهود، وما أكثر الخارجين عنهما إلى العلمانية، والوجودية، والإباحية، والإلحاد[٢]!!! ـ فقد بقيت الكثرة في جانب من لا تؤكل ذبيحته.

وأما المسلمون والإسلام، والخارجون عليه، والمرتدون عنه فلن نقول فيهم ما قلنا في أولئك، ولكنا نقرأ هذا الفصل الخطير لنرى ونحكم على أنفسنا، وعلى من حولنا، أين نحن من هذا الدين العظيم، وذلك من خلال الأحاديث الشريفة والآثار التي وردت في هذا، وأقوال أهل العلم الأوائل، والدعاة المعاصرين، والخبراء المجربين، الذين عرفوا أحوال هذا الزمان، واطلعوا على ثقافته ومعارفه، وعلومه وأفكاره، ونظمه ومناهجه، وعقائده وطوائفه.

ومن خلال مطالعة المطالب التالية:

---

(١) تقدم الكلام في هذا، في الفصل الثاني (المُذَكِّي) (ص:٩٦).

(٢) راجع تعريف هذه المذاهب، والفرق في [الموسوعة الميسرة، في الأديان والمذاهب المعاصرة]. وقد سبق الإحالة إليها في آخر الفصل الثاني: (حكم ذبيحة المرتد).

المطلب الأول ـ تعريف الشِّرك والمشرك:

يطلق اسم المشرك في الاصطلاح القرآني على من اعتقد وجود شريكٍ لله تعالى ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ.

ـ قال تعالى: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

ـ وأصْل الشركةِ والمشاركةِ في اللغة: خَلْطُ الملكين، أو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً.

ـ فالمشرك؛ من أشرك مع الله عز وجل غيره في ملكه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [فاطر: ٤٠]

ـ أو أشرك معه سبحانه أحداً في عبادته، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

ـ أو أشرك معه غيره في صفاته أو أفعاله: قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص].

ـ وقال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد: ١٦].

ـ والشرك أنواع(١):

شرك الاستقلال: وهو إثبات إلٰهين مستقلين، كشرك المجوس.

وشرك التبعيض: وهو تركيب الإلٰه من آلهة، كشرك النصارى. قال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [الزخرف].

ـ وشرك التقريب: وهو عبادة غير الله تعالى ليقربه إلى الله تعالى زلفى. كشرك متقدمي الجاهلية.

---

(١) الكليات لأبي البقاء، ص: ٥٣٣.

ـ وشرك التقليد: وهو عبادة غير الله تعالى تبعاً للغير، كشرك متأخري الجاهلية.

ـ قال ابن تيمية: إن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب... فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ...﴾ الآية، فوصفهم بأنهم مشركون[١]. اهـ.

ويريد بذلك قوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

وإنما يُحتاج للتفريق بين أهل الكتاب والمشركين عند تخصيصهم بالخطاب للدعوة إلى الإيمان، وعند تقرير الأحكام من حل نسائهم، وأكل ذبائحهم، وبيان درجات عداوتهم وغيرها من الأمور اعتباراً لأصول ديانتهم الصحيحة التي تعلقوا منها بشُبَهٍ باطلة، وعقائد فاسدة، فامتازوا على غيرهم من الكفار والمشركين باعتبار أصولهم تلك، وخُصُّوا بهذه الأحكام، وإن كان مصيرهم إلى النار، لأن الكتاب والسنة نطقا بكفرهم وشركهم كما نقلنا، لأنهم زَوَّروا وغَيَّروا وبَدَّلوا ولم يُسْلموا.

قال القرافي: (لمّا تشرف أهل الكتاب بالكتاب، ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب، أُبيحَ نساؤهم وطعامهم. وفاتَ غيرَهم هذا الشرف بحرمانهم. اهـ)[٢].

وقال ابن تيمية: في قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم، والمراد بالكتاب هو الكتاب

(١) دقائق التفسير ٣: ١٤.
(٢) الذخيرة ٤: ٣٢٣.

الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى، ليس المراد به مَنْ كان متمسكاً به قبل النسخ والتبديل، فإن أولئك لم يكونوا كفاراً، ولا هم ممن خُوطبوا بشرائع القرآن، ولا قيل لهم في القرآن ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن. وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب، وهم كفار تمسكوا بكتاب مُبدَّل مَنْسوخ، وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار. والله تعالى مع ذلك سَوَّغ إقرارهم بالجزية، وأحل طعامهم، ونساءهم. اهـ[(١)].

المطلب الثاني ـ تعريف الكفر والكافر[(٢)]:

الكفر في اللغة: ستر الشيء، وكفر النعمة سترها بترك أداء شكرها.

وأعظم الكفر جحود الوحدانية، أو الشريعة، أو النبوة.

والكفر نقيض الإيمان، وهو ملة واحدة، لأن شريعة نبينا محمد ﷺ هي الحق بلا شك، والناس بالنسبة إليها فرقتان: فرقة تؤمن بها وهم المؤمنون قاطبة. وفرقة تنكرها، وهم الكفار كافة، فبهذا الاعتبار صاروا كالملة الواحدة وإن اختلفوا فيما بينهم فصاروا كأهل الأهواء من المسلمين.

وعلى هذا فإن كل من ليس بمسلم فهو كافر. قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم...» الحديث رواه البخاري[(٣)].

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» متفق عليه[(٤)].

فالكفر أعم من الشرك، فكل مشرك كافر، وليس كل كافر مشركاً.

---

(١) دقائق التفسير ٣ : ٢١.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٧٦٣ ـ ٧٦٥؛ ولسان العرب ٥ : ١٤٤.

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٩١)، فتح ١ : ٤٩٦.

(٤) صحيح البخاري رقم (٢٥)، فتح ١ : ٧٥؛ وصحيح مسلم رقم (٢٢) ١ : ٥٣.

والكفر على أنواع[1]:

أ ـ كفر إنكار: بأن لا يعرف الله تعالى أصلاً، ولا يعترف به، وذلك بأن يكفر بقلبه وبلسانه، ولا يعرف ما يُذكرُ له من التوحيد، كذلك روي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [البقرة].

ب ـ وكفر جحود: بأن يعترف بقلبه ولا يُقرَّ بلسانه، فهو كافر جاحد، ككفر أمية بن أبي الصلت وأمثاله. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩].

جـ ـ وكفر معاندة: وهو أن يعرف الله تعالى بقلبه، ويقرّ بلسانه، ولا يدين به حسداً وبغياً، ككفر أبي جهل وأضرابه. أو يعترفَ بقلبه، ويقرّ بلسانه، ويأبى أن يقبل خشية العار أو المسبة، كأبي طالب حيث يقول:

ولقد علمتُ بأنَّ دينَ محمدٍ ... من خير أديان البريَّة دينا

لولا المَلامةُ أو حذار مَسَبَّةٍ ... لَوَجَدْتني سمحاً بذاك مبينا

د ـ وكفر النفاق: بأن يقر بلسانه، ويكفر بقلبه، بأن لا يعتقد بقلبه عقيدة الإسلام.

هـ ـ وكفر الشرك: وهو أن يعتقد بإلٰهين أو أكثر كما بيناه.

و ـ وكفر أهل الكتاب: كما تقدم بيانه في ذبائح أهل الكتاب (ص: ٩٥).

والجميع سواء في أن من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فالكافر: اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان وأبطن الإنكار فهو المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو المرتد، وإن قال بإلٰهين أو أكثر فهو المشرك، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة كأهل الكتاب فهو الكتابي، وإن قال بِقِدَمِ الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو الدَّهْرِي، وإن كان لا

---

(١) لسان العرب ٥: ١٤٤؛ مادة (كفر)؛ والكليات، ص: ٧٦٥.

يُثْبِتُ الخالق سبحانه فهو المعطل. وإن كان مع اعترافه بنبوةٍ نبينا ﷺ يُبْطِنُ عقائدَ هي كفر بالاتفاق فهو الزنديق.

ز ـ وهناك كفر الفرق الضالة المارقة عن الإسلام، التي انشقت عنه، وخالفته في أصوله وأركانه، ومع ذلك تنتسب إليه، وتتسمى به. وانظر تعريف هذه الفرق ومعتقداتها ومذاهبها وأصولها في [الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة]. فإنَّ ذِكْرها هنا يخرج بهذا الكتاب عن موضوعه، لطول الكلام فيها لكثرتها[١].

المطلب الثالث ـ تعريف الرِّدَّة، والمرتد[٢]:

الارتداد والرِّدَّة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه.

ويقال في اللغة: ارتدَّ عنه، إذا تحول.

والرِّدَّةُ: الاسم من الارتداد. ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوعِ عنه. وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه.

والمرتد في تعريف الفقهاء[٣]: هو المكلف (المسلم، البالغ، العاقل) الذي يرجع عن الإسلام طوعاً؛ إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضي الكفر، وإما بفعل يتضمن الكفر.

ـ والتصريح بالكفر كقوله مثلاً: هو كافر، أو هو مشرك بالله تعالى.

ـ واللفظ الذي يقتضي الكفر: هو كل قول يلزم منه مثلاً تشبيه الله عز وجل بشيءٍ من مخلوقاته. وهذا مثال في جانب الألوهيه، وغير هذا المثال في موضوع الإيمانيات كثير.

ـ والفعل الذي يتضمن الكفر كالسجود لصنم، أو إلقاء مصحف في نجاسة أو قذر والعياذ بالله تعالى، وأمثال ذلك من الأفعال.

---

(١) انظر مثلاً (ص: ٢٢١ ـ ٢٩٧ ـ ٣٨٧ ـ ٣٩٣ ـ ٥٠٩).

(٢) لسان العرب ٣: ١٧٣؛ والمفردات في غريب القرآن، ص: ١٩٣.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٣٩٤؛ الشرح الصغير ٤: ٤٣١؛ والدسوقي مع الشرح الكبير وراجع الشفاء للقاضي عياض ٢: ١٨٦؛ إلى آخر الجزء.

فالردة إذاً: هي كفر مسلم تقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين اختياراً.

المطلب الرابع ـ أسبابُ الرِّدَّة:

لما كانت الردة تتعلق بالتزام الكفر قولاً أو عملاً أو اعتقاداً، فإن أسباب الردة لا تكاد تحصى، لأنها تتناول كل أنواع المكفرات، ولكن يمكن إجمالها في الفقرات التالية:

الأولى: قد تكون الردة عن أركان الإيمان، أو ركن من أركانه، أو جزء من أي ركن منه. وأركان الإيمان هي: الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله عليهم الصلاة والسلام، واليوم الآخر، والقضاء والقدر. وتفصيل هذا في كتب العقائد.

الثانية: وقد تكون الردة عن أركان الإسلام، أو ركن من أركانه، أو جزء من أي ركن منها مما علم من الدين بالضرورة، وأركان الإسلام هي: شهادة ألا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.

والردة في هاتين الفقرتين من حيث الاعتقاد، فمن لم يعتقد فرضيتها، وأنها من أركان هذا الدين وواجباته التي أوجبها الله عز وجل فقد ارتد عن الإسلام.

الثالثة: وقد تكون الردة عن أحكام الإسلام وتشريعاته، ونظمه، ومناهجه، وعمومه وشموله.

وهذا النوع من الردة من أخطر أنواعها، لجهل عامة الناس به، وغفلتهم عنه، حتى أهل العلم لا يعرفه إلا الخاصة منهم. وقد عَمَّت بلوى هذا النوع من الردة العالَمَ الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه إلا من رحم ربي، وصار الناس يخرجون من دين الله تعالى أفواجاً، كما كانوا يدخلون في دين الله أفواجاً، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ. إذ أكثر الناس يظنون أن الردة لا تكون إلا بالكفر بأحد أركان الإيمان، أو بترك الإسلام والدخول في ديانة أخرى. ولا يدركون خطر الاعتراض والاستكبار على تشريعات الإسلام ونظمه، ومناهجه وأحكامه.

المطلب الخامس ـ الرِّدَّةُ في عصرنا الحاضر، وأسبابها:

قال السيد أبو الحسن الندوي[١]: (جرب العالم الإسلامي في العهد الأخير ردة اكتسحت عالم الإسلام من أقصاه إلى أقصاه، وبَذَّت جميع حركات الردة التي سبقتها في العنف، وفي العموم، وفي العمق، وفي القوة، ولم يخل منها قطر، وقلَّما خلت منها أسرة من أسر المسلمين، هي ردة تلت غزو أوربا للشرق الإسلامي الغزو السياسي والثقافي، وهي أعظم ردة ظهرت في عالم الإسلام، وفي تاريخ الإسلام، منذ عهد الرسول ﷺ إلى يوم الناس هذا.

ماذا تعني الردة في عرف الإسلام وفي اصطلاح الشريعة الإسلامية؟: هي إبدال دين بدين، وعقيدة بعقيدة، وإنكار ما جاء به الرسول ﷺ، وتواتر عنه، وثبت بالضرورة من دين الإسلام.

وماذا كان يفعل المرتد؟: ينكر الرسالة المحمدية ـ على صاحبها الصلاة والسلام ـ وينتقل إلى المسيحية أو اليهودية أو البرهمية، أو يلحد في الدين، وينكر الرسالات والوحي والمعاد. هذا ما كان يعرفه العالم القديم، أو المجتمع القديم من معاني الردة. وكان كل من يرتد عن دينه يدخل الكنيسة إذا تنصر، أو يدخل الهيكل أو معبد الأصنام إذا اعتنق البرهمية مثلاً، فيعرف ذلك الجميع، ويصبح شامة بين الناس، يشار إليه بالبنان، ويقطع منه المسلمون الأمل، ولا يكون ارتداده ـ في غالب الأحوال ـ سراً من الأسرار.

حملت أوربا إلى الشرق الفلسفات التي قامت على إنكار أسس الدين، وإنكار... (الإلٰه الخالق الآمر)، وعلى إنكار عالم الغيب، والوحي والنبوات، وإنكار الشرائع السماوية، وإنكار القيم الروحية والخُلُقية. منها ما تبحث في علم الحياة والنشوء والارتقاء، ومنها ما تتصل بالأخلاق، ومنها ما

---

(١) كلام السيد هنا منقول من رسالته الصغيرة الحجم، العظيمة الشأن، الخطيرة المضمون، والتي يجب على كل شاب مثقف أن يعلم علمها، ويُصحح عقيدته حسب ما جاء فيها، وإلا فهو في طريق الهاوية، نسأل الله تعالى لنا وله السلامة، واسم الرسالة (رِدَّةٌ ولا أبا بكر لها).

تدور حول علم النفس، ومنها ما موضوعها الاقتصاد والسياسة. مهما اختلفت هذه الفلسفات في ألوانها وأهدافها وأسسها، فإنها جميعاً تلتقي على النظرة المادية المحضة إلى الإنسان وإلى الكون، والتعليل المادي لظواهرهما وأفعالهما.

غزت هذه الفلسفات المجتمع الشرقي الإسلامي، وتغلغلت في أحشائه، وكانت أعظم ديانة ظهرت بعد الإسلام في التاريخ؛ أعظمها انتشاراً، وأعمقها جذوراً، وأقواها سيطرة على العقول والقلوب. وأقبل عليها زهرة البلاد الإسلامية وزبدتها عقلاً وثقافة، وساغتها وهضمتها ودانت بها كما يدين المسلم بالإسلام، والمسيحي بالمسيحية بكل معنى الكلمة، فهي تستميت في سبيلها، وتقدس شعارها، وتجلُّ قادتها ودعاتها، وتدعو إليها في أدبها ومؤلفاتها، وتحتقر كل ما يعارضها من الأديان والنظم والعقليات، وتؤاخي كل من يدين بها، فأفرادها أمة واحدة، وأسرة واحدة، ومعسكر واحد.

الديانة اللادينية: وما هذه الديانة؟ وإن أبىٰ أصحابها أن يسموها ديانة!: إنكارٌ لفاطر الكون العليم الخبير، الذي قَدَّرَ فهدى، وإنكارٌ للمعاد وحشر الأجساد، ووجود الجنة والنار، والثواب والعقاب، وإنكار النبوءات والرسالات، وإنكار الشرائع السماوية، والحدود الشرعية، وإنكار أن الرسول الأعظم ﷺ هو الذي فرض الله تعالى طاعته على جميع الخلق، وحَصَرَ الهدايةَ والسعادةَ في اتباعه، وأن الإسلام هو الرسالةُ الأخيرةُ الخالدة المتكفلة بجميع السعادات الدنيوية والأخروية، ونظامُ الحياة الأمثل والأفضل، وهو الدين الذي لا يقبل الله تعالى غيره، ولا يُسْعِدُ العالم سواه...

هذه ديانة الطبقة المثقفة الممتازة التي تملك زمام الحياة في أكثر البلدان الإسلامية، وإن لم تكن كلها طبقة واحدة في الإيمان بها، والتحمس لها، وفيها ولا شك مؤمنون بالله تعالى، متدينون بالإسلام، ولكن سمة هذه الطبقة التي تغلب عليها مع الأسف، وديانة أكثر أفرادها ورؤسائها هي الديانة المادية وفلسفة الحياة الغربية التي قامت على الإلحاد.

إنها ردة، أعود فأقول: اكتسحت العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، وغزت الأسر والبيوتات، والجامعات والكليات والثانويات

والمؤسسات، فما من أسرة مثقفة ـ إلا من عصم ربك ـ إلا وفيها من يدين بها، أو يحبها أو يجلها، وإذا استنطقته، أو خلوت به، أو أثرته، عرفت أنه لا يؤمن بالله تعالى، أو لا يؤمن بالآخرة، أو لا يؤمن بالرسول ﷺ، أو لا يؤمن بالقرآن الكريم ككتاب معجزٍ خالدٍ ودستور للحياة، وأفضلُهم من يقول: إنه لا يفكر في مثل هذه المسائل، ولا يهتم بها كبير اهتمام.

إنها ردة ولكنها لم تلفت المسلمين، ولم تشغل خاطرهم، لأن صاحبها لا يدخل كنيسة أو هيكلاً، ولا يعلن ردته وانتقاله من دين إلى دين، ولا تنتبه لها الأسرة فلا تُقاطعه ولا تُقْصِه، بل يظل يعيش فيها، ويتمتع بحقوقها، وقد يسيطر عليها. ولا ينتبه لها المجتمع، فلا يحاسبه، ولا يعاتبه، ولا يفصله، بل يظل يعيش فيه، ويتمتع بحقوقه، وقد يسيطر عليه.

قضية ولا أبا بكر لها: إنها قضية العالم الإسلامي الكبرى، إنها مشكلة الأمة الإسلامية الكبرى، ردة تنتشر وتغزو المجتمع الإسلامي، ثم لا ينتبه لها أحد، ولا يفزع لها العلماء ورجال الدين، لقد قالوا قديماً: «قضية ولا أبا حسنٍ لها»، وأقول: قضية ولا أبا بكر لها.

إنها قضية تطلب حرباً، ولا تطلب تهييج الرأي العام، ولا تطلب ثورة، ولا تطلب عنفاً، بل إنَّ العنف يضرها ويهيجها، والإسلام لا يعرف محاكم التفتيش، ولا يعرف الاضطهاد، إنها تطلب عزماً، وتطلب حكمة، وتطلب صبراً واحتمالاً، وتطلب دراسة[١]. اهـ).

المطلب السادس ـ لقد أخبر النبي ﷺ بهذه الردة:

من المسلَّم به أن الله تعالى وحده عالم الغيب والشهادة، فلا يعلم

(١) وهذه الحكمة، وهذا الصبر والاحتمال تتمثل في هذا الزمان بالجماعات التبليغية التي تطوف أقطار الأرض، توقظ الإيمان في النفوس، وتبعث اليقظة في القلوب، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، تعرفوا على الحلال والحرام، وتعلموا علم العقيدة المنجي من الخلود في النار، وتمسكوا بهدي النبي ﷺ الذي يهديهم إلى دار السلام، وإياها يعني السيد أبو الحسن الندوي رحمه الله تعالى في كلماته الأخيرة. (ردة ولا أبا بكر لها، ص: ٥ ـ ١٥).

الغيب أحد إلا الله سبحانه ومن شاء أن يطلعه على غيبه، قال تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧]، فإذا شاء أطلع أنبياءه عليهم الصلاة والسلام على ما شاء من الغيوب، وقد تواترت الأحاديث والآثار بإخبار سيدنا محمد ﷺ عن كثير من المغيبات مما سيكون في آخر الزمان قبل قيام الساعة، منها ما وقع(١)، ومنها لمّا يأتِ زمانه بعد، ومما أخبر به ﷺ الفتن التي تكون في أمته، ومنها هذه الردَّةُ والعياذ بالله تعالى، وإليك بعض الأحاديث والآثار في هذا الباب:

١ ـ روى البخاري في صحيحه من حديث طارق بن شهاب قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى يدخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم»(٢).

٢ ـ وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّث به. حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه. قد علمه أصحابي هؤلاء. وإنه ليكون منه الشيء قد نسيتُه، فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عَرَفَه»(٣).

٣ ـ وروى مسلم أيضاً عن عمرو بن أخطب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى. ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر. ثم نزل فصلى. ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس. فأخبرنا بما كان وبما هو كائن. فَأَعْلَمُنا أَحْفَظُنا»(٤).

---

(١) انظر كتاب [مطابقة الاختراعات العصرية، لما أخبر به سيد البرية] تأليف: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، فإن فيه العجب العجاب مما أخبر به ﷺ ووقع في عصرنا الحاضر. وهو كتاب مفيد جداً، لم يصنف مثله في بابه فيما أعلم فجزى الله تعالى مؤلفه خيراً.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ٥٩، باب: ١، حديث رقم (٣١٩٢) فتح الباري ٦: ٢٨٦.

(٣)(٤) صحيح مسلم، كتاب الفتن: ٥٢، باب: ٦، رقم (٢٨٩١)، ورقم (٢٨٩٢).

وقد أخبر النبي ﷺ عن هذه الردة التي تموج كموج البحر حتى ضربت بفتنتها العالم الإسلامي في جميع أقطاره، وأخبرنا عن أثرها وهجمتها وعمومها:

٤ ـ روى الإمام أحمد في المسند، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس دخلوا في دين الله أفواجاً، وسيخرجون منه أفواجاً»[١].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعَرَضٍ من الدنيا»[٢].

٥ ـ ورواه أحمد عن الضحاك بن قيس، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، فتناً كقطع الدخان، يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه، يُصبح الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً، يبيع قومٌ أخلاقهم ودينهم بعرض من الدنيا»[٣].

وفي رواية لأحمد: «المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر، أو قال: على الشوك»[٤].

٦ ـ وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يُغربلون فيه غربلة، يبقى منهم حثالة؛ قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ قالوا: يا رسول الله فما المخرج من ذلك؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتَدَعون ما تُنكرون، وتُقْبلون على أمر خاصتكم، وتَدَعونَ أمر عامتكم»[٥].

---

(١) رواه أحمد ٣: ٣٤٣؛ وانظر تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) في ابن كثير.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان: ١، باب: ٥١، رقم (١٨٦).
(٣) مسند أحمد ٣: ٤٥٣.
(٤) مسند أحمد ٢: ٣٩٠.
(٥) مسند أحمد ٢: ٢٢٠، والحثالة: الرديء من كل شيء، والمراد هنا: أراذل الناس.

٧ ـ وروى البخاري في كتاب الفتن، باب: [إذا بقي في حثالة من الناس]، من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ حدثهم: «أن الأمانة نزلت في جَذْرِ قلوب الرجال» والجذر: الأصل. وقال فيه: «ينام الرجل النَّوْمَةَ فَتُقبضُ الأمانة من قلبه...»، الحديث، وفيه: «ويُقال للرجل ما أعقله وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان...»(١).

٨ ـ وروى الحاكم في التاريخ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي على الناس زمان ما يبقى من القرآن إلا رسمه، ولا من الإسلام إلا اسمه، يتسمون به وهم أبعد الناس منه، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى، فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء، منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود»(٢).

٩ ـ وروى الديلمي من حديث ابن عمر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي على الناس زمان يُصلي في المسجد منهم ألفُ رجل أو زيادة، لا يكون فيهم مؤمن».

وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية من حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «يُؤذنُ المؤذنُ ويُقيم الصلاة قومٌ ما هم بمؤمنين».

وروى الحاكم في المستدرك من حديث سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «يأتي على الناس زمان يجتمعون في المساجد ليس فيهم مؤمن».

ورواه أبو شعيب الحراني في فوائده من طريق الفضيل بن عياض عن الأعمش بسنده فقال: «يأتي على الناس زمان يحجون ويصلون! ويصومون وما فيهم مؤمن». اهـ.

لذلك كله، ولخطورة الجهل بحقائق الإيمان، يجب أن يعتنى أول ما

---

(١) صحيح البخاري رقم (٧٠٨٦)، فتح ١٣: ٣٨.

(٢) هذه الآثار في (٨، ٩) ذكرها السيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني في كتاب (مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية)، ص: ١١٦.

يعتنى بتعليم العقيدة الصحيحة السليمة الشاملة لكل عناصر الإيمان، وحقائق الإسلام، ومسلماته وبَدَهِيَّاتِهِ، وما هو معلوم منه بالضرورة، وثوابته من النصوص القطعية التي أحلت الحلال، وحرمت الحرام، وفرضت الفرائض. فكانت نصوصاً محكمة لا مجال فيها للرأي، والاجتهاد، «لا اجتهاد في مورد النص». «وإنه لا يقوم بهذا الدين إلا من أحاط به من كل جوانبه».

المطلب السابع ـ الإسلام كلٌّ لا يتجزأ:

إن المسلم لا يسمى مسلماً إلا إذا أسلم لله تعالى دينه كله، فالإسلام لا يقبل التبعيض، فمن آمن ببعض هذا الدين، وكفر بشيء منه فليس بمسلم. وقديماً قال الشاعر:

داينت أروى والديون تُقضى　　وليس دين الله بالمُعَضّى

قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقال تعالى في الكفار: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر] قال ابن عباس: آمنوا ببعض وكفروا ببعض. وقال القرطبي: آمنوا بما أحبوا منه وكفروا بالباقي فأحبط كُفْرُهُم إيمانَهم[1]. اهـ.

فليس الإسلام إيماناً بأركان الإيمان، وعملاً بإقامة العبادات فحسب، ولكنه أيضاً استسلام لأحكامه، واعتقاد بصحة تشريعاته وبطلان ما سواها.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥].

ـ وتصديق بشموله وعمومه وعالميته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

---

(١) تفسير القرطبي ١٠: ٥٩.

ـ واعتقاد أنه الدين الحق، وما سواه من الأديان والشرائع والتشريعات والنظريات باطلة يجب التبري منها.

وأن سعادة البشرية بتحكيم شرع الله عز وجل خالق الكون والإنسان والحياة. وشقاوتهم بالإعراض عنه، ومحاربته، ونقده، والاستكبار عليه.

ولا يكون مسلماً أيضاً حتى يعتقد حرمة ما حرم الإسلام، ووجوب ما أوجب فإن استحلال المحرمات، وإنكار الفرائض كفر وخروج من الدين.

وينبغي أن يعلم أن المعاصي لا تخرج العاصي من الإسلام، وإنما يخرجه من دينه اعتقاد حلّ ما حرم الله عز وجل، أو إنكار ما فرض، أو الاعتراض على ما شرع، وهذا هو المنزلق الخطير الذي خرج به الناس من دين الله تعالى أفواجاً، كما جاء في الحديث الشريف. وهو المنزلق الذي خرج به إبليس من الإيمان إلى الكفر، وكان ملعوناً إلى يوم الدين، مع أنه كان يؤمن بكل أركان الإيمان.

المطلب الثامن ـ إيمان إبليس، وبماذا كَفَرَ؟:

إن إبليس عليه اللعنة كان يؤمن بالله عز وجل رباً، ويؤمن باليوم الآخر، والملائكة، والنبيين، ويؤمن بالقدر، ويعظم الله تعالى، ويقسم بعزته وعظمته:

ـ قال تعالى في جواب إبليس لما طرد من الجنة: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر].

ـ وقال تعالى ذاكراً جواب إبليس لما أُمِرَ بالسجود لآدم عليه السلام: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الإسراء]. والاحتناك: السيطرة والاستيلاء.

ـ وقال تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [ص].

ـ وقال تعالى ذاكراً جواب إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص].

فإذا كان إبليس عليه اللعنة يؤمن بما ذكرنا، فبماذا كفر وخرج من الإيمان؟!.

هل كَفَرَ إبليس بعصيانه الأمر؟ لقد أمر الله عز وجل إبليس بالسجود لآدم فأبى، ونهى سبحانه وتعالى آدم عليه السلام وزوجه عن الأكل من الشجرة فأكل، وكان ما قال سبحانه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]. فبماذا آمن آدم عليه السلام؟ وبماذا كفر إبليس عليه اللعنة؟ وقد علمنا أن العصيان لا يُخرجُ من الإيمان.

ـ إن آدم عليه السلام لم يكن عازماً على المخالفة أصلاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه]. ومع ذلك لما أُخرج هو وزوجه من الجنة كان منهما ما قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف].

ـ وكان موقف إبليس عليه اللعنة لما أمر بالسجود في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف]. وفي سورة الإسراء: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ آية: ٦١.

ـ وقال أيضاً: ﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣].

فآدم عليه السلام سلَّم للنهي وحكمه، لذا أقر بالمخالفة، واعتذر عنها، وندم على فعلته، وكان كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه]. بينما اعترض إبليس على الأمر، واستكبر في نفسه، واستعلى على التشريع، ولم يسلّم لحكم الآمر وحكمته. فكأنه يقول للحق سبحانه: ما ينبغي لك أن تأمرني بمثل هذا الأمر، ولا يجوز أن يصدر عنك مثل هذا التشريع، فتأمر الأعلى أن يخضع ويسجد للأدنى، وتجيز للعنصر الناري أن يذل للعنصر الطيني الترابي، فأنا خير منه، ولم أكن لأسجد ولا ينبغي لي أن أسجد لمخلوق من طين يابس كالفخار!!.

ثم إنه أصر على هذا الاستعلاء والاستكبار، وأبدل الاعتذار بالتحدي، والاستغفار بالمعاندة والتوعد فقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [صٓ: ٨٢].

وقال أيضاً: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]. فهدد وتوعد بإضلال الذرية.

فكان بهذا الذي ذكرنا عنه كافراً مرتداً ملعوناً مطروداً مخلداً في العذاب، ورأس الكفر والضلال.

ـ وهكذا كل من يعترض على تشريعات الله عز وجل وأوامره، وأحكامه ونصوص كتابه، والمتواتر من سنة نبيه ﷺ، أو يستهزئ بها أو يتنقصها، يكون كافراً مرتداً عن الإسلام، وإن صام وصلى، وحج وزكّى، وزعم أنه مسلم. قال في الشرح الصغير: (لو قصد الاعتراض على الله تعالى فهو مرتدٌّ بدون خلاف، لأنه نسب الحيف (الظلم) إلى مَلِكِ الأملاك سبحانه وتعالى، وهو الذي أوجب كفر إبليس. اهـ)(١).

وإنما سقت هنا شاهد كفر إبليس عليه اللعنة لأبيّن أن الذين يقدمون القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية على التشريع الإسلامي، ويستحلون الاحتكام إليها، ويجيزون تحكيمها، أو يرون امتيازها على شرع الله سبحانه، وأنها الأصح والأَوْلى والأقدر على تحقيق العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، أو أَنَّ الشريعة الإسلامية رجعية متخلفة، قاصرة عن مسايرة العصر، عاجزة عن سن تشريعات وافية لمحدثات الأمور، وما يستجدّ من معاملات وعقود وشركات وأساليب تعاملية حديثة.

أقول: إن الذي يقول هذا ويعتقده إن كان عالماً بما يقول فقد خرج من الإسلام خروج إبليس، بما ذكرنا من الكتاب والسنة وإجماع الأمة(٢)، وإن كان جاهلاً؛ فينبغي أن يعلم ويعتقد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان حتى يفنى الزمان والمكان ولا يبقى على وجه الأرض إنسان. وأنها شريعة قائمة بذاتها ليست مستمدة من غيرها، وأنها شريعة حية ثابتة في أصولها، مرنة وقابلة للتطور في فروعها واستنباطاتها، ويمكنها أن تستجيب

---

(١) الشرح الصغير ٤:٤٤٥؛ وانظر حاشية الدسوقي ٤:٣١٣.

(٢) وسيأتي ما نقله القاضي عياض في الشفاء من إجماع الأمة على ما قلنا، وانظره مؤكداً في الفقرات (٥ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠).

لجميع متطلبات الحياة الحديثة، والتوفيق بين حاجاتها، بما تنطوي عليه مذاهبها الفقهية من ثروة عظمى؛ من الأحكام والمفاهيم، والمعلومات، والأصول الحقوقية التي لا تجارى. وهذا ما شهد به المنصفون من الحقوقيين الذين لا يدينون بها أصلاً. والفضل ما شهدت به الأعداء[1].

المطلب التاسع ـ نماذج من الردة القديمة والحديثة (والمكفرات):

قال القاضي عياض في الشفاء[2] في فصلٍ عَقَدَهُ في آخر كتابه خاصٍ في بيان ما هو من المقالات كفر: (اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه، والفصل البيّن في هذا:

١ ـ إن كل مقالة صرَّحَتْ بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحدٍ غير الله تعالى أو مع الله تعالى فهي كفر.

٢ ـ وكذلك من اعترف بإلٰهية الله تعالى ووحدانيته ولكنه اعتقد أنه غير قديم، وأنه محدَثٌ أو مصوَّرٌ، أو ادعى له ولداً أو صاحبة أو والداً، أو أنه متولدٌ من شيء، أو كائن عنه، أو أنّ معه في الأزل شيئاً قديماً غيره، أو أَنَّ ثمَّ صانعاً للعالم سواه أو مدبراً غيره، فذلك كله كفر بإجماع المسلمين كقول الإلٰهيين من الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين.

---

(١) هذه السطور الأخيرة خلاصة ثلاثة نصوص دولية تشيد بمزايا فقهنا الإسلامي وشريعتنا الغراء، نقلها أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى في كتابه المدخل الفقهي ١: ١١، ٣٠٧؛ وتشتمل على ثلاثة قرارات:

الأول: اتخذه مؤتمر الحقوق المقارنة المنعقد بمدينة لاهاي في شهر ٨/١٩٣٧م.

والثاني: اتخذه مؤتمر المحامين الدولي عام ١٩٤٨م.

والثالث: اتخذه مجمع الحقوق المقارنة الدولي المنعقد في باريس عام ١٩٥٢م.

وإذا كنا كمؤمنين نعتز بمثل هذه الشهادة، فلسنا بحاجة لتوثيق شريعتنا من مثل هؤلاء لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وقد قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولكنّ مثل هذه الأقوال تنفع من استقبل الغرب قبلة، وإليه حج وصلى، وأعود فأقول: والفضل ما شهدت به الأعداء.

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ٢: ٢٤٤؛ وهذا الفصل الذي نقلت من نصوصه يجب على كل مسلم أن يعلمه كيلا يقع في شيء من المكفرات وهو لا يعلم، وقد انتقيت منه هذه الفقرات لأهميتها، وكلها كلام القاضي إلا ما بين قوسين فهو من زيادتي، ولكنه منثور في كلامه لمن تتبعه.

٣ ـ وكذلك نقطع بكفر من قال بقدم العالم، أو بقائه، أو شك في ذلك أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الآباد في الأشخاص. وكذلك أصحاب الحلول (والاتحاد).

٤ ـ وكذلك من اعترف بالإلٰهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من أصلها عموماً، أو نبوة نبينا ﷺ خصوصاً، أو أحداً من الأنبياء الذين نص الله تعالى عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب. وكذلك من جوَّز على الأنبياء الكذب، والذين زعموا أن جبريل عليه السلام كان مبعوثاً إلى عليّ رضي الله تعالى عنه. وكذلك من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ، أو بعده. وكذلك من ادعى أنه يُوحى إليه وإن لم يَدَّعِ النبوة.

٥ ـ وقال القاضي[1]: لا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً إجماعاً وسمعاً، وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب العزيز. ونُكفِّر من لم يُكفِّر مَنْ دانَ بغير مِلَّة المسلمين من الملل، أو وَقَفَ فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلامَ واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك.

٦ ـ وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة، كقول الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ.

ـ وكذلك نُكَفِّر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا عن كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم... والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس والبِيع مع أهلها... فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صَرَّح فاعلها بالإسلام.

٧ ـ وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، (أو الربا) مما حرم الله عز وجل، بعد علمه بتحريمه.

---

(١) الشفاء ٢: ٢٤٧.

٨ ـ وكذلك نقطع بتكفير كل من كذَّب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما عُرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ﷺ، ووقع الإجماع المتصل عليه؛ كمن أنكر الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وسجداتها. . وكذلك أُجْمِعَ على تكفير الباطنية في قولهم إن الفرائضَ أسماءُ رجال أُمروا بولايتهم، والخبائثَ والمحارمَ أسماءُ رجالٍ أُمروا بالبراءة منهم، والمتصوفةِ القائلين بإسقاط الفرائض وإباحة كل شيء بعد المجاهدة وصفاء نفوسهم (بزعم أنهم صاروا واصلين).

٩ ـ وكذلك إذا أنكر مُنكرٌ مكة، أو البيت الحرام، أو المسجد الحرام، أو صفة الحج، أو أن البيت الذي بمكة هو الكعبة المشرفة، والقبلة التي صلى لها الرسول ﷺ والمسلمون وحجوا إليها وطافوا بها.

١٠ ـ وكذلك من أنكر القرآن العظيم، أو حرفاً منه، أو غَيَّر شيئاً منه، أو زاد فيه؛ كفعل الباطنية والإسماعيلية، أو زعم أنه ليس بحجة للنبي ﷺ، أو ليس فيه حُجَّةٌ ولا معجزة. وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن الكريم بعد علمه أنه من القرآن الذي بين أيدي الناس ومصاحف المسلمين، ولم يكن جاهلاً به، ولا قريب عهد بالإسلام.

١١ ـ وكذلك من أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع، للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً.

وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال: إن المراد بالجنة والنار والحشر والنَّشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره، وأنها لذات روحانية ومعانٍ باطنية، كقول النصارى، والفلاسفة، والباطنية، وبعض المتصوفة. وزعم أن معنى القيامة الموت، أو فناءٌ محض، وانتقاضُ هيئة الأفلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة.

١٢ ـ وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم: إن الأئمة أفضلُ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. اهـ). انتهى كلام القاضي عياض في الشفاء.

المطلب العاشر ـ حكم المرتد:

قال ابن عبد البرّ في (الكافي)[١]:

١ ـ كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان، طوعاً من غير إكراه، وجب قتله بضرب عنقه، واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومَنْ بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير، يوعظ فيها، ويُخَوَّفُ لعله أن يُراجع دينه، ويتوب. ـ والصحيح: أنه يُستتاب وجوباً ثلاثة أيام بلياليها من يوم الثبوت عند الحاكم، لا من يوم الكفر. ولا يعذب، ولا يضرب وإن لم يتب. فإن تاب، تُرِكَ، وإلا قتل[٢]. وتثبت الردة بالإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، كما سيأتي (ص:١٩٨).

٢ ـ يُوقَفُ المرتد عن ماله والتصرف فيه،.. وتَبين منه امرأته في أول رِدَّتِهِ بطلقة واحدة بائنة، فإن تاب منه قُبِل؛ ورُدَّ إليه ماله،.. ولم ترجع إليه امرأته إلا بنكاح جديد ـ وسيأتي أثر الردة على النكاح والطلاق (ص:١٩٩).

وإن أَبىٰ مِنْ مراجعة الإسلام؛ قُتل، وكان ماله فيئاً (غنيمة)، لأنه كافر لا يُقَرُّ على دينه، ولا عهد له، ولا ترثه ورثته من الكافرين ولا من المسلمين، وماله في بيت المال لجماعة المسلمين. ـ وإن ترك ولداً صغيراً بقي على الإسلام، وحُكِمَ بإسلامه، ولا يتبعه، ويُجبر على الإسلام إن أظهر خلافه[٣] ـ.

٣ ـ والعبد والحر في ذلك سواء،... والمرأة والرجل في ذلك سواء، غير أنها لا تُقْتَلُ إن كانت حاملاً حتى تضع حملها. ـ وإن كانت ذات زوج وهي من ذوات الحيض، استبرئت بحيضة قبل قتلها خشية أن تكون حاملاً، فإن حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها، فينتظر أقصى الأجلين، فإن ظهر بها

---

(١) الكافي ٢:١٠٨٩؛ «باب حكم المرتد ظاهراً، وحكم مَنْ أَسَرَّ الكفر، أو جَحَدَ فرضاً مجتمعاً عليه، أو أَبىٰ من أدائه، أو سَحَرَ». وانظر قوانين ابن جزي، ص:٣٩٤؛ وعقد الجواهر لابن شاس ٣:٢٩٧؛ والمعونه ٣:١٣٦٠.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤:٣٠٤.

(٣) المرجع السابق ٤:٣٠٥.

حبل أُخرت حتى تضع[١] ـ.

٤ ـ وحكم المرتد أن لا تؤكل ذبيحته؛ سواء ارتد إلى نصرانية، أو يهودية، أو مجوسية. وعليه لامرأته نصف صداقها إن كان لم يدخل بها، هذا هو المشهور من قول مالك، . . ولا خلاف أنه إن دخل بها أن لها صداقها كاملاً.

٥ ـ وإذا رجع المرتد للإسلام، كان عند مالك كمن ابتدأه؛ وعليه الحج، وسائر الشرائع، ولا يكون مُحْصَناً حتى يَطأَ بعد توبته زوجَتَهُ، ولا يُؤْخذ بشيء من صلاة أو صيام، ولا غير ذلك مما تركه في رِدَّته ـ كما سيأتي (ص: ١٩٩).

ويؤخذ بكل ما يؤخذ به الكافر في كفره؛ من حَدِّ الفريَةِ (القذف)، أو القصاص. ـ أو السرقة، أو القتل، أو غيره مما لو فعله في كفره أُخِذَ به، فلا تُسقط الردة شيئاً من هذه الحقوق ـ وما استهلكه من مال مسلم أو ذمي، فإنَّ ذلك عليه يلزمه.

٦ ـ ومن ارتد ممن لا يبلغ الحلم، أو المحيض، أو أسلم أبوه؛ حُبس حتى يسلم إذا بلغ.

٧ ـ ومن ارتَدَّ مراراً قُبِلَ منه رجوعه إلى الإسلام أبداً.

٨ ـ ومن أَسَرَّ الكفر، وأظهر الإسلام من الزنادقة أو غيرهم، وثبت ذلك عليه، قُتِلَ دون استتابةٍ، سواء أسرَّ التعطيل، أو أَسَرَّ ديناً من أديان الكفر ـ ولا تقبل توبته إلا أن يجيء تائباً قبل الاطلاع عليه، فتقبل ولا يُقتل. فإن مات وهو على حال الزندقة أو قتل فماله لورثته، إلا إن أُخذ بعد الظهور عليه، ولم يتبْ، ولم يُنْكِرْ ما شُهدَ به عليه حتى قُتل أو مات فماله لبيت المال[٢] ـ.

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٣٠٤؛ وتمام الكلام فيه: (حتى تَضَعَ إنْ وُجدَ مَنْ يُرضع ولدها، وقَبِلَها الولد، وإلا أُخِّرَتْ لتمام رضاعه. اهـ).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٣٠٦؛ وجواهر الإكليل ٢: ٢٧٩.

٩ ـ ويقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر ـ وكان مجاهراً به، وماله فَيْءٌ لبيت المال ما لم يَتُبْ[١] ـ وقد قال مالك في المرأة تُقْعِدُ زوجها على نفسها أو غيرها إنها تعاقب ولا تُقْتَل.

وروى ابن وهب في موطئه عن مالك قال: الساحر كالزنديق الذي يظهر الإسلام ويُسِرُّ الكفر، وكيف يُستتاب!! ـ وهذا إذا كان يُسِرُّ السحر، ولا يجاهر به، فلا تقبل توبته كالزنديق يقتل دون استتابة كما سبق[١] ـ. قال: ولا أرى أن يُقتل أهل العهد إلا أن يُدخِلوا على المسلمين ضرراً بسحرهم لم يكن في عهدهم. قال: ولا يُؤخذُ ساحِرٌ بشيءٍ يصنعه في كفره إذا أسلم.

١٠ ـ ومن شتم «الله» تبارك وتعالى، أو شتم الرسول ﷺ، أو شتم نبياً من أنبياء الله صلوات الله عليهم، قُتِلَ، إذا كان مظهراً للإسلام بلا استتابة. . .

وأما الذِّمِيّ؛ فيقتل إن سب ـ أحداً ممن ذكر ـ إلا أن يُسلمَ. . .

١١ ـ وإذا أسلم النصراني ثم ارتدّ. . . إن طال مكثه في الإسلام، ثم ارتد فحكمه حكم المرتد. ولا يسمع له عذر.

١٢ ـ ومن جَحَدَ من فرائض الله عز وجل المجتمع عليها شيئاً؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والغُسل من الجنابة، أو دَفَعَ القرآن أو شيئاً منه نصاً مجتمعاً عليه فقد كفر. والحاكم مُخَيَّرٌ فيه؛ إن شاء استتابه ثلاثة.

١٣ ـ وأَمّا المُقِرُّ بالإسلام وشرائعه، إذا أبى من أداء الفرائض؛ فإنَّ الصلاة وحدها يُقْتَلُ تاركها، إذا أتى عليه وقت صلاة يُنتظر به، فإن لم يُصلها في بقيةٍ من وقتها ضُرِبَ عنقه. وقد قيل: يُضربُ بالسياط حتى يصلي أو يموت تحتها، وهكذا من أَبىٰ من غُسْلِ الجنابة، أو من الوضوء للصلاة.

وأما الصيام؛ فيضرب عليه أبداً حتى يصوم، أو يُبَيِّنَ عذره. وقد قيل: من أبى صيام رمضان ضُربتْ عُنُقُه.

وأما الزكاة إذا أَقَرَّ بها، وأبى من أدائها، فإنه يُوعظ، ويُندب إلى

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٣٠٢؛ وجواهر الإكليل ٢: ٢٧٨.

ذلك، ولا يُهجم عليه، فإن كان الإمام يأخذها، أَخَذَها قسراً منه، وقاتله عليها إن مانَعَهُ.

وأما الحج للمُقِرِّ به؛ فإنه لا يُعجل على أحدٍ فيه، لأنه ليس مفروضاً في عام بعينه.

والرجال والنساء في كل ما ذكرناه سواء.

١٤ ـ وكل كافر قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ﷺ، ـ لاعباً ـ غير راغب في الإسلام، فإن ذلك لا يُوجب عليه الدخول في الإسلام إذا أباه، وإنما يَدْخُلُ في الإسلام الراغب الطائع غير المكره.

١٥ ـ وَمَنْ خَرَجَ من دين كفر إلى دين كفر، قُبلتْ منه الجزية على ما كان عليه، قال خليل في متنه: (وأُقِرَّ كافرٌ انتقل لكفر آخر) فلا يتعرض له ولو انتقل لغير اليهودية والنصرانية.

١٦ ـ ومن سُبِيَ من غير أهل الكتاب ـ على أي دين كان ممن لا كتاب لهم ـ جُبروا كلهم على الإسلام، البالغ منهم وغير البالغ. ومُنِعَ اليهودي والنصراني من شرائهم، ولا تُوطأ واحدةٌ من نسائهم إلا بعد الإسلام بتعليم يُسْتَيْقَنُ معرفته منهم. . .

١٧ ـ ورأى مالك رحمه الله تعالى ـ وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ـ استتابةَ أهل الأهواء، ونَصَّ في ذلك على القدرية والخوارج. واختلف أصحاب مالك في ذلك.

وقال ابن وهب: سمعت الليث بن سعد يقول: المكذبُ بالقَدَرِ ما هو أَهْلٌ أن يُعاد في مرضه، ولا يُرغب في شهود جنازته، ولا تُجاب دعوته، قال: وقاله لي مالك رحمه الله تعالى(١). اهـ.

١٨ ـ وتثبت الردة بالإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين. ويجب التفصيل في الشهادة على الردة أو الكفر، فلا يكتفي القاضي بقول الشاهد: إنه كَفَرَ.

(١) انتهى كلام ابن عبد البر، مع اختصار بعضه، وإضافة ما بين المعترضتين، والإحالة إلى مراجع هذه الإضافة.

بل لا بد من بيان ما كفر به بياناً واضحاً لا إجمال فيه؛ بأن يقول: كَفَرَ بقوله كذا، أو بفعله كذا. وإنما أوجبوا التفصيل في الشهادة، لأنه يترتب عليه؛ سفكُ دمٍ، وقطعُ عصمةٍ، وحَجْرُ مالٍ، ومنعُ ميراثٍ، وغيرها. فلا يكتفي القاضي بقول العدل: إنه كَفَرَ أو ارتَدَّ، حتى يبين وجهه، لاختلاف الناس فيما يكفر به، وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس بكفر[١].

١٩ ـ يحبط عمل المرتد بنفس الردة من غير اعتبار بموته قبل توبته أو بعدها. وفائدة ذلك أنه إذا عاد إلى الإسلام؛ لم يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في ردته، ولا قضاء الصيام، ولا الزكاة، ولا ما كان تَرَكَهُ من هذه العبادات قبل أن يرتد أيضاً، إلا الحج، فإنه إذا عاد إلى الإسلام يلزم استئنافه، وحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم[٢].

ذلك لأن الردة؛ تُسقِطُ سائر العبادات، وتُبطل الحج الذي سبقها، كما تُسقط الكفارات، والنذرَ المعلق، واليمينَ؛ سواء كان بالله تعالى، أو بتعليق بعتق، أو طلاق، والظهارَ المعلق، سواء فعل المعلق عليه في هذه الأَيْمان في ردته، أو بعد توبته. كما تُسقط الردة؛ وصيته إذا مات على ردته، وإحصانَهُ، فإذا عقد مسلم بالغ عاقل على امرأة عقداً صحيحاً، ووطئها وطئاً مباحاً، ثم ارتد، فقد زال إحصانه، فإذا زنى فإنه يُجلد ولا يرجم.

وإسقاط ما ذكرناه في هذه الفقرة إنما يسقط ويبطل إذا لم يكن قصده بالردة إسقاطه، فإذا كان قصده من الردة إسقاطه لم يسقط، معاملةً له بنقيض قصده.

٢٠ ـ لا تُسقط الردة طلاقاً كان أوقعه قبلها؛ سواء كان ثلاثاً أو أقل منه. فالردة لا تهدم عدد الطلقات التي طلق بها زوجته، فإن تاب، وعقد عليها، رجعت إليه بما بقي له من طلاق عليها. وإذا كان قد بَتَّها بثلاث طلقات قبل ردته، ثم تاب، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو زمن ردته.

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤:٣٠٤؛ وجواهر الإكليل ٢:٢٧٨.

(٢) المرجعان السابقان ٤:٣٠٧، ٢:٢٨٠، والمعونة ٣:١٣٦٠.

وأما إذا ارتد الزوجان معاً، ورجعا معاً، حلت له بعد إسلامهما من غير محللٍ، فلا يتوقف حلها على نكاحها لزوجٍ آخر. وهذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد، خلافاً (لابن الموّاز)[١].

ومحل الخلاف إذا لم يقصد الزوجان بردتهما التحليل، وإلا لم تحل له اتفاقاً إلا بعد زوج آخر.

٢١ ـ ولا تُسقطُ الردة إحلالَ مُحلّلٍ إذا ارتد بعد تحليله، بخلاف المرأة فإن ردتها تُبطل تحليلها لمن بَتَّها (أي طلّقها ثلاثاً). فمن طلق زوجته ثلاثاً، فتزوجت بغيره، ثم ارتدت، فلا تحل للأول إذا أسلمت إلا بعد زوج، لأنها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها، كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها[٢].

❁ ❁ ❁

تم بعون الله تعالى باب الذبائح (الذكاة)
ويليه (باب الصيد)
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

---

(١) دسوقي ٤: ٣٠٧؛ وانظر جواهر الإكليل ٢: ٢٨٠.

(٢) دسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٣٠٧.

الباب الثّاني

بـــاب الـصّـيـد

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تعريف الصيد ـ ومشروعيته ـ وأحكامه ـ وشرائطه.

الفصل الثاني: الصائد (الصَّيَّاد).

الفصل الثالث: آلةُ الصيد.

الفصل الرابع: الحيوان المَصِيدُ.

الفصل الخامس: مسائل ذكرت في الصيد وليست من بابه.

آيات الصّيد

١ ـ قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ . . .﴾.

٢ ـ وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . .﴾.

٣ ـ وقال تعالى في نفس السورة: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

المصطلحات الفِقهيّة في باب الصّيد

- **الصائد**: الصياد.
- **المصيد**: الحيوان الذي يقع عليه الاصطياد، ويسمى الصيد أيضاً.
- **المصيد به**: آلة الصيد سواء كانت سلاحاً، أو جارحاً.
- **الإشلاء**(١): في اللغة معناه الدعاء، وأَشْلَيْتُ الكلب على الصيد: معناه دعوته فأرسلته على الصيد، فإشلاؤه: دعاؤه. وقالوا: الإشلاء: الإغراء، وأشليته بالصيد: أغريته. فصار معنى أشليت الكلب على الصيد: دعوته، فأرسلته على الصيد وأغريته به.
- **إنفاذُ المقاتل**(٢): المنفوذ المقاتل من الحيوان، الذي لا تُرجى حياته لأنه أصيب في مقاتله، وهي: إما قطع نخاع، أو نثر دماغ، أو انتثار ما في البطن من حُشْوَةٍ (من كبد وقلب وطحال وأمعاء)، أو قطع وَدَجٍ، أو ثقب مصران أو قطعه.
- **المِعْراض**(٣): خشبةٌ غليظة في رأسها حديدة كرأس الحربة، يُلقيها الفارس على الصيد، فربما أصابته الحديدة فجرحته وأسالت دمه، وربما أصابته الخشبة بعرضها فتَرُضُّه أو تشدخه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٠٩، ولسان العرب ١٣: ٤٤٣، والذخيرة ٤: ١٧٢.
(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١١٣، وجواهر الإكليل ١: ٢١٦.
(٣) المعونة ٢: ٦٨١.

ـ **الحِبالة**(١): أَحْبُلٌ (جمع حَبْل) تكون فيها مناجل، توضع للصيد عند الماء، فإذا وردت علقت بها فاضطربت، فربما أصابته المناجل التي فيها.

ـ **الجَوارح**(٢): جمع جارحة، وقيل: مأخوذ من الجُرْح، بضم الجيم، وقيل: من الجَرْح بفتح الجيم، وهو الكسب، لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

فالجوارح: الكواسب التي يصاد بها، وهي: الكلاب، والفهود، والبزاة، والصقور، وما أشبه ذلك، وإنما تصيد بالجَرْح.

ـ **العَقْر**: الجَرْحُ، وهو ذكاة الصيد، فالصيد ذكاته بعقره أي جرحه، وغيره من الحيوان المستأنس ذكاته بالذبح أو النحر.

ـ **الإنسي من الحيوان**: ضد الوحشي، والمتأنس، والمستأنس، ضد المتوحش: وهو الحيوان الأليف الذي أَنِسَ بالناس وعاش معهم؛ كالنعم، والدجاج، والبط.

وتَأَنَّسَ الوحشي واستأنس: أَنِسَ بالناس، وألفهم.

ـ **والوحشي من الحيوان**: ضد الإنسي. وهو الحيوان الممتنع بمخالبه وأنيابه، أو بأجنحته أو بقوائمه، فلا يُقْدَرُ عليه.

---

(١) المعونة ٢ : ٦٨١، والذخيرة ٤ : ١٧٥.

(٢) ذخيرة ٤ : ١٧٣، المقدمات ـ لابن رشد ١ : ٤١٨.

الفصْل الأوّل

تعريف الصّيد ـ مشروعيّته ـ أحكامه ـ شرائطه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصيد.

المبحث الثاني: مشروعيته.

المبحث الثالث: أحكامه.

المبحث الرابع: شرائطه.

المبحثُ الأوّل

تعريف الصّيد

أ ـ التعريف:

ـ الصَّيْدُ في اللغة[1]: ما تُصُيِّد. وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] يجوز أن يُعنى به عين المُتَصَيَّد، أو فعل الصيد. فقد يقع الصيد على المَصيد نفسه تسمية بالمصدر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

ـ والصيد في اصطلاح الفقهاء[2]: **أَخْذُ مسلمٍ مميزٍ حيواناً وحشياً مباحاً غيرَ مقدورٍ عليه، بجرحٍ بمحددٍ أو حيوانٍ مُعَلَّمٍ، بقصدٍ.**

ب ـ شرح هذا التعريف:

ـ **قولهم: «أخذ مسلم مميز»**: الأخذ معروف، والإسلام والتمييز شرطان في الصائد ـ كما سيأتي ـ فصيد غير المسلم كالمجوسي، والمرتد، والكتابي لا يؤكل، وفيه تفصيل يأتي بعد قليل. وكذلك صيد غير المميز؛ كالصبي، والمجنون، والسكران، لا يؤكل. وهذا في صيد البر، أما صيد البحر فلا يشترط فيه شيء، بل يجوز مطلقاً؛ سواء صاده مسلم أم كافر، مميز أم غير مميز.

---

(١) انظر مادة «صيد» في لسان العرب، ومعجم لغة الفقهاء. وتعريفات الجرجاني، والمصباح المنير.

(٢) متن خليل مع جواهر الإكليل ١ :٢١٠، وجميع شروح خليل، وشرح حدود ابن عرفة ١ :١٩٠، والشرح الصغير ٢ :١٦٠، وكفاية الطالب ٢ :٥٦٠، والذخيرة ٤ :١٧٨.

ـ والمراد منه أن يكون الصائد مسلماً حال إرسال السهم أو الحيوان إلى أن يصيدا، وكذلك التمييز. فإن تخلف واحد منهما بعد الإرسال وقبل الوصول إلى الصيد وإصابته فإنه لا يؤكل؛ كأن ارتد الصياد أو جُنّ، أو سكر، قبل إصابة الصيد.

ـ **وقولهم**: «**وحشياً مباحاً**»: أي لا إنسياً فلا يكون صيداً إلا باعتبار أصله، وينبغي أن يكون أصله وحشياً، حتى لو تأنس ثم توحش عاد إلى حكم الأصل. والأصل في الحيوان الوحشي غير المقدور عليه العقر. كما أن الأصل في الحيوان المتأنس الذبح والنحر، لأن جميع الحيوانات المتأنسة سواء كان مقدوراً عليها، أو ندت بحيث لم يُقدر على أخذها، أو توحشت، فإنها لا تؤكل بالعقر أي بالجرح كالصيد، ولا بد فيها من الذبح كما ذكرنا في الذبائح، وهذا هو مشهور المذهب. ومقابله قول ابن حبيب(١): إنْ نَدَّ غيرُ البقر لم يؤكل بالعقر، وإن نَدَّ البقر جاز أكله بالعقر، لأن البقر لها أصل في التوحش ترجع إليه، لشبهها ببقر الوحش.

وهذه من المسائل التي خالف فيها مشهور المذهب مذهب الجمهور، وقد تقدم بيان هذا في باب الذبائح (ص: ٥١).

والحاصل(٢): أن الحيوان؛ إما وحشي أصالة، أو إنسيٌّ أصالة، وكل منهما ثلاثة أقسام:

فالأول: إن كان توحشه دائماً، أو تأنس ثم توحش فذكاته بالعقر (أي الجرح). وإن تأنس، واستمر على تأنسه كالنعامة في القرى، لا يؤكل بالجرح بل بالذبح أو النحر كما تقدم في الذبائح.

والثاني: الإنسي أصالة؛ إن استمر دائماً على تأنسه، أو توحش ثم تأنس، أو توحش واستمر على توحشه لا يؤكل بالعقر (أي الجرح)، بل بالذبح.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ١٠٣.

(٢) المرجع السابق.

ـ وذكر ابن عرفة في تعريف الصيد نوعي الوحش وصيد البحر فقال: الصيد: أَخْذُ غيرِ مقدورٍ عليه من وحشِ طيرٍ، أو بَرٍّ، أو حيوان بحر[١]. اهـ.

ـ وفي تعريفات الجرجاني: «الصيد: ما توحش بجناحه أو بقوائمه... ولا يؤخذ إلا بحيلة»[٢]. وقال ابن الحاجب: «الصيد: الوحش، المعجوز عنه، المأكول»[٣].

ـ وشرط المتوحش أن يكون حلال الأكل، فإن صاد مُحَرَّمَ الأكل كخنزير، لم يؤكل.

وقولهم: «غير مقدور عليه»: أي لا يقدر على أخذه إلا بمشقة وعسر، وبهذا عبر خليل فقال: «وحشياً عجز عنه إلا بعسر»، حتى لو صار الوحشي مقدوراً على أخذه بيسر تحوَّل حكمه من العقر إلى الذبح، فلا يحل بالعقر (أي بالجرح). لذا؛ فإن من رمى صيداً فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، لأنه صار مقدوراً عليه، وحينئذ صار حكمه الذبح لا العقر، فلا تحله إلا الذكاة كالشاة، ويضمن هذا الذي رماه فقتله قيمته للصائد الأول مجروحاً.

ومثله: ما لو أمسك صيداً بحباله مثلاً، وصار تحت يده، ثم رماه آخر بسهم فقتله، لا يؤكل. لأنه صار مقدوراً عليه، فذكاته بالذبح لا بالعقر.

ـ **وقولهم: «بجرحٍ»**: متعلق «بأخذ»: والمقصود أن الصيد لا يحل إلا بجرحه، والمقصود من جرح الصيد شيئان:

الأول: إدماؤه أي إسالة دمه، ولو كان الجرح بأذنه، ولو لم يشق جلده، حتى لو شق الجلد ولم يُدْم ومات من ذلك لا يحل، فلا بد من الإدماء.

والثاني: أن يموت من هذا الجرح ـ وفيه تفصيل يأتي ـ ولذا عبر ابن عرفة في حدوده «بالأخذ»، ولا يقدر على أخذ الصيد إلا بالموت، أو إنفاذ المقاتل.

---

(١) حدود ابن عرفة ١ : ١٩٠.
(٢) مادة «الصيد».
(٣) الحطاب ٤ : ٣٢١.

ـ والجرح شرطٌ في صيد البر، أما صيد البحر فحلال كيفما أُخذ.

وقولهم: «بِمُحَدَّدٍ»: متعلق «بجرح»: أي جرحه بسلاح محدد أو أي شيء حادٍّ ولو حجراً له حد. واحترز بذكر المحدد عن الصيد بالعصا أو الحجر غير المحدد، أو المُثَقَّل الذي يقتل بثقله لا بحدّه، فإنه وَقْذٌ، والموقوذة محرمة لا تؤكل. وسيأتي الكلام عن آلة الصيد في محله في الفصل الثالث (ص ـ ٢٤٣).

وقولهم: «أو حيوانٍ مُعَلَّم»: احترز به عن الحيوان غير المُعَلَّم. والكلام عن حد التعليم للحيوان سيأتي في محله (ص ـ ٢٤٧). إن شاء الله تعالى.

وقولهم: «بقصد»: أي نية الاصطياد. فلو رمى بسهمه من غير نية فأصاب صيداً، لم يؤكل، وكذلك إن أرسل كلبه ولم يقصد صيداً لم يؤكل ما صاده. قال القرافي: (الصيد ابتداءً إرسال الجارح أو السلاح المحدد ناوياً بذلك الصيد والذكاة، مسمياً الله تعالى. اهـ).

المبحثُ الثّاني

مشروعية الصّيد

الصيد مشروع في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

أ ـ أما مشروعيته في الكتاب العزيز:

١ ـ ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٤].

قال القرطبي: الابتلاء: الاختبار. وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعملاً جداً، فابتلاهم الله تعالى فيه مع الإحرام والحرم. اهـ[(١)]. وقال: كل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه، أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد، كما قال تعالى. اهـ[(١)].

٢ ـ وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

فرفع في هذا الأمر ما كان محظوراً بالإحرام، وهو محمول على الإباحة اتفاقاً[(٢)].

٣ ـ وفي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

ـ والطيبات الحلال من الرزق، وكل حرام فليس بطيب. وقيل: الطيب ما التذ آكله وشاربه، ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة.

---

(١) تفسير القرطبي ٦: ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٤٤، وبداية المجتهد ١: ٤٥٣.

وقد أباح الله تعالى الصيد في هذه الآية، واعتبره من الحلال الطيب.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾: معناه: صيد ما علمتم من الجوارح، خرج مخرج قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يونس: ٨٢].

ـ وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: المُكَلِّبُ: الذي يُعَلِّمُ الكلابَ أخذ الصيد.

والكلابُ المُكَلَّبَةُ: المُسَلَّطَةُ على الصيد، المُعَوَّدَةُ بالاصطياد، التي قد ضَرِيَتْ به. والمُكَلِّبُ: صاحبها، والذي يصطاد بها(١).

ـ وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: ظاهره أُدْرِكَتْ ذكاته أم لم تُدْرَك، أَكَلَت الجوارح منها أو لم تأكل. وهو مذهب الإمام مالك وجميع أصحابه(٢). اهـ.

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ب ـ وأما مشروعيته في السنة الشريفة ففيما يلي:

١ ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَرْسلتَ كلابَكَ المُعَلَّمةَ وذَكَرْتَ اسم الله تعالى عليها فَكُلْ مما أَمْسَكْنَ عليك، وإن قَتَلْن...» الحديث(٣).

وفي رواية: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن وجدته قد قتل فكل». وفي رواية: قلتُ: وإنا نرمي بالمِعْراض. قال: «كُلْ ما خَزَقَ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل». والمِعْراضُ: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها، وقد لا يُحدد، أو عصا في طرفها حديدة، يرمي بها الصائدُ الصيدَ. فما أصاب بحده يؤكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ لا يؤكل.

---

(١) تفسير القرطبي ٦:٦٦، والمقدمات لابن رشد ١:٤١٨، ولسان العرب ١:٧٢٢.

(٢) المقدمات لابن رشد ١:٤١٨.

(٣) صحيح مسلم رقم (١٩٢٩)، كتاب الصيد ـ ٣٤، الباب ـ ١. وأخرجه البخاري رقم (٥٤٧٧)، كتاب الذبائح والصيد ـ ٧٢، باب ـ ٣، فتح ٩:٦٠٤. وانظر فتح الباري ٩:٦٠٠ في تعريف المِعراض.

٢ ـ وما أخرجه أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا أبا ثعلبة، كُلْ ما رَدَّتْ عليكَ قَوسُكَ وكلبك»[١].

٣ ـ وما أخرجه البخاري عن أبي ثعلبة أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال له: «... ما صدتَ بقوسكَ فذكرتَ اسمَ الله تعالى فَكُلْ، وما صدتَ بكلبكَ المُعَلَّم فذكرت اسم الله تعالى فَكُلْ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذكاتَه فَكُلْ»[٢].

جـ ـ وأما الإجماع: فقد تناقله أهل العلم حتى صار إباحة الصيد من المعلوم من الدين بالضرورة.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد[٣]. اهـ.

وقال ابن المنذر في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أَمْسَكْن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها...، وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم؛ اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه[٤]. اهـ.

وقال في الهداية: وعلى إباحة الصيد انعقد الإجماع[٥]. اهـ.

وقال في الفواكه الدواني: دَلَّ على حكمه الأصلي ـ أي حكم الصيد الأصلي، وهو الجواز ـ الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة[٦]. اهـ. ومثله في كفاية الطالب الرباني.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٨٥٦)، كتاب الصيد ـ ١١، باب الصيد ـ ٢، ٣: ٢٧٥.
(٢) صحيح البخاري رقم (٥٤٧٨)، كتاب الذبائح والصيد ـ ٧٢، باب ـ ٣، فتح الباري ٩: ٦٠٤.
(٣) المغني ٨: ٥٣٩، لابن قدامة الحنبلي.
(٤) الإجماع ص: ٢٥.
(٥) متن الهداية، في كتاب نصب الراية، في فقه الحنفية ٥: ٢٤.
(٦) الفواكه الدواني ١: ٤٠٥، وكفاية الطالب ٢: ٥٦٠.

المبحثُ الثّالث

أحكام الصّيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ في حكم الاصطياد: وتعتريه الأحكام الخمسة، وهي:

الأول: الاصطياد المباح.

الثاني: الاصطياد المندوب.

الثالث: الاصطياد الواجب.

الرابع: الاصطياد المكروه.

الخامس: الاصطياد الحرام.

المطلب الثاني ـ في حكم المصيد:

أ ـ ثبوت ملك المصيد للصائد.

ب ـ حل الانتفاع به.

المبحثُ الثّالث

أحكام الصّيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاصطياد[1]:

والكلام فيه عن الحكم التكليفي للصيد بمعناه المصدري، وهو فعل الصيد، أو الاصطياد.

والاصطياد حكمه الأصلي الجواز، أو الإباحة[2]، وقد يعرض له الوجوب، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الندب. فتعتريه الأحكام الخمسة، وهكذا ينقسم حكم الصيد إلى خمسة أقسام:

الأول: المباح: وهو ما كان لغير اللهو، ولغير ما يقتضي الوجوب أو الندب، أو الحرمة. والإباحةُ حكمه الأصلي الذي دلت عليه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. ويكون الصيد مباحاً إذا كان لغرضٍ شرعي، أي جائز شرعاً؛ كاقتنائه لأجل تعليمه حمل الرسائل، أو لتعليم البازي وغيره الاصطياد، أو لينبه على ما يقع في البيت من مفسدة.

ـ ويكون الصيد مباحاً أيضاً إذا كان قصدُ الصياد أكل الصيد أو الانتفاع به، أو الأكل للمعاش، أو ليأكل منه شهوة، أو للتوسعة على نفسه وعياله توسعة غير معتادة، كأكل الفواكه إذا لم يكن من عادتهم، وإلا فيندب.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص:١٩٦، والفواكه الدواني ١:٤٠٤، وكفاية الطالب الرباني ٢:٥٦٠، والدسوقي ٢:١٠٧، وجواهر الإكليل ١:٢١٣، والمنتقى ٣:١١٨.

(٢) الجواز أو الإباحة هما لفظان مترادفان عند المالكية، وحكمهما واحد.

الثاني: المندوب: مثل أن يصرفه أو يصرف ثمنه في أمر مندوب؛ كالتوسعة على نفسه، أو على العيال، أو للصدقة على العباد بالصيد، أو بثمنه، أو سَدِّ خَلَّةٍ غير واجبة، أو كَفِّ وجه عن السؤال.

الثالث: الواجب: وهو ما كان لإحياء نفس عند الضرورة، وكمن يصيد لِعَيْشِهِ، أو عَيْش غيره إذا كان لا يمكنه الإنفاق على نفسه أو عياله إلا منه. وما كان لسدِّ خَلَّةٍ واجبة.

الرابع: المكروه: والصيد المكروه ما كان لِلَّهْوِ بقصد الذكاة كي يحل، وإلا فيحرم قال في الفواكه[١]: والكراهة تنزيهية، وقال في القوانين[٢]: وأباح ابن عبد الحكم الصيدَ لِلَّهْو.

وإنما كان صيد اللهو مكروهاً لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سكنَ الباديةَ جفا، ومن اتبع الصيد غَفَلَ، ومن اقترب من أبواب السلطان افْتَتَن»[٣].

الخامس: الحرام: وكل صيد يؤدي إلى محظور فهو حرام، كدخول أرض غير مأذون فيها، أو كالذي يخرج للصيد تلذذاً، وليس غرضه في الصيد، وإنما غرضه في الالتذاذ بطلبه والأخذ له خاصة، دون الانتفاع بلحمه في أكل أو بيع. ولأنه معنى يلهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

ـ أو كان الصيد بقصد اللهو لا بقصد الذكاة، فصار تعذيباً للحيوان، وإتلافاً للمال، وعبثاً لمجرد القتل.

وكل صيد بلا نية شيءٍ، أو بنية القتل فقط، أو لا لغرضٍ شرعي، حرام؛ كالاصطياد بنية حبس الصيد في قفص؛ ولو لسماع صوته، ولو لذكر الله تعالى.

---

(١) الفواكه الدواني ١:٤٠٤.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص:١٩٦.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. كذا في مسالك الدلالة ص:١٦٣.

ـ وكذلك لو قصد حبس الصيد للفرجة عليه، كصيد السباع المفترسة وحبسها لذلك.

ـ والظاهر أنه يُمنع شراء الطيور التي تغرد أو غيرها لحبسها، ولسماع صوتها، كما يمنع صيدها لذلك.

ـ وكذلك يحرم صيد المُحْرِمِ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

كما يحرم أيضاً صيد الحرم. وسيأتي تفصيل هذا في الشريطة الثانية من الفصل الثاني (ص: ٢٣٠).

ـ وقد لخص اللخمي أحكام الصيد بأقسامه الخمسة فقال: وهو خمسة أقسام:

مباح للمعاش حالةَ الاختيار، ومندوب لسد الخَلَّةِ والتوسعة على العيال، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة؛ نفس الصائد أو غيره، ومكروه لِلَّهْوِ عند مالك، مباح عند ابن عبد الحكم، ومحرم بغير نية الذكاة عبثاً، لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة، أو ما أدى لترك الصلاة، ونحوه(١). اهـ.

المطلب الثاني(٢):

والكلام فيه عن حكم الصيد بمعنى المَصِيد، أي حكم الحيوان المأخوذ في الصيد أو حكم الصيد من حيثُ أثره على الحيوان المَصِيد، وهو: ثبوت الملك، وحل الانتفاع:

أ ـ أما ملك الصيد: فيثبت لمن بادر بوضع يده عليه حقيقة أو حكماً:

ـ ووضع اليد عليه حقيقة: يكون بأخذه وإن رآه غيره قبله، ولو قال: هو لي، ولو هَمَّ بأخذه، فالصيد للآخذ لأنه من المباحات، وقد قال

---

(١) الذخيرة ٤:١٦٩، وانظر عقد الجواهر لابن شاس ١:٥٦٩.

(٢) مواهب الجليل وبهامشه المواق ٤:٣٣٤، ومنح الجليل ٢:٤٣٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٠٩، وجواهر الإكليل ١:٢١٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص:١٩٩.

رسول الله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[١]. وفي حديث آخر: «الصيد لمن أخذه»[٢].

وإنما تستحق المباحات بوضع اليد لا بالمعاينة. حتى لو رأى واحد من جماعة صيداً، واختص برؤيته من بينهم، ثم أخبرهم، فبادر إليه غيره فأخذه، كان لآخذه خاصة، ولو تنازع الجماعة فيه بعد أن رأوه، وقبل أن يضعوا أيديهم عليه وكل واحد منهم قادر على أخذه، فهو لجميعهم، لتساويهم في ذلك. ودفعاً للمنازعة والاقتتال بينهم وهذا معنى قول خليل في متنه (وإن تنازع قادرون فبينهم).

ـ روى سحنون: لو رأى واحد من قوم صيداً فقال: هو لي، لا تأخذوه. أو وجدوه كلهم فأخذه أحدهم فهو لآخذه، وإن تدافعوا عنه فلكلهم[٣]. اهـ.

ـ وحَوْزُ الصيد في داره أو حَجْرِهِ كأخذه، حتى قالوا: لو وَثَبَتْ سمكةٌ في سفينة فوقعت في حَجْرِ إنسان فهي له دون صاحب السفينة، لأن حَوْزَهُ أَخَصُّ بالسمكة من حوز صاحب السفينة، والأخص مقدم على الأعم.

ـ وأما وضع اليد عليه حكماً: فبأن يفعل به ما يجعله بمنزلة وضع اليد عليه؛ وذلك بأن يُعجزه عن الامتناع، ككسر رجله، أو قَفَلَ مطمورةً، أو سَدَّ جُحْرَهُ عليه، وذهب ليأتي بما يحفر به، فجاء آخر وفتحه وأخذه، فهو لمن سدّ عليه، وكذا الواقع في حِبالة بغير طرد أحد، أو في قُفَّة مرخاة في بحر، أو شبكة، فهو لصاحب الحبالة، والقُفَّة، والشبكة.

والشرط في ملك الصيد أن يكون الاصطياد بمحل غير مملوك، وأما إذا كان الاصطياد بمحل مملوك، فالصيد لصاحب الملك[٤].

كما لو دخل صيدٌ دار إنسان من غير طرد أحد، فدخل آخر وأخذه،

---

(١) رواه أبو داود في الخراج رقم (٣٠٧١)، باب ـ ٣٦: إقطاع الأرضين. ورمز له السيوطي والمناوي بالصحة ٦: ١٩٢.

(٢) قال في نصب الراية ٥: ٣٩: غريب.

(٣)(٤) مواهب الجليل ٤: ٣٣٥.

فهو لصاحب الدار لا للآخذ. فإن طرده إنسان واضطره لدخول الدار فهو له[١].

والكلام في ملك الصيد، ومتى يكون للآخذ؟ ومتى يكون لصاحب الحبالة؟ ومتى يشتركان فيه؟ وإذا صاده ثانٍ بعد الأول لمن يكون؟ وإذا اشترك جماعة في صيد كيف يقسم بينهم؟ وأمثال هذه المسائل، تجدها مفصلة في المطولات[٢] عند قول خليل في متنه (وملك الصيدَ المبادرُ... واشترك طاردٌ مع ذي حِبالة...).

ب ـ **وأما حل الانتفاع**: فقد تقدم بيانه في المبحث الأول من الفصل الثالث من باب الذكاة[٣]، لأن كل ما جاز الانتفاع به في الذكاة حل الانتفاع به في العقر (الصيد)، وكل ما كره هناك كره هنا، وكل ما حرم هناك حرم هنا. ما عدا استثناءات قليلة، كحرمة صيد الكتابي بخلاف ذكاته، وهي نادرة.

---

(١) قوانين ابن جزي ص:١٩٩، والذخيرة ٤: ١٨٥.

(٢) ارجع إليه إن شئت في المراجع التي ذكرتها في الهامش أول هذا المطلب بدأ من الصفحات التي ذكرتها هناك، ومنح الجليل ٢: ٤٢٥، والذخيرة ٤: ١٧٣.

(٣) الفصل الثالث (الحيوان المذكى)، المبحث الأول (ص: ١١٩) من باب الذكاة.

المبحثُ الرّابع

شرائط الصّيد

تكلم المالكية عن شرائط الصيد من خلال تقسيمهم إياه إلى فصول ثلاثة[١] وهي: الصائد ـ والمصيد ـ والآلة. وذكروا شرائط كل فصل. وزاد بعضهم[٢] «صفة الصيد»، فقسمه إلى أربعة فصول، وغاير بعضهم هذا التقسيم، واعتبرها بعضهم أركان الصيد، قال (ابن شاس): أركانه أربعة: الصائد ـ والآلة ـ والمصيد ـ وصفة الصيد[٣]. اهـ.

والصحيح: أن ركن الصيد: هو صدور فعل الاصطياد، من أهله، في محله، بشروطه[٤].

ولا يصح أن يكون الفاعل ركناً في الفعل[٥]. وإلا لكان المصلي ركناً من أركان الصلاة، والمزكي ركناً في الزكاة وهكذا.

وقد اخترت تقسيم (ابن جزي) للشروط وتوزيعها على ثلاثة فصول حيث قال:

وأما شروطه فستة عشر: ستة في الصائد، وخمسة في الآلة التي يصطاد بها، وخمسة في المصيد. ثم أفرد لكل واحد فصلاً مستقلاً فقال:

---

(١) قوانين ابن جزي ص:١٩٦، وكفاية الطالب ٢:٥٦١.

(٢) الذخيرة ٤:١٦٩.

(٣) عقد الجواهر ١:٥٦٩، والفواكه الدواني ١:٤٠٥.

(٤) لم أقف على تعريف ركن الصيد عند المالكية، وهذا التعريف عند الحنفية من كتاب الفتاوى الهندية ٥:٤١٧. وهو تعريف أصولي دقيق.

(٥) نوقش هذا القول في كتاب النكاح (٣:١٢٢) من الفقه المالكي في ثوبه الجديد، وذكرنا من قال به، ومن لم يرتضه، وتعريف الشرط، والركن.

أولاً: شروط الصائد:

١ ـ أن يكون ممن تصح تذكيته.

٢ ـ ألا يكون مُحْرِماً.

٣ ـ أن يرى الصيد ويُعَيِّنَهُ.

٤ ـ أن ينوي الاصطياد.

٥ ـ أن يسمي الله تعالى.

٦ ـ أن يتبع الصيد عند الإرسال والرمي.

ثانياً: شروط الآلة:

١ ـ يشترط أن يكون السلاح محدداً إذا صاد بالسلاح.

٢ ـ يشترط أن يكون الحيوان مُعَلَّماً إذا صاد بالجارح.

٣ ـ وأن يرسله الصائد من يده.

٤ ـ وألا يرجع الجارح عن الصيد.

٥ ـ وألا يشاركه في العقر ما ليس عقره بذكاة.

ثالثاً: شروط المصيد:

١ ـ أن يكون جائز الأكل.

٢ ـ أن يعجز عن أخذه بأصل الخلقة[(١)].

٣ ـ أن يموت من الجرح لا من الصدم أو الرعب.

٤ ـ ألا يشك في صيده.

٥ ـ أن يُذكّى إن لم تكن مقاتله قد أُنْفِذَتْ.

وسوف يأتي الكلام مفصلاً عن هذه الشروط في فصولها الثلاثة كما قسمها (ابن جزي)، بعد ذكر تمهيد، وأصلين في هذا الباب:

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٩٦.

أولاً ـ التمهيد:

قال القرافي[١]: المطلوب في الحيوان القصدُ إلى استخراج الدم الحرام من اللحم الحلال بأسهل الطرق عليه إن أمكن ذلك بآلة تصلح لذلك. وهذا كله متيسر في الإِنْسيّ.

ويتعذر في الوحشي استخراج الدم، وسهولة الطريق، وبقي القصد والآلة. ونزل السهم منزلة المدية لضرورة النِّفار (أو الفرار) والتوحش، فهو في المرتبة الثانية.

ويليه في المرتبة الثالثة: الجارح، لأن له اختياراً يبعد به عن كونه آلة، لكن عدم العقل فيه مُخِلٌّ باختياره، فسقط اعتباره. ولذلك لا يصلح أن يكون المجوسي آلة، لعقله وكمال اختياره. اهـ.

ثانياً ـ الأصل الأول:

ـ قال ابن جزي في قوانينه في آخر باب الصيد، (في الفرع الثامن):

(إن كل ما ذكرناه من شروط الصيد؛ إنما يُشترطُ إذا عقرته الجوارح أو السلاح؛ (أي قتلته)، أو أنفذت مقاتله، فإن أدركه حياً غير منفوذ المقاتل ذُكِّي، وإنما يشترط في ذلك ما يشترط في الذبح[٢]. اهـ).

ـ وعلى هذا فإن (باب الصيد) يدور كله حول حكم ما قتلته الجوارح أو السلاح، أو أنفذت مقاتله، فحينئذ إذا تخلف شرط من شروط الصيد لا يؤكل.

ـ وأما إذا أُدْرِكَ الصيدُ حياً غير منفوذ المقاتل فإنه يُذكى، ويحل، دون النظر إلى أي شرط من شروط الصيد التي تأتي، لأنه إنما أحلته الذكاة ولم يُحله العقر (الصيد).

ـ فإذا ذكي، فحينئذ يشترط في الذكاة ما يشترط في الذبح والنحر، كما تقدم.

ثالثاً ـ الأصل الثاني:

ـ وقال ابن جزي: (إنما تشترط الشروط في صيد البر، وأما صيد البحر؛ فيجوز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان. اهـ)[٣].

---

(١) الذخيرة ٤: ١٧٣.

(٢)(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص: ٢٠٠.

الفصْل الثّاني

الصّائد «الصَّيَّاد»

يشترط في الصائد ست شرائط:

الشريطة الأولى: أن يكون من أهل الذكاة.

الشريطة الثانية: ألا يكون مُحْرِماً.

الشريطة الثالثة: أن يرى الصيد ويُعَيِّنَهُ.

الشريطة الرابعة: النية.

الشريطة الخامسة: التسمية.

الشريطة السادسة: أن يتبع الصائدُ الصيدَ عند الرمي والإرسال.

الفصْل الثّاني

الصّائِدُ «الصّيّاد»

الصائد، والقانص: هو الصياد. ويشترط فيه ليصح صيده ويمكن الانتفاع به ست شرائط، نبينها فيما يلي:

الشريطة الأولى: أن يكون من أهل الذكاة[1]:

يشترط في الصائد أن يكون ممن تصح تذكيته كما تقدم في باب الذبائح (ص:٨١)، إلا ما يتعلق باعتقاد الصياد ـ فيجوز صيد المسلم اتفاقاً ـ ولا يجوز صيد المجوسي والمرتد[2] اتفاقاً ـ وفي صيد الكتابي ثلاثة أقول: الجواز، والمنع، والكراهة، والمشهور المنع. مع أن ذبيحة الكتابي في باب الذبائح على الجواز كما تقدم ـ فلا يجوز في باب الصيد إلا صيد المسلم. وفي هذا تفصيل ينبغي بيانه فيما يلي:

أولاً ـ إسلام الصائد شرط في صيد البر، أما صيد البحر فيجوز أكله سواء صاده كتابي، أو مجوسي، أو مرتد، أو مات حتف أنفه: لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٦٩] فحملوا الصيدَ: على ما اصطيد منه لامتناعه، والطعامَ: على ما يُتناول دون تَصَيُّد، وذلك لا يكون إلا في الطافي الذي قد مات، وهو في الغالب لا يُعلم سببُ موته، ولا أنه مات بسبب، فاستوى ذلك في الإباحة لعموم الآية، ولغيرها من الأدلة، ومنها

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص:١٩٦، المنتقى للباجي ٣:١٢٨ ـ ١٣٠، ومواهب الجليل ٤:٣٢٠.

(٢) ملّة الكفر واحدة، وهذان نموذجان لملة الكفر، والكفار حكمهم واحد هنا حتى أهل الكتاب، لكن في باب الذبائح، ونكاح النساء يخالف أهل الكتاب بقية الكفار.

قوله ﷺ وقد سئل عن البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: إذا أُكِلَ ذلك ميتاً، فلا يضره من صاده[(١)]. اهـ.

ثانياً ـ وأما صيد البر: فإن صاده مجوسي أو كتابي أو مرتد، ولم يُنْفِذْ مَقَاتِلَهُ؛ وأدركَ ذكاتَهُ مسلمٌ أو كتابيٌّ فَذَكَّاهُ، جاز أكله، وإن صاده فقتله، أو أنْفَذَ مقاتله مجوسي أو مرتد لم يؤكل اتفاقاً. وإن كان الصائد كتابياً فالمشهور المنع.

وتقدم الكلام في باب الذبائح عن حكم صيد الكتابي عند المالكية، وما استدلوا به على حرمة صيده، وقد أباحه الجمهور، واعتبروه من طعامه الذي أباحه الله تعالى لنا وأحله في كتابه العزيز، فانظره في موضعه (ص:١٠٢) من باب الذبائح.

ثالثاً ـ خلاصة القول في شروط الصائد من حيث الأهلية: أن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً؛ فلا يصح صيد غير المسلم، ولا صيد المجنون والسكران ولا صيد الصبي غير المميز.

الشريطة الثانية: ألا يكون الصائد محرماً[(٢)]:

ويشترط ألا يكون الصائد محرماً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وهذا في صيد البر، أما صيد البحر: فحلال للمحرم والحلال، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

فصيد البر: مباحٌ للحلالِ في الحِلِّ، ومُحَرَّمٌ على المُحْرِمِ والحلالِ في الحرم[(٣)]. وعلى هذا اتفق الأئمة الأربعة، قال في الإفصاح: (اتفقوا على

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى ـ للباجي ٣:١٣٠.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص:١٩٦.

(٣) بيان الحرم وحدوده، ارجع إليه في كتاب الحج (ص:٥١٠ وما بعدها) من كتابنا فقه العبادات، فإنه مبين هناك مع الخرائط التقريبية للحل، والحرم، والمواقيت.

أن الله سبحانه حرم صيدَ الحَرَمِ، ومنع منه، واتفقوا على أن المُحرمَ لا يباح له الصيد. اهـ)[١].

الشريطة الثالثة: أن يرى الصيدَ ويُعَيِّنَهُ[٢]:

والمعنى من هذا الشرط؛ أن يُعَيِّنَ الصيادُ ما يقصد صيده من الحيوان، لأنه إذا صاد ما لم يُعَيِّنْ صيده ـ كمن رمى طائراً بسهم فأصاب غيره ـ لم يؤكل، لأنه لم ينوه ولم يقصده، فخرج عن كونه مذكى. ويتم له تعيين الصيد في ثلاث صور:

الأولى ـ أن يكون عالماً بالصيد ورآه: فأرسل الجارحَ قاصداً صيد ما رآه، فإنه يؤكل، فإن صاد ما لم يره، أو غير ما قصده لا يؤكل، قال في المدونة: المرسلُ كلبَهُ على صيدٍ فأخذ غيره لا يؤكل لعدم النية[٣]. اهـ.

الثانية ـ أن يكون عالماً بالصيد بدون رؤية: كأن أخبره به مخبر، فأرسل جارحه وقصد جماعة هذا الصيد المعينة بالإخبار وينوي أي شيء أُخِذَ منها، أو أرسله على جماعتين أو أكثر، جاز أكل ما صاده لحصول النية والقصد. وكذلك الرمي. وإذا لم يَنْوِ الجميع؛ بأن نوى واحداً أو اثنين فيأكل ما نواه، وما لم ينوه لا يؤكل.

الثالثة ـ ألا يرى ولا يعلم بالصيد: وكان المكان الذي يقصد صيده محصوراً ليس له منفذ آخر، كالغار (النقب) في الجبل، أو الكهف فيه. فأرسل الجارح ينوي إن أتى من هذا المكان بشيء فهو مذكى، أي قصد صيد ما فيه، والحال أنه لم يعلم أن فيه شيئاً، فوجد صيداً فقتله، فإنه يؤكل، وأولى لو كان يعلم أن فيه صيداً. أما لو كان لهذا المكان منفذ لا يُؤْمَنُ أن يدخلَ فيه صيدٌ بعد الإرسال، لم يؤكل، لأنه نوى الموجود فيه عند الإرسال، ولا يمكن تمييزه من الطارئ فمنع الأكل.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ـ لابن هبيرة ٢: ٣٠٢.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٩٦، والذخيرة ٤: ١٨١، والمنتقى ٣: ١٢٤، والدسوقي ٢: ١٠٤، وكفاية الطالب ٢: ٥٦٢، والفواكه الدواني ١: ٤٠٥.

(٣) الذخيرة ٤: ١٨١.

ـ وهذا الشرط ـ أي شرط تعيين المصيد ـ مما خالف فيه المالكية الجمهور. قال في الإفصاح[١]:

(اتفقوا ـ أي الأئمة الأربعة ـ: على أن من قصد صيداً بعينه فرماه بسهم فأصابه فإنه يباح.

ثم اختلفوا: فيما إذا أصاب غيره، فقال أبو حنيفة وأحمد: يباح على الإطلاق، وقال مالك: لا يباح على الإطلاق. وقال الشافعي: إن كان في السمت الذي أرسل فيه كلبه، أو رمى سهمه حَلَّ، وإن كان في غير السمت فلأصحابه وجهان. اهـ).

وتفصيل مذهب الحنفية في ذلك[٢]: أن التعيين ليس بشرط في الصيد لأنه لا يمكن، لأن مقصود الصائد حصول الصيد، ولا يقدر الجارحُ على الوفاء به بأن يأخذ ما عَيَّنَهُ له وقصد صيده، ولا يمكنه تعليمه على هذا الوجه بأن يأخذ ما عينه فقط، فصار التعيين شرطاً غير مفيد، فسقط اعتباره.

وعلى هذا: إذا أرسل الصائدُ الجارحَ فأَخَذَ غير ما أُرسِلَ إليه أيضاً، أولاً، بشرط فور الإرسال، حَلَّ الكل. قال في البدائع: لو أرسل الكلبَ أو البازيَّ على صيد، وسمّىٰ فأخذ صيداً، ثم آخر على فوره ذلك، ثم، وثم، أُكِلَ الكُلُّ، لأن التعيين ليس بشرط في الصيد. اهـ.

ولو أرسله على صيد فأخطأ، ثم عرض له آخر فقتله حَلَّ، ولو عرض له بعد الرجوع لا يحل، لبطلان الإرسال بالرجوع.

والإرسال بمنزلة السهم؛ فلو أصاب غير ما رماه حَلَّ، وكذا لو رمى صيداً فأصابه ونفذ، ثم أصاب آخر، ثم وثم، حَل الكل.

والأصل عندهم أن الرمي، وإرسال الجارح بمنزلة الذبح، فإذا سمى، ورمى أو أرسل كلبه فقد ذبح كل ما أصاب. قال في اللباب وشرحه: وإذا رمى الرجل سهماً إلى صيد فسمى عند الرمي، أَكَلَ ما أصاب السهم إذا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢: ٣٠٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٠٤، واللباب في شرح الكتاب ٣: ٨٨.

جرحه فمات، لأنه ذَبَحَ بالرمي، لكون السهم آلة له، فتشترط التسمية عنده، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة، ولا بد من الجراحة ليتحقق معنى الذكاة. اهـ. والجارح كالسهم. ومُتَمَسَّك الحنفية ظاهر الأحاديث على اختلاف رواياتها؛ فإنها لم تشترط التعيين، ومنها قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قَتَلْن» الحديث[١].

الشريطة الرابعة: النية[٢]:

النية شرط واجب في صحة الذكاة بجميع أنواعها، ومنها العقر (الصيد). فلا بد أن ينوي الصياد الاصطياد ويقصد الذكاة حال الإرسال. قال (القرافي): (الصيد ابتداءً إرسال الجارح أو السلاح المحدد ناوياً بذلك الصيد والذكاة، مسمياً لله تعالى. اهـ).

فلو تُرِكَت النية عمداً أو نسياناً، أو جهلاً بالحِكم، فلا يحل الصيد ولا غيره من أنواع الذكاة كما تقدم في الذبائح.

ووجه ذلك أنه لما كان الصيد نوعاً من أنواع الذكاة، فيجوز ممن تجوز ذكاته، وعلى صفةٍ تصح بها الذكاة، وما اعتُبِرَ فيه صفةُ الفاعل فإنه يعتبر فيه نيته؛ كالذبح، والوضوء، والصلاة، وغيرها من العبادات.

وعلى هذا: لو رمى صيداً فأصاب غيره لم يجز له أكله، ولو أصابه وأصاب غيره بعده، أَكَلَهُ دون الذي أصاب بعده، لمعنى النية. وفي المدونة عن مالك رحمه الله تعالى، فيمن رمى صيداً بسكين فقطع رأسه وقد نوى اصطياده، فلا بأس بأكله، وإن كان لم ينو اصطياده برميه فلا يأكله.

ومعنى نية الصيد وقصد الذكاة: أن يقصد التذكية الشرعية ولو لم يستحضر حِلَّ الأكل.

---

(١) سبق تخريجه في مشروعية الصيد (ص: ٢١٤).

(٢) الذخيرة ٤: ١٧٧، والمنتقى ـ للباجي ٣: ١١٩، قوانين ابن جزي ص: ١٩٦، والشرح الصغير ٢: ١٥٥ ـ ١٧٠، والدسوقي ٢: ١٠٦ ـ ١٠٧، وجواهر الإكليل ١: ٢١٢.

أو لم يلاحظ كونها سبباً في جواز أكل لحم الحيوان، لأن المسلم متى قصد الذكاة الشرعية كان ناوياً للتحليل حكماً، لأنها لا معنى لها إلا كونها السبب المبيح لأكل الحيوان، والنية الحكمية كافية.

ـ وأحوال النية تختلف حسب أحكام المصيد من الحيوان، قال (اللخمي): المصيد أربعة: حلال: كالغزلان ونحوها من الوحش والطير غير ذي المخلب، فلا يحل صيده إلا بالنية أو بتذكية، لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات» الحديث[١].

وحرام: كالخنزير، يجوز قتله بغير نية، لقوله ﷺ: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حكماً عدلاً، فيكسرَ الصليبَ، ويَقْتُلَ الخنزيرَ. . .» الحديث[٢].

إلا أن يضطر أحدٌ إلى أكله فيستحب تذكيته.

ومكروه: كسباع الوحش، يُخَيَّرُ بين نية الذكاة على (القول) بكراهتها، أو نية القتل على (القول) بالتحريم، كالخنزير.

ومختلف فيه: كالثعلب والضبع: إن أراد الأكل نوى.

وما كان ذا مِخْلَبٍ مُؤْذٍ كالغراب: خُيِّرَ بين رميه بنية الذكاة، أو القتل. واختُلِفَ في جواز قتله من غير أن يؤذي[٣]. اهـ.

ـ واختلفوا هل تتبعض النية أم لا؟ كأن نوى الصيد لأخذ بعض أجزاء الحيوان، فهل يحل؟: قال العدوي: المكروه ـ أي الحيوان الذي يكره أكله ـ إن رماه بنية قتله، أو بلا نية لم يؤكل، وإن رماه بنية ذكاته: أُكِلَ ـ فإن رماه بنية أخذ جلده فقط: لم يؤكل، على القول بالتبعيض. فإن نوى بذكاتِهِ لَحْمَهُ فقط: طَهُرَ جلدُهُ ولو على القول بأنها تتبعض، لأنه تَبَعٌ للحمه[٤]. اهـ.

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري رقم (١)، وصحيح مسلم رقم (١٩٠٧)، كتاب الإمارة ـ ٣٣، باب ـ ٤٥.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٤٨)، كتاب ـ ٦٠، باب ـ ٤٩، وصحيح مسلم رقم (١٥٥)، كتاب الإيمان ـ ١، باب ـ ١.

(٣) الذخيرة ٤: ١٧٨.

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢: ٥٦٢.

الشريطة الخامسة: التسمية(١):

والتسمية شرط واجب عند الرمي، أو عند إرسال الجارح، لقوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلتَ كلابكَ المُعَلَّمَةَ وذكرتَ اسم الله تعالى عليها فَكُلْ مما أَمْسَكْنَ عليكَ وإنْ قَتَلْن..» الحديث(٢). وفي رواية: «إذا رميتَ سهمكَ فاذكر اسم الله تعالى فإنْ وجدتَهُ قد قَتَلَ فكل».

ـ ولأن العقر أحدُ أنواع الذكاة فوجبت التسمية كما تجب عند الذبح والنحر.

ـ ووجه ذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارح، لأنه ربما قَتَلَ الصيدَ فيكونُ ذلك ذكاته، والتسمية واجبة عند الذكاة، وربما لم يقتل، وقَدَرَ عليه الصيادُ بعد ذلك ولزمته ذكاته، كان عليه أن يسمي عند ذكاته أيضاً مرة أخرى، كما تجب نية أخرى، لأن هذه ذكاة مستقلة. قال الباجي(٣): ولم أَرَ في ذلك نصاً؛ غير أن إرسال الكلب هو ابتداءُ ذكاةِ ما قتل، لأنه قد تَغَيَّبَ حين القتل، ولا يعلم به، فلا تمكن التسمية حينئذٍ، فشرعت التسمية حين الإرسال، فإن لم يقتل، انتقلت ذكاته إلى الذكاة المعهودة فلزمت إعادة التسمية. وأيضاً: فإن التسمية لزمت عند إرسال الجارح، لأنه فعل الصائد، وما بعد ذلك فإنما هو فعل الكلب، وحينئذٍ يلزمُ الصائدَ أن ينوي دون وقت قتل الكلب، فإذا أَخذَ ولم يقتل، فقد تعين عليه فعلٌ آخر وهو الذكاة، ونية أخرى، فلزمت إعادة التسمية كما لزم تجديد النية. اهـ.

وحكم التسمية عند الصيد كحكمها عند الذبح، وإنما تجب عند الذكر والقدرة عليها؛ فلا تجب على ناسٍ، ولا مُكْرَهٍ على تركها، ولا أخرس، ولا عاجز عن العربية. والأفضل فيها أن يقول: «بسم الله والله أكبر».

---

(١) المعونة ٢:٦٨٩، والمنتقى ـ للباجي ٣:١٢٦، وجواهر الإكليل ١:٢١٢، والشرح الصغير ٢:١٧٠.

(٢) سبق تخريجه في مشروعية الصيد (ص:٢١٤).

(٣) المنتقى ٣:١٢٦.

الشريطة السادسة: أن يتبع الصائد الصيد عند الرمي والإرسال[١]:

ـ وفروع هذه الشريطة تدور كلها حول القاعدة التي تقول: إذا اجتمع الحرام والحلال، رُجِّحَ جانب الحرمة.

ـ فمن شرائط الصائد ألا يتراخى في اتباع الجارح أو السهم بعد إرساله أو رميه، ويجب عليه طلبه من غير تفريط، فإن أسرع في طلبه ولو غاب عليه يوماً كاملاً، ووجده ميتاً، وفيه أثر سهمه أو جارحه فإنه يؤكل، لكن إذا كان غيابه ليلاً؛ ليلة كاملة، أو مدة من الليل فيها طول، فإنه لا يؤكل. وكذلك إن تراخى في اتباعه، وفرط في طلبه ليلاً أو نهاراً فوجده ميتاً، لا يؤكل.

(وليس من شرط حِلِّ الصيد أن يعقره الجارح أو السهم بحيث يشاهده الصائد، بل يؤكل إذا قتله غائباً عن رؤيته، ما لم يحصل منه تفريط في طلبه إذا غاب عليه: لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى، فَكُلْ».

ـ ولأن في اشتراط مشاهدة عقرِ الجارح للصيد، أو تَشَبُّثِهِ به، مشقة تؤدي إلى سدِّ باب جواز أكل الصيد إذا صاده الجارح، لأن الغزلان والطيور لا يصل إليها إلا الجارح، لسرعة عدوها وطيرانها من وراء المَكامِنِ، والغِياض، والكُهوف، بحيلولة الحوائل.

ـ ولأنه إذا رآه وفيه سهمه أو بالقرب منه جارحه، فالظاهر منه أنه ليس به إلا عقر ما أرسله عليه، فجاز أكله)[٢]. أما إذا خفي عليه ليلة أو بعضها ولو وجد السهم في مقتله وقد أنفذه، ولو لم يفرط في اتباعه فإنه لا يؤكل إلا إذا عاين إنفاذ مقتله قبل خفائه عليه، فيؤكل. ففي هذه الشريطة مسألتان:

المسألة الأولى: إذا خفي عليه الصيد ليلاً: يفارق النهارُ الليلَ. لأن

---

(١) المعونة ٢: ٦٨٥ ـ ٦٨٦، والذخيرة ٤: ١٧٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٠٥، وجواهر الإكليل ١: ٢١٢. وكفاية الطالب ٢: ٥٦٤، والشرح الصغير ٢: ١٦٥، وعليش ٢: ٤٢٦. والمواق بهامش الحطاب ٤: ٣٢٧.

(٢) قاله في المعونة ٢: ٦٨٥، وفيه شيء من التصرف.

الهَوامَّ تنتشر في الليل، فلا يُؤْمَنُ مشاركتها في قتل الصيد، والإعانة عليه، وهذا ما عَلّلَ به رسول الله ﷺ المنع من أكله، فقال لرجل أتاه بظبي قد أصابه بالأمس: «لو أَعلَمُ أن سهمكَ قَتَلَه أَكَلْتُهُ، ولكن لا أدري، وهَوامٌّ الأرض كثيرة» الحديث[١]، وفي رواية: «هوام الليل كثيرة، ولو أعلم أن سهمك قتله، أكلته».

وقال ﷺ لأعرابي أَهْدىٰ إليه ظبياً: «باتَ عنكَ ليلة، فلا آمَنُ أن تكون هامَّةٌ أَتَمَّتْ عليه، لا حاجة لي فيه» الحديث[٢]. وهوامّ الأرض: دوابها.

ـ وقد اتفق المذهب على أن صيد الجارح إذا بات عن الصائد، فوجده بالغد ميتاً لم يؤكل، لاحتمال موته بشيء آخر كالهوامّ.

واختلفوا فيما صيد بالسهم فبات ليلة أو بعضها كما تقدم، فقيل: كالجارح، وقيل: يؤكل. قال في الرسالة: (وقيل: إنما ذلك ـ أي عدم أكل ما فات بنفسه ـ فيما بات عنك مما قتله الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله. اهـ)[٣].

وقال القاضي عبد الوهاب: (إذا بات الجارح عنه والصيد، ثم وجده من الغد مقتولاً لم يأكله، واخْتُلِفَ في السهم؛ فقيل: إنه كالجارح، وقيل: بخلافه. اهـ)[٤].

والفرق[٥] بين السهم والكلب؛ أن السهم يوجد في موضع الإصابة، فإذا لم يَرَ هناك أثراً لغيره، علم أن سهمه قتله، وليس كذلك الجارح، لأنه ليس لجرحه علامة يعرف بها، فلا يَأْمَنُ أن يكون قتله بغير جرحه، أو شارك معه جارح آخر، أو شاركت في قتله هوام الأرض.

---

(١) رواه عبد الرزاق، المصنف ٤:٤٦١، قال في مسالك الدلالة ص:١٦٤، وهو ضعيف. وانظر نصب الراية ٥:٣٣.

(٢) قال في مسالك الدلالة ص:١٦٤: رواه أبو داود في المراسيل. وانظر نصب الراية (٥:٣٣).

(٣) كفاية الطالب ٢:٥٦٥.

(٤) المعونة ٢:٦٨٦.

(٥) المرجع السابق.

ـ وأخرج البخاري ومسلم، عن عدي بن حاتم: «. . . وإن رميتَ بسهمكَ فاذكر اسم الله، فإن غابَ عنكَ يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمكَ فكل إن شئتَ».

وقال البخاري: «وإن رميتَ الصيد فوجدتَه بعد يوم أو يومين». وعنده أيضاً عن عدي أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد، فيقتفي أثره اليومين أو الثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، قال: «يأكل إن شاء»[(١)].

ـ وعند النسائي والترمذي: «إذا وجدتَ السهم فيه، ولم تجد فيه أثراً غيره، وعَلِمْتَ أن سهمكَ قَتَلَهُ، فكله»[(٢)].

والتفريق في حكم ما بات من الصيد ليلاً بين حلِّ ما صيد بالسهم، وحرمةِ ما صاده الجارح (لابن المواز)، وقاله (أصبغ). قال ابن المواز: أما السهم، فلا بأس بأكل ما أنفذ مقتله وإن بات[(٣)]. اهـ، وقال به جماعة واستظهروه، وقوّوه[(٤)].

وهناك قول ثالث: في حل ما بات، دون فرق بين السهم والجارح، إذا وجده قد أُنْفِذَ مقتلُهُ. قال العدوي[(٥)]: (ما ذُكِرَ من حُرمةِ أكلِ ما بات، قول (ابن القاسم)، وضُعِّفَ، ورُجِّحَ القولُ بأكله حيث وجده منفوذ المقاتل. ومحل الخلاف ما لم يَرَ إنفاذ السهم أو الجارح مقتله قبل البيات، وإلا أُكِلَ اتفاقاً. اهـ).

وقال: (والتفرقة (لابن المواز) ضعيفة، والمعتمد الأول. اهـ).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد ـ ٧٢، باب ـ ٨، حديث رقم (٥٤٨٤)، (٥٤٨٥)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح ـ ٣٤، حديث رقم (٦). وانظر نصب الراية ٥: ٣٤.

(٢) سنن النسائي، كتاب الصيد ـ ٤٢، باب ـ ١٩، وسنن الترمذي، كتاب الصيد ـ ١٦، باب ـ ٤.

(٣) منح الجليل ٢: ٤٢٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كفاية الطالب ٢: ٥٦٥ وعليه حاشية العدوي.

وقال (ابن عبد البر)[1]: (وقد قيل: يأكله وإن بات عنه إذا أصاب سهمه، أو كلبه قد أنفذ مقاتله، وهذا هو المعمول به في تحصيل المذهب. اهـ).

المسألة الثانية: التراخي عن اتباع الصيد: والأصل في هذه المسألة أن الصيد متى عجز عن الامتناع صارت ذكاته اختيارية؛ إما بالذبح أو بالنحر. فإذا لم يُصب منه الجارح أو السهم مقتلاً، ولكن أعجزه عن الامتناع أو الهرب، وتراخىٰ الصائد عن طلبه، ثم وجده ميتاً، لم يؤكل، لأنه لعله لو أسرع لوجد فيه بقية حياة وهو غير منفوذ المقاتل، فتجب تذكيته حينئذٍ، فإذا وجده ميتاً مع هذا التفريط كان ميتة غير مذكاة، فلم يؤكل ولكن إذا تحقق أنه لا يمكنه اللحوق به حياً ليذكيه، فلم يطلبه، ثم وجده ميتاً فإنه يؤكل.

وكذلك لو تحقق أنه يلحقه، وتراخى عن اتباعه، ثم تبين أنه لو تبعه لا يلحقه، فإنه يؤكل. فالعبرة في حل الأكل تبين عدم لحوقه[2].

---

(١) الكافي ١: ٤٣٣. وانظر الفواكه الدواني ١: ٤٠٦، فقد رجح هذا القول.

(٢) جواهر الإكليل ١: ٢١٢.

الفصْل الثّالث

آلة الصّيد

آلة الصيد صنفان: سلاح، وحيوان:

الصنف الأول ـ السلاح: ويشترط فيه أن يكون محدداً، وفيه مسائل:

الأولى: الصيد بالمِعْراض.

الثانية: الصيد بالسهم المسموم.

الثالثة: إذا سقط الصيد في الماء، أو وقع من أعلى جبل.

الرابعة: الصيد بالرصاص.

الخامسة: ما قتلته الحِبالة.

الصنف الثاني ـ الحيوان: ويشترط فيه أربع شرائط:

الشريطة الأولى: أن يكون مُعَلَّماً: وفيها مسائل:

أولها: الأصل في شرط التعليم.

ثانيها: في صفة التعليم.

ثالثها: لا يشترط في التعليم ترك الأكل.

فائدة: حكم موضع ناب الكلب.

الشريطة الثانية: أن يرسله الصائد من يده.

الشريطة الثالثة: ألا يرجع الجارح عن الصيد، أو ينشغل عنه.

الشريطة الرابعة: ألا يشاركَ الجارحَ في العقر ما ليس عَقْرُه بذكاة.

الفصْل الثّالث

آلة الصّيد

الآلة التي يُصاد بها صنفان: سلاح، وحيوان:

الصنف الأول ـ السلاح[1]:

والسلاح الذي يُصادُ به ضربان: أحدهما ماله حدٌّ؛ كالسيف، والسكين. والثاني: ما لا حدَّ له كالمِعْراض، والحجر الذي لا حد له، والذكاة جائزة في الصنف الأول، غير جائزة في الثاني.

ـ فيجوز الاصطياد بجميع أنواع السلاح المحدد؛ من السيوف، والسهام، والرماح، وغيرها. والأصل فيه ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٤].

٢ ـ وقوله ﷺ لأبي ثعلبة: «كُلْ ما رَدَّت عليكَ قَوْسُك»[2]. فما مات بقتل السهم له جاز أكله.

٣ ـ ولأن المذكى ضربان: مقدور عليه، وممتنع؛ فلما كان المقدور عليه يذكى بالسلاح، فكذلك الممتنع، ولا خلاف في ذلك، لأن إرسال السهم كمباشرة الذابح للذبح.

---

(١) المعونة ٢:٦٧، وقوانين الأحكام الشرعية ص:١٩٧، والشرح الصغير ٢:١٦٢، وعقد الجواهر ١:٥٧٠، والدسوقي ٢:١٠٣.

(٢) سبق تخريجه في مشروعية الصيد (ص:٢١٥).

ـ والشرط في السلاح: أن يكون له حَدٌّ يجرح، ولو لم يكن من حديد، وأن يكون قَتَلَ الصيدَ بحدِّه، لا بثقله ورَضِّه، حتى لو كان بحجرٍ حدٌّ أصاب به، وأيقن أنه قتل بحده، لا بِثِقَلِهِ ورَضِّهِ أكل.

ـ ويتفرع على هذا مسائل يدور أكثرها حول القاعدة التي تقول: «إذا دار الأمر بين الحل والحرمة كان التغليب لجانب الحرمة»(١):

الأولى: الصيد بالمِعْراض(٢):

والمعراض خشبة غليظة في رأسها كالزُّجِّ، أي كالحديدة التي في أسفل الرمح، يلقيها الفارس على الصيد؛ فربما أصابته الحديدة فجرحته وأسالت دمه، فهذا يجوز أكله، لأنه حينئذ كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة فترضُّهُ، أو تَشْدَخُهُ، فيكون حينئذٍ وقيذاً، (من الموقوذة) كالمرمي بالحجر. فلا يجوز أكله إلا أن يُدْرَكَ ولم تنفذ مقاتله، فإنه يذكى ويؤكل، وإن بلغ إلى حيث لا تُرجى له حياة لم تعمل الذكاة فيه.

ـ والأصل في هذا التفصيل قوله ﷺ في المعراض: «كُلْ ما خَرَقَ، وما أصاب بعُرْضِه فلا تأكل»، الحديث(٣).

فإن شك هل قتل بحده؟ أم بثقله ورضه؟ لا يؤكل. للقاعدة السابقة.

الثانية: ما قتله السهم المسموم(٤):

لا يؤكل ما قتله السهم المسموم، وعَلَّلَه مالك رحمه الله تعالى بعلتين:

إحداهما: أنه لا يعلم هل قتله السهم أم السُّم، والأصل أن يقتل بحده حتى يحل.

والأخرى: أن الخوف على من يأكله أن يتضرر بسمه.

---

(١) جواهر الإكليل ١: ٢١١.

(٢) المعونة ٢: ٦٨٠، وقوانين الأحكام الشرعية (ص: ١٩٧).

(٣) سبق تخريجه في مشروعية الصيد (ص: ٢١٤).

(٤) المنتقى ٣: ١٢٢، والمعونة ٢: ٦٨١، والدسوقي ٢: ١٠٥، والقوانين ص: ١٩٩.

وصورة المسألة: إذا رمى الصيد بسهم مسموم ولم ينفذ مقاتله بالسهم، فمات قبل ذكاته، فهذا الذي لا يؤكل، لأنه لم يتحقق هل مات من الجرح؟ أم من السم؟ أما لو تحقق أن السهم قتله بأن رماه فأنفذ مقاتله، فإنه يؤكل. وقال بعضهم لا يؤكل خشية التضرر من السم، وفي المسألة أقوال وتفصيل(١).

الثالثة: إذا سقط الصيد في الماء أو وقع من أعلى جبل(٢):

إذا سقط الصيد في الماء، أو وقع من أعلى جبل وقد جرحه السهم أو الكلب، أو تَحامَلَ الصيد بعد جرحه ووقع في الماء، أورماه وهو في الهواء، أو رماه أو أرسل جارحه عليه وهو في الماء؛ فإذا كان في كل ذلك لم يُنْفِذْ مقاتله، فلا يأكله، لأنه لا يتيقن أن موته بجرح السهم أو الكلب حتى يحل، لإمكان أن يكون موته بالتردي، أو بالماء، فيكون من المتردية المحرمة، أو المنخنقة بالماء فيحرم، وإذا دار الأمر بين الحل والحرمة رجح جانب الحرمة.

وإن كان قد أنفذ مقاتله جاز أكله، لأن التردي، والغرق كانا بعد تمام الذكاة وإذا تمت الذكاة لم يؤثر ما طرأ بعدها، وكذلك الذبيحة مثل الصيد، والجارح مثل السهم والأصل في هذه المسألة ما ورد من الأحاديث الشريفة، منها:

١ ـ ما أخرجه الشيخان عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماءٍ، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك»(٣).

٢ ـ وما أخرجه أحمد والبخاري عن عدي عن النبي ﷺ قال: «إذا

---

(١) انظره في المنتقى ـ للباجي ٣:١٢٢، وكلها تدور حول المنع خشية الضرر من السّم.

(٢) المعونة ٢:٦٨٧، والذخيرة ٤:١٨٤، والقوانين ص:١٩٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٠٥.

(٣) صحيح البخاري (٥٤٨٤)، وصحيح مسلم (١٩٢٩).

رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أَثَرُ سهمك، فكل. وإن وقع في الماء فلا تأكل»[١].

ـ وفي رواية: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» رواه مسلم والنسائي.

ـ وفي رواية: «إذا وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله، فكل» رواه أحمد والنسائي.

الرابعة: الصيد بالرصاص:

أجاز المتأخرون الصيد بالرصاص، ولم يعرفه المتقدمون. والرصاص أقوى من أي سلاح جارح، وفي الرمي به سرعة الإجهاز على الصيد، وإنهار الدم، وإراحة الحيوان، وهذا ما شرعت الذكاة لأجله[٢].

الخامسة: ما قتلته الحِبالة[٣]:

الحِبالة: هي الشَّرَكُ من الحِبال توضع للصيد عند الماء، وربما تكون فيها مناجل حادة، فإذا ورد الصيد فربما أصابته المناجل التي فيها وجرحته، وربما عَلِقَ بالحبال فاضطرب حتى مات. ومثل الحِبالة؛ الشبكةُ، أو الفخ، أو الحفرة تجعل للصيد.

ـ وما صادته الحِبالة لا يؤكل ولو جرحته المناجل التي فيها حتى أنفذت مقاتله، لعدم التسمية عند القتل، ولأنه بإمساكها له صار مقدوراً عليه، وحينئذ فذكاته بالذبح دون العقر. وأولى في المنع إن مات بغير جرح.

وأما ما علق بها وأُدركت ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله فإنه يؤكل.

الصنف الثاني ـ الحيوان[٤]:

والصنف الثاني من الآلة التي يصاد بها هو الحيوان، أو الجوارح،

---

(١) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، وأحمد ٤:٣٧٩، والنسائي (٤٢٩٩).

(٢) الشرح الصغير ٢:١٦٢، وحاشية الدسوقي ٢:١٠٣

(٣) المعونة ٢:٦٨١، والذخيرة ٤:١٧٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١١٠.

(٤) المعونة ٢:٦٨٢، والذخيرة ٤:١٧٠، وعقد الجواهر ١:٥٧٠، والمقدمات ١:٤١٨، والقوانين ص:١٧.

وكل جارح فقه التعليم من أي الجوارح كان، من الكلاب، والفُهود، والبُزاة، والصقور والشواهين وغيرها إذا كان مُعَلَّماً فصيده جائز. وسميت جوارح؛ إما لجرحها الفريسة أو الصيد، أو لكسبها، لأنها تكتسب بيدها.

قال القرافي: الجوارح: جمع: جارحة، وقيل: مأخوذ من الجُرْح، وقيل: من الجَرْح، وهو الكسب، لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]. وقال ابن رشد: الجوارح: الكواسب. اهـ وتطلق الجارحة على الذكر والأنثى، كالراحلة.

ويشترط في الجارح حتى يحل الصيد به أربع شرائط، وهي:

الأولى ـ أن يكون مُعلَّماً[١]: لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

ـ ولقوله ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كلابك المُعَلَّمَةَ وذكرت اسم الله تعالى عليها فكل مما أمسكن عليك...». الحديث[٢].

ـ وقوله ﷺ: «ما عَلَّمْتَ من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته، وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك»[٣].

وإنما شرطوا أن تكون الجوارح معلمة لظواهر هذه النصوص والأخبار. وههنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأصل في شرط التعليم أن يُنْظَرَ إلى معنيين:

الأول ـ أن المقصود من التعليم أن يُشْغَلَ الحيوان عن خُلُقِهِ الأصلي، حتى يصير مُصَرَّفاً بحكم الصائد، فحينئذٍ يكون آلة، لا صائداً لنفسه[٤].

الثاني ـ أَنَّ محل الفرق بين حِلِّ صيد الجارح المعلم، وحرمة صيد غير

---

(١) المعونة ٢:٦٨٣، والشرح الصغير ٢:١٦٣، وكفاية الطالب ٢:٥٦١، والمقدمات ١:٤١٨، وعقد الجواهر ١:٥٧٠، والقوانين ص:١٩٧، والمنتقى ٣:١٢٦.

(٢) سبق تخريجه في مشروعية الصيد (ص:٢١٤).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٨٥١)، كتاب الصيد ـ ١١، باب ـ ٢، والترمذي رقم (١٤٦٧)، كتاب الصيد ـ ١٦.

(٤) عقد الجواهر ١:٥٧٠.

المعلم يظهر فيما إذا قتل الجارح الصيد، أو أنفذ مقاتله. أما إذا أصابه الجارح ولم يمت، أو لم ينفذ مقاتله، وأدركنا ذكاته، فإنه يؤكل؛ سواء صاده جارح معلم أو غير معلم. وقد تقدم ذكر هذا في قاعدة تعم باب الصيد آخر الفصل الأول (ص:٢٢٦).

المسألة الثانية: في صفة التعليم: (وصفة التعليم أن يُطيعه إذا نبهه، ويَسترسل إذا أرسله، ويُسارع إذا أمره، وينزجر إذا زجره، ويتكرر ذلك منه تكريراً يعلم معه في العادة أنه قد فقه التعليم، ولا حَدَّ في ذلك سوى ما ذكرنا[١]. اهـ).

واقتصر بعضهم على تعريف التعليم: بأن يكون إذا أُرسل أطاع، وإذا زُجِرَ انْزَجَر، واستثنى بعضهم الباز من الانزجار، ورجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار في كل الجوارح، قال الدسوقي: (هذا الشرط غير معتبر في الباز، لأنه لا ينزجر، بل رَجَّحَ بعضهم عدم اعتبار الانزجار مطلقاً، لأن الجارح لا يرجع بعد استيلائه. اهـ)[٢].

واتفقت أقوالهم: على أن عصيان الجارح المعلم مرة، لا يخرجه عن كونه مُعَلَّماً، كما أنه لا يكون معلماً بطاعته مرة، بل المعتبر في ذلك العرف[٣].

المسألة الثالثة: عدم اشتراط ترك الأكل: وليس من شرط التعليم ترك الأكل من الصيد، فلو أكل الجارح بعض الصيد أو أكثره، حل الباقي، قال ابن شاس: (لا يشترط في صفة التعليم أن يمسك الجارح الصيد ولا يأكل منه. اهـ)[٤].

---

(١) قاله القاضي عبد الوهاب، المعونة ٢:٦٨٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢:١٠٤، وانظر منح الجليل ٢:٤٢٢، وابن شاس ١:٥٧٠، والشرح الصغير ٢:١٦٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص:١٩٧، وجواهر الإكليل ١:٢١١، والذخيرة ٤:١٧١.

(٣) المراجع السابقة، والذخيرة ٤:١٧٢.

(٤) عقد الجواهر ١:٥٧١.

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها المالكية الجمهور، قال في الإفصاح[١]: (واتفقوا ـ أي الأئمة ـ على أَنَّ مِنْ شَرْطِ تعليم سباع البهائم: أن يكون إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر.

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك: مِنْ تَرْكِ الأكلِ، هل هو من شرط التعليم في سباع البهائم؟ فاشترط الكل ما عدا مالكاً، فإنه لم يشترط، بل قال: متى كان إذا زجره انزجر، وإذا أَمَرهُ ائتمر، جاز أكل ما صاده، وإن أكل منه الكلب، إذا مات الصيد. اهـ).

ولم يفرق المالكية بين الكلب وغيره من الجوارح في عدم اعتبار ترك الأكل.

ـ واستدل المالكية لمذهبهم بما يلي[٢]:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يفرق، وبحديث أبي ثعلبة: «وإِنْ أَكَلَ فَكُلْ» الحديث بمعناه[٣]. وبما أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول: «كُلْ ما أمسكَ عليكَ؛ وإن قَتَلَ، وإن لم يقتلْ، وإن أَكَلَ وإن لم يَأْكُلْ»[٤].

٢ ـ ولأن عقر الجارح للصيد قتلٌ، وإذا لم يعقبه أكل كان ذكاة، لأنه أُبيح صيد الجارح، فكذلك إن تعقبه أكل، كالذبح.

٣ ـ ولأن الجارح أداة في تذكية الصيد، فإذا عقره وأنفذ مقاتله، لم يضره ما طرأ بعد ذلك، كالصيد بالسهم.

٤ ـ ولأن الصائد لو بادر بأخذ الصيد من فم الكلب عقيب قتله لجاز أكله، ولو كان ترك الأكل من شرط التعليم، لم يجز ذلك دون أن يتوقف لينظر، هل يأكل أم لا؟.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢: ٣٠٣.

(٢) المعونة ٢: ٦٨٣.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٨٥٧)، كتاب الصيد ـ ١١، باب ـ ٢.

(٤) كتاب الصيد ـ ٢٥، باب ـ ٢، ص: ٣٠٥. وانظر المنتقى ٣: ١٢٥.

فائدتان:

فائدة: ١: قال في الإفصاح: (واتفقوا ـ أي الأئمة ـ على أن: سائر الجوارح سوى الكلب، لا يعتبر في حدّ تعليمه ترك الأكل مما صاده، وإنما تعليمه ترك الأكل، هو: أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه. اهـ)[١]. وقد علمت مذهب مالك.

فائدة: ٢: موضع ناب الكلب طاهر في المذهب، ويحل أكله[٢]. لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وإنما يُمسك بنابه، ولعابه مخالط لنابه، فكان طاهراً حلال الأكل.

الشريطة الثانية: أن يرسله الصائد من يده[٣]:

ولا بد لتحقق هذه الشريطة من أمرين:

الأول ـ الإرسال: وهو أن يكون الصائد هو المرسل، فإذا استرسل الكلب، أو الجارح على صيد بغير إرسال الصائد لا يؤكل، لأن الإرسال شرط في حل الأكل، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولا يكون ممسكاً علينا إلا بأن نرسله، فإذا استرسل بغير إرسال يكون ممسكاً على نفسه فلا يؤكل.

ـ ولقوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ المُعَلَّمَ وذكرتَ اسم الله تعالى فكُلْ»[٤].

ـ ولأن من شرط الذكاة النية، فإرسال الصائد كنيته، لأن الكلب لا نية له، ولا يصح منه تمييز هذا.

---

(١) الإفصاح ٢: ٣٠٤.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٩٩، والذخيرة ٤: ١٧٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٢: ١٠٤، والمعونة ٢: ٦٨٨، والمنتقى ٣: ١٢٤، والذخيرة ٤: ١٨٢، والقوانين ص: ١٩٧، والحطاب ٤: ٣٢٣، وجواهر الإكليل ١: ١١١، والشرح الصغير ٢: ١٦٣، وكفاية الطالب ٢: ٥٦١.

(٤) الحديث، سبق تخريجه (ص: ٢١٤).

ـ ولأن التعليم شرطٌ، فلو لم يكن الإرسال شرطاً لم يكن للتعليم فائدة، ولأن الجارح كالآلة.

الثاني ـ أن يكون الإرسال من يد الصائد: وذلك لما ذكرنا.

ولا بد أن يكون الإرسال مع النية والتسمية كما تقدم، فلا يغني الإرسال من اليد عنهما.

وفي المذهب هنا قولان للإمام مالك رحمه الله تعالى:

القول الأول: وهو الأقوى، وهو الذي رجع إليه الإمام آخراً: ينبغي أن يكون الإرسال من يد الصائد حقيقة، ومثل اليد؛ إرساله من حزامه، أو من تحت قدمه. فلا يكفي كونه يملك الجارح، أو أنه قادر على تصريفه.

فلو كان الجارح مفلوتاً فأرسله على الصيد لم يؤكل ولو كان لا يذهب إلا بإرساله، لأنه لم يرسله من يده، ولو كان ملكاً له. فالاعتبار للإرسال من اليد لا للملك، ويتفرع على هذا مسائل، منها:

١ ـ أَنَّ يَدَ الخادم كيد سيده، فتكفي نيةُ سيده وتسميتُهُ وحده إذا أمره بالإرسال، لأنه هو المرسل حكماً وحينئذ لا يشترط أن يكون الغلام مسلماً فيما يظهر، لأن يد غلامه كيده[١].

٢ ـ وأولى في حل الصيد على هذا الاعتبار إذا كان بيد المسلم كلبٌ لمجوسيٍّ أو كافرٍ، وأرسله المسلم ونوى وسمى، لأن العبرة للمرسل لا للمالك؛ كما إذا رمى بسهم كافرٍ أو قوسِهِ، أو ذبح بشفرته، فصيده وذبيحته حلال[٢].

ـ وكما إذا أرسل المجوسي كلبَ المسلمِ، أو رمى بقوسه ونبله، أو ذبح بشفرته، فلا يحل شيء من ذلك.

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٠٤، وحاشية العدوي على الشرح الصغير ٢: ٥٦١.

(٢) قاله مالك في الموطأ، كتاب الصيد ـ ٢٥، باب ـ ٢، ص: ٣٠٥، وانظر الحطاب ٤: ٣٢٦.

٣ ـ وكذلك لو غصب كلباً أو بازياً وصاد بهما[1]، حَلّ المَصِيدُ، ولكن اختلف هل المصيد للغاصب، أم لصاحب الجارح، ولو غصب سلاحاً، أو فرساً، حَلّ، وكان الصيد للغاصب، ولو غصب عبداً فصادَ له كان المصيد لصاحب العبد. فالعبرة بالإرسال من اليد، وليس لملك الجارح اعتبارٌ في حِلِّ الصيد وحرمته.

٤ ـ إذا انشلى الكلب بنفسه على الصيد[2]، وانبعث في طلبه من غير إرسال الصائد، فأعانه الصائد بالإشلاء، وأغراه، فإنه لا يؤكل، وهذا قول مالك في المدونة؛ سواء زاده الإغراء قوة واستيلاءً أم لا، وسواء أغراه بعد انبعاثه بنفسه ابتداء، أو في الوسط. لأن الاعتبار بأول انبعاث الجارح؛ بدليل أنه لو أرسل مسلم كلباً على صيد، فانبعث بذلك، فأغراه مجوسي لما منع ذلك من أكله. ولو أرسله مجوسي، ثم أغراه مسلم ما أكل صيده. وهذا القول مبني على ما نحن بصدده من قول مالك الذي رجع إليه، وهو: أن يكون الإرسال من يد الصائد حقيقة، وهذا استرسل بنفسه.

ـ وقد روي عن مالك أنه يؤكل[3]، وبه قال أبو حنيفة، ووجه هذا القول الثاني: أن الجارح بإشلائه تمادى على الصيد، فوجب أن يُطرح ما كان من جريه قبل ذلك، فلا يُعْتَدُّ به، لأنه لم يكن على قصدِ قاصدٍ أرسله. وهذا القول لمالك مبني على قوله الثاني الذي سيأتي، وهو عدم اشتراط الإرسال من اليد، قاله الدسوقي ثم قال: (فإنه يؤكل ولو أرسله من غير يده، أو أغراه في الوسط بعد انبعاثه. اهـ)[4]. لكن غير الدسوقي لم يعز القول بالإباحة إلى قول ابن القاسم، كما في الذخيرة، والمواق.

ـ فقد ذكر القولين في الذخيرة فقال: (لو ابتدأ الكلب طلبه وأفلت من يده، ثم أشلاه بعدُ، لم يؤكل، لقوة إضافته للجارح لا له. قال ابن يونس:

---

(١) الذخيرة ٤:١٧٤، والقوانين ص:١٩٩.
(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٠٥، والمنتقى ٣:١٢٤، والقوانين ص:١٩٧. وانظر حاشية ابن عابدين في مِذهب الحنفية ٥:٢٠٣.
(٣) المواق بهامش الحطاب ٤:٣٢٣، والمنتقى ٣:١٢٤.
(٤) حاشية الدسوقي ٢:١٠٥.

أجاز أصبغ أكل ما يبتدئ الكلب طلبه إذا أتبعه الإشلاء والتسمية، لأن الجارح لا بد من مشاركته للصائد بطبعه. اهـ)[١].

ـ وقال (المواق): (وروى ابن القصار عن مالك أنه يؤكل. اهـ). وذكر أن ابن سراح كان يفتي به. وذكر كلاماً طويلاً في غاية الفقه ودقة التمحيص[٢].

٥ ـ لو وجد مع جارحه صيداً لم يعلم به، لم يؤكل[٣]، لعدم الإرسال، وكذا لو انبعث الجارح قبل رؤية ربه للصيد ولو أشلاه عليه أثناءه، ولو كان الصائد بقرب جارحه، إلا إذا رأى الصائد الصيد وأشلاه بعد انبعاثه، فقولان في المذهب كما مر. وإذا استرسل الجارح من غير إرسال ولا إغراء ولو رأى ربه الصيد لم يؤكل. وإذا أرسله على صيد فصاد غيره فقتله لم يؤكل، لعدم الإرسال على ما صاده. وأباحه الحنفية[٤].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون إرساله من يده حقيقة، حتى لو كان كلبه معه، أو يتبعه، وليس في يده فأثار صيداً وأرسله عليه فإنه يؤكل. وبه كان يقول الإمام أولاً، وبه أخذ ابن القاسم، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إليّ، إذا كان الكلب إنما خرج في طلب الصيد بإشلاء[٥] سيده إياه وإن كان في غير يده، لأن الكلب ههنا إذا خرج بإشلاء سيده كأن السيد هو الذي أرسله من يده. اهـ[٦]. واختار قولَ ابن القاسم غيرُ واحد كاللخمي، وهو قول قوي في المذهب[٧].

---

(١) الذخيرة ٤ : ١٨٢.

(٢) المواق بهامش الحطاب ٤ : ٣٢٣.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ : ٥٦١.

(٤) تقدم تفصيل مذهبهم في الشريطة الثالثة من الفصل الثاني (ص: ٢٣١).

(٥) الإشلاء في اللغة معناه الدعاء، وأشليت الكلب على الصيد: معناه دعوته فأرسلته على الصيد، فصار معنى الإشلاء: الإغراء. وأشليت الكلب على الصيد: أغريته. كذا في لسان العرب ١٣ : ٤٤٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣ : ٢٠٩، وانظر الذخيرة ٤ : ١٧٢.

(٦) المدونة ٢ : ٥٥.

(٧) منح الجليل ٢ : ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ٢ : ١٠٤، والشرح الصغير ٢ : ١٦٣، والحطاب ٤ : ٣٢٣.

الشريطة الثالثة: ألا يرجع الجارح عن الصيد[1]:

ويشترط لجواز أكل الصيد إذا قتله الجارح أن يكون الجارح منبعثاً في طلب الصيد من حين الإرسال إلى حين أخذه الصيد، فلو ظهر في الجارح تشاغل بغير الصيد قبل الوصول إليه، ثم انطلق ثانياً فقتله لم يؤكل. وذلك لأن التشاغل يقطع الإرسال، وهو شرط في حل الصيد، لذا فإنه إذا عاود طلب الصيد بعد تشاغله عنه، يحتاج إلى إرسال جديد، كما إذا رجع إلى الصائد بعد إرساله وقبل أن يصيد.

ـ وإذا كان تشاغل الجارح عن الصيد مراوغة، كما يراوغ الفهد، كما إذا كَمَنَ له حتى إذا استمكن منه انقَضَّ عليه. أو ضل عنه الصيد فذهب يطلبه يميناً وشمالاً، ثم عطف عليه فقتله فإنه يؤكل، لأن كل ذلك في طلب الصيد، فهو على إرساله الأول ما دام بهذه الحالة.

فأما إذا مَرَّ الكلب بكلب مثله فوقف يشمه، أو مر بجيفة فوقف يأكل منها، أو ما أشبه ذلك، فهذا ترك لما أرسل إليه، فلا يؤكل.

وكذلك إذا عجز الجارح عن صيده فتوقف عن طلبه، أو عطف راجعاً تاركاً للطلب، فلما رجع عاجزاً عن صيده، تاركاً للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه فقتله، لم يؤكل، لأنه بعجزه، وتركه للطلب أعرض عن الإرسال، فمعاودته في طلب الصيد ابتداء إرسال منه، لأنه أبطل الأول بالإعراض عنه، فهو استرسال بنفسه إذ ليس ثَمَّ مرسل.

قال في الذخيرة عن المدونة: (المرسل كلبه على صيد ثم يرجع ثم يعود: إن كان رجوعه مراوغة أكل، وإن كان إعراضاً لجيفة أو غيرها لم يؤكل، لبطلان الإرسال، وهو شرط. اهـ)[2].

وقال الدسوقي: (وظاهره كالمدونة: أنه لا فرق بين قليل التشاغل وكثيره، ورأى اللخمي أن قليل التشاغل لا يضر. اهـ)[3].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ١٠٤، والذخيرة ٤: ١٨٢، والشرح الصغير ٢: ١٦٣، والحطاب، و المواق ٤: ٣٢٣، والقوانين ص: ١٩٨.

(٢) الذخيرة ٤: ٢٨٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢: ١٠٤.

وقال ابن جزي: (إن رجع بالكلية لم يؤكل، وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله. وإن توقف في مواضع الطلب أكل. اهـ)[١].

الشريطة الرابعة: ألا يُشاركهُ في العقر ما ليس عقرهُ بذكاة[٢]:

ويشترط ألا يشارك الجارح في عقر صيده ما ليس عقره بذكاة، كما لو شارك الكلبَ المعلَّمَ كلبٌ غيرُ مُعلَّم، أو كلبٌ مسترسِلٌ بنفسه من غير إرسال، أو كلبٌ أرسله مجوسي، أو كافر، أو مرتد. أو كلبٌ أُرْسِلَ على صيد غيره فَعَدَلَ إليه، أو رمى المسلم بسهمه، ورمى الكافر، فأصاباه ومات من ذلك، أو رماه معه غير مميز فأصاباه فمات، فلا يؤكل في كل ذلك للشك في المبيح. ومثله؛ إذا رماه فسقط في ماء، أو تردى من جبل، أو رماه بسهم مسموم، وقد تقدم ذكرها.

ـ والأصل في هذا ما قاله القرطبي[٣]: إن وجد الصائدُ مع كلبه كلباً آخر، فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر، وأنه انبعث في طلب الصيد بنفسه، ولا يُختلف في هذا. اهـ. لقوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلتَ كَلْبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسم الله تعالى عليه فكل... ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس معها» رواه مسلم[٤].

وفي رواية لمسلم: «أُرْسِلُ كلبي، فأجدُ مع كلبي كلباً قد أَخَذَ، فلا أدري أيهما أَخَذَ؟ قال: «فلا تأكل...»، الحديث.

وفي رواية له: «وإن وجدتَ مع كلبكَ كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنكَ لا تدري أَيُّهما قتله».

ـ فإذا وقع مثل هذا الاشتراك في الصيد، وأدرك الصيدَ حياً غيرَ منفوذ المقاتل، ذكاه وأُكِلَ مطلقاً، دون النظر إلى الجارح أو الآلة أو الصائد.

---

(١) القوانين ص:١٩٨.
(٢) المعونة ٢:٦٨٧، والذخيرة ٤:١٧٣ ـ ١٨٥، والشرح الصغير ٢:١٦٥.
(٣) الحطاب ٤:٣٢٦.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد ـ ٣٤، باب ـ ١، رقم (١٩٢٩)، ورواه أبو داود والترمذي وغيرهم.

ـ وإن عقرته الجوارح، أي قتلته، أو أنفذت مقاتله؛ فإن تيقن أن جارحه الذي قتله، أو أنفذ مقتله أُكِلَ، وإن شك لم يؤكل، وإن غلب على ظنه أن جارحه هو القاتل ففيه خلاف[١].

ـ أما لو اشترك صائدان أو أكثر ممن يُعتبر عقرهم ذكاة، فإنه يؤكل، والكل شركاء فيه إن اشتركوا في قتله، فإن أنفذ أحد الكلاب مقاتله، أو قتله، ثم جاء الآخر، فهو للذي أنفذ مقاتله أو عقره[٢].

---

(١) القوانين ص:١٩٨.

(٢) الحطاب ص:٣٢٨.

الفصْل الرّابع
الحيوان المَصِيدُ

الحيوان المَصيد: هو الحيوان الذي يصطاده الصيّاد، ويشترط لِحِلِّهِ خمس شرائط[1]:

الشريطة الأولى: أن يكون جائز الأكل (أي مأكول اللحم):

يشترط في الحيوان المصيد أن يكون حلالاً جائز الأكل، لأن الحرام لا يؤثر فيه الصيد، فلا يبيحه كما لا تبيحه الذكاة، كالخنزير، وعلى هذا؛ فإن كل ما لا تُحله الذكاة ولا تطهره، لا يعمل فيه العقر. وقد تقدم هذا في الفصل الثالث من باب الذبائح (ص ـ ١١٩).

وهذا الشرط يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون المصيد حلال العين، فمحرم العين كالخنزير لا يُحلُّهُ العقر. كما ذكرنا.

والثاني: أن يحل هذا المصيد بالعقر، فقد يكون المصيد حلال العين، ويحرم بالعقر؛

ـ إما لصفة في الصائد؛ كصيد المُحْرِمِ حيواناً مباحاً، كظبي. فإنه يحرم المصيد هنا لصفة في الصائد وهي الإحرام، فانقلبت عين هذا المصيد محرمة لا ينتفع بها أحد بوجه من الوجوه.

ـ وإما لصفة في المكان؛ كصيد الحرم، سواء صاده حلال أو محرم، فإنه يحرم لكونه في الحرم، وحكمه كسابقه.

(١) الذخيرة ٤:١٧٧، وكفاية الطالب ٢:٥٦٢، والقوانين ص:١٩٨.

ـ وإما لصفة في الفعل، كصيد النعم، كما إذا ند بعير أو بقرة فصادها، فإنها لا تحل بالعقر، لأن العقر لا يذكي ما حكمه الذبح أو النحر. وقد تقدم في باب الذكاة (ص:٤٩).

وقالوا هنا في صيد الخنزير: إن صيده للأكل من غير المضطر إلى أكله حرام، ومن اضطر لأكله يستحب له أن ينوي تذكيته عند صيده، لكن قال ابن عرفة: فيه نظر، لأن الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة، لا من حيث ذاته، وتذكية الميتة لغو، وأما صيده لقتله فجائز[1]. وقد اعْتُرِضَ على قول ابن عرفة في كلام مفيد نقله في منح الجليل[2].

الشريطة الثانية: أن يكون ممتنعاً بأصل الخلقة[3]:

ويشترط في الحيوان المصيد أن يكون وحشياً بأصل الخلقة، يعجز عن أخذه بامتناعه؛ إما بأجنحته، أو بقوائمه وفراره، أو بمخالبه وأنيابه وأظافره، أو افتراسه، وهذه قيود يحترز بها عن غيرها:

ـ فقولهم: «أن يكون وحشياً»؛ لإخراج الإنسي عن حكم الصيد.

ـ وقولهم: «بأصل الخلقة»: لإخراج الإنسي إذا توحش فإنه يبقى على حكم أصله، فلا يحله الاصطياد، وإنما حكمه الذبح أو النحر.

ـ وقولهم: «ممتنعاً بأجنحته أو قوائمه. . . أو افتراسه»: يخرج الوحشي بأصل الخلقة إذا صار مقدوراً عليه غير ممتنع؛ كطير مكسور الجناح، أو ظبي مكسور القوائم، أو مفترس عجز عن الامتناع، ومثل هذه كل ما أمكن أخذه من الوحش بغير مشقة فإنها لا يُحلها الاصطياد، وإنما حكمها الذبح أو النحر؛

ـ كما إذا انحصر الصيد وأمكن أخذه بغير مشقة. وكالذي صادته الحبالة ولم يمت.

---

(١) المواق بهامش الحطاب ٤:٣٣٣.

(٢) منح الجليل ـ لعليش ٢:٤٣٤.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٠٣، والحطاب والمواق ٤:٣٢١، وعليش ٢:٤٢٠، والقوانين ص:١٩٨.

ـ وكما إذا طردت الكلابُ الصيدَ حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها، أو انكسرت رجله منها فصار الصائد قادراً على أخذه بيده بغير مشقة. فإن تمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل لأنه صار أسيراً، وذكاته الذبح.

ـ وكمن رمى صيداً فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار، ثم رماه آخر فقتله، لم يؤكل. لأنه صار أسيراً مقدوراً عليه من الرمية الأولى فذكاته بالذبح لا بالعقر.

ـ وكما إذا كان وكر الطير وفيه فراخه بموضع قريب تنال بالصعود إليها، والاحتيال عليها فتؤخذ من غير مشقة، فهذه مأسورة مقدور عليها غير ممتنعة فلا تؤكل بالصيد.

أما لو كان وكر الطير في شاهق جبل أو على شجر ولا يوجد سبيل إلى إنزالها بحال، أو يطاق الوصول إليها لكن بمشقة يخاف منها العطب أو العنت، فإذا أرسل جارحه عليها فإنها تحل بالصيد.

ـ وكما إذا تأنس الوحشي فيصير حكمه الذبح لا العقر، فإن توحش رجع إلى حكم الأصل.

قال الباجي في هذا الشرط: وهذا يراعى فيه صفتان: إحداهما: أن يكون التوحش، والثاني: أن يكون الامتناع بصفة ما لا يتمكن من ذكاته.

فأما الصفة الأولى: فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]. فعلى أي وجه نالته رماحنا يجب أن يحل لنا إلا ما خصه الدليل، وسواء كان متوحشاً على أصله، أو تأنَّسَ ثم استوحش بعد ذلك، والوجه فيه ما قدمناه. والدليل على ذلك أن هذا متوحش الجنس ممتنع فجاز أن يُذكى بالرمي كالذي لم يتأنس.

وأما الصفة الثانية، وهي الامتناع من الذكاة المعهودة فيه، فهي العلة في إباحة ما ذكر.

قال في الصيد: ولو تمكن منه بإثخان الجراح له، أو بحبالة أو غيرها لم تجز ذكاته إلا بما يُذكى به الإنسي، لأن علة الامتناع قد عدمت، وهاتان الصفتان مؤثرتان في العمل لا في النية، لأن العمل ينفرد بها دون النية[١]. اهـ.

---

(١) المنتقى ـ للباجي ٣: ١١٩.

الشريطة الثالثة: أن يموت من الجرح[١]:

ويشترط لحل الصيد أن يموت من جرح الجارح له، فلا خلاف في المذهب أنه إذا أثر فيه الجارح بتنييبٍ أو تخليبٍ فجرحه فمات من جرحه جاز أكله، لأن عقره ذكاة له.

ولا خلاف في المذهب أنه إذا أمسكه، أو ضمه فمات بدون جرح، أو مات خوفاً، أو غرقاً، أو بالتردي أثناء هربه، أو جَرَحَهُ غير الجارح فمات أنه لا يؤكل.

وأما إذا قتله الجارح بثقله، أو صدمه، أو نطحه، أو رضه، فلا يؤكل عند ابن القاسم، وهو المذهب، وهو قول الحنفية[٢].

ويؤكل عند أشهب، وابن وهب، ومثله عندهما إذا رماه بسيف فمات ولم يجرحه، أو مات من الرعب.

وجه قول ابن القاسم: أن الجارح إذا قتل الصيد بصدم أو غيره مما ليس بجرح لم يؤكل، كالسهم إذا لم يجرح، فصار كما لو ضربه بالعصا.

ووجه قول أشهب وابن وهب؛ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يريد قَتَلْنَ بإرسالكم، ولم يُفَرِّقْ، وكذلك الحديث الشريف: «كُلْ ما أَمْسَكَ عليكَ كلبكَ»[٣]. ولأنه حصل مقتولاً بجارح مرسل عليه كما لو جرحه.

وهو مذهب الشافعية، وهذا دليلهم، وقالوا أيضاً: يبعد إمكان تعليم الجوارح ألا تقتل إلا جرحاً. لذا لو تحاملت الجارحة على صيدٍ فقتلته بثقلها حل في الأظهر[٤]. اهـ. وهذا يدل على أن عندهم قولاً آخر بعدم الحل، كقول الحنفية وابن القاسم من المالكية.

---

(١) المعونة ٢:٦٨٣، والمواق ٤:٣٢٧، وعقد الجواهر ١:٥٧١، وعليش ٢:٤٢٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٠٦. وقوانين ابن جزي ص:١٩٨.

(٢) انظر اللباب ـ للغنيمي الحنفي ٣:٨٧.

(٣) الحديث، مر تخريجه (ص:٢١٤).

(٤) قليوبي وعميرة ٤:٢٤٥ مع منهاج الطالبين.

الشريطة الرابعة: ألا يشك في الصيد[١]:

ويشترط انتفاء الشك في الصيد، والشكوك هنا كثيرة، وكلها يشترط انتفاؤها حتى يحل المصيد.

وهذه الشريطة تعتمد على أصلين اثنين:

الأول: النية الجازمة.

والثاني: القاعدة التي تقول: «إذا اجتمع الحلال والحرام رُجِّحَ جانب الحرمة»، أو «إذا اجتمع الحاظر والمبيح، رُجِّحَ جانب الحَظْر».

فأما النية: فقد تقدم أنها الشريطة الرابعة من شرائط الصائد؛ وهي أن يقصد عند الإرسال الذكاة الشرعية.

وتقدم هنا أن من شرائط المصيد أن يكون جائز الأكل.

فهذه الشريطة مركبة من هاتين الشريطتين، وهي: أن يجزم عند الإرسال أن ما أرسل عليه مباح، ويقصد تذكيته، فإذا اختل هذا الجزم بِشِقَّيْهِ أو أحدهما، حرم المصيد.

وأما القاعدة؛ فقد تقدم ذكرها وذكر أمثلة عليها في الشريطة السادسة من شرائط الصائد، وهي تحكم كثيراً من فروع هذه الشريطة.

ومن صور الشك التي يشترط انتفاؤها لحل المصيد ما يلي:

أ ـ يشترط ألا يشك في الصيد هل هو الذي قصده بالإرسال أو الرمي، أم غيره؟.

فلو أَخَذَ الجارحُ أو السهمُ غيرَ الصيد المرسل عليه تحقيقاً، فإنه لا يؤكل، وإن أَخَذَ المُرسلَ عليه تحقيقاً، حل أكله. أما لو شك، أو ظن، أو توهم أنه غيره، فلا يؤكل.

وكما لو نوى عند الإرسال أو الرمي على جماعة من الصيد واحداً

---

(١) القوانين (ص:١٩٧)، والشرح الصغير ٢:١٦٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٠٥، وكفاية الطالب ٢:٥٦٢، والحطاب وبهامشه المواق ٤:٣٢٥.

منها، ثم بعد وقوعه ميتاً شَكَّ في أنه هل هو الذي نواه، أم غيره؟ لم يؤكل.

ب ـ ويشترط ألا يشك هل قتلته آلته أم لا؟ فإن تحقق أن آلته هي التي قتلت الصيد حل، وإن تحقق أن غيرها قتله، حرم، وكذلك إذا شك، أو ظن، أو توهم أن غير آلته قتله، حرم. أو شك أنه مات خوفاً، أو إعياءً من شدة الجري، ولم تقتله آلته، لم يؤكل.

جـ ـ ويشترط أن يعتقد حِلَّ ما قصده بالإرسال أو الرمي، وأن ذكاته بالعقر.

فإذا رمى أو أرسل جارحه على صيد يعلم أنه من الصيد المباح، فقتله، حل أكله ولو لم يترجح عنده من أي أنواع المباح هو، أو شك في نوعه أهو ظبي مثلاً أو أرنب. أو توهم نوعه، أو لم يظن شيئاً، فإنه يؤكل في هذه الأحوال حيث ظهر أنه من أنواع المباح التي تؤكل بالعقر، لأنه أرسل على ما تيقن إباحته.

ـ فإن جزم أنه مباح، وتردد؛ هل هو: نَعَمٌ، أم حمار وحش، أم ظبي مثلاً، لم يؤكل شيء منها، لأن الأول لا يباح بالعقر.

ـ وإن جزم أنه حرام كمن أرسل على خنزير فصاده فإنه لا يؤكل، وكذلك إذا شك عند الرمي والإرسال أنه حرام، أو ظن حرمته، أو توهم، فإذا هو حلال، لا يؤكل لعدم الجزم بحلّه عند الإرسال.

كمن رمى خنزيراً بيقين، أو ظن أنه خنزير أو ظبي، أو شك، أو توهم، فإذا هو ظبي قد أنفذت مقاتله، فإنه في كل هذه الأحوال لا يؤكل لعدم الجزم، أما لو وجد الظبي غير منفوذ المقاتل، فذكاه بالذبح، حل أكله.

ـ وكمن رمى حجراً فإذا هو صيد حلال أنفذت مقاتله، فإنه لا يؤكل.

د ـ ولو نوى الصائد واحداً غير معين من جماعة محصورة من الصيد، فأخذ الكلبُ أو السهمُ واحداً، حل أكله. فإن أخذ اثنين، أكل الأول، ولا يأكل الثاني، فإن شك في الأول منهما لم يأكل منهما شيئاً.

هـ ـ وألا يشك أن يكون قد شارك في قتل صيده، ما ليس عقره بذكاة،

كأن شك، أو ظن، أو توهم أنه شارك مع سهمه أو كلبه، سهمُ كافر أو كلبُهُ. أو أن الصيد مات بسبب التردي لا بسبب السهم أو الجارح، أو مات بسبب الغرق في الماء، وقد تقدم ذكر هذا في أول الفصل الثالث (ص: ٢٤٥).

الشريطة الخامسة: أن يُذكىٰ إن لم تكن مقاتله قد أُنْفِذَت[١]:

الصائد إما أن يدرك الصيد حياً غير منفوذ المقاتل، وإما أن يدركه وقد أُنْفِذَتْ مقاتله. وهذا؛ إما أن يكون بالرمية أو الضربة قد أبان منه جزءاً من أجزائه، أو لم يُبِنْ منه شيئاً، ففي هذه الشريطة أربع مسائل:

١ ـ المسألة الأولى:

ـ فإن أدرك الصيدَ منفوذ المقاتل وقد مات، حل أكله، وإن أدركه منفوذ المقاتل وفيه بقية حياة، استحب تذكيته تعجيلاً لموته وإراحته. قال في الذخيرة: (إن أدركه منفوذ المقاتل يضطرب، فَحَسَنٌ أن يفري أوداجه. اهـ)[٢].

٢ ـ المسألة الثانية:

ـ وإن أدركه حياً غير منفوذ المقاتل لم يؤكل إلا بذكاة؛ فإن كان قادراً على ذكاته وفرط فيها، لم يؤكل. وإن عجز عنها، ولم يفرط، حل أكله.

(كما إذا أدرك الصيدَ والجوارحُ تنهشه وتجرحه ولم تنفذ مقاتله، وقدر على تخليصه منها، فلا يأكله إلا بأن يذكيه، لأنه صار مقدوراً عليه، فلم تبق ذكاته بالعقر، بل بالذبح.

وإن لم يقدر أن يذكيه حتى مات بجرحها جاز أكله، لأن فوات نفسه حصل قبل القدرة عليه. وكذلك إذا خلصه جريحاً فمات على الفور قبل أن يتمكن من تذكيته فإنّ أكله جائز. لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم

---

(١) المعونة ٢: ٦٨٤، والذخيرة ٤: ١٧٩، والمنتقىٰ ٣: ١١٩، والشرح الصغير ٢: ١٦٧، والقوانين ص: ١٩٨.

(٢) الذخيرة ٤: ١٧٩.

وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن قتل»[١]. ولأن الجارح عقره قبل القدرة على تذكيته، فكان كما لو مات في يديه قبل القدرة على تخليصه.

وإن خلصه من الجارح قبل فوات نفسه أو نفاذ مقاتله فتركه حتى مات فلا يؤكل، لتفريطه في تذكيته. وكذلك لو تشاغل بإخراج سكين يذبحه بها.

ـ فأما إذا أدركه في أفواه الجوارح وقد أنفذت مقاتله فأكله جائز، لأن ذكاته قد تمت بقتلها له فليس بمحتاج إلى تذكية أخرى، وكذلك القول فيه إذا وُجِدَ والسهم فيه قد أنفذ مقاتله، فالذكاة قد تمت، وإن كان لم ينفذ مقاتله لم يؤكل إلا بذكاة، فإن تركه حتى مات لم يؤكل، لأنه قدر على تذكيته كأخذه من فم الجارح قبل إنفاذ مقاتله سواء. اهـ)[٢].

٣ ـ المسألة الثالثة:

واعتبروا عدم حمل الصائد الشفرة معه من التفريط[٣]، لأنه إذا أدرك الصيد غير منفوذ المقاتل، وكانت معه، ذكاه فوراً. فإذا كانت مع غيره كخادم أو زميل وتأخرا عنه في إدراك الصيد، فمات، لم يؤكل. وكذلك إذا كانت الشفرة في السيارة، أو في خُرْجٍ ونحوه مما يستدعي وقتاً طويلاً لإحضارها أو استخراجها لم يؤكل. وحدُّ الطول ألا يزيد عما لو كانت الشفرة في حزامه فأخرجها وذبح بها.

قال مالك في المدونة: (ولو أدركه حياً قبل أن تنفذ الكلاب مقاتله، فاشتغل بإخراج سكين من خُرجٍ، أو بانتظار مَنْ معه مِنْ عبدٍ وغيره حتى تقتله الجوارح، أو يموت، وقد اعتزلت الجوارح عنه، لم يؤكل، لأنه أدركه حياً ولو شاء أن يذكيه ذكاه. اهـ)[٤].

ونَقَل المواق: (ولو كانت السكين في حُقِّه (والحُقَّةُ: وعاء من خشب)

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢١٤).

(٢) المعونة ٢: ٦٨٤ ـ ٦٨٥.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٠٥، وجواهر الإكليل ١: ٢١٢، والشرح الصغير ٢: ١٦٥.

(٤) التاج والإكليل ـ للمواق ـ بهامش الحطاب ٤: ٣٢٧.

أو حزامه، فبينما يخرجها من الحق ومن الحزام مات الصيد، فلا بأس بأكله، لأنه حَمَلَها في موضع تُحمل فيه فلم يفرط، والذي حملها في الخرج فرط، فافترقا. اهـ)[١].

٤ ـ المسألة الرابعة[٢]:

إذا قطع من الصيد جزءاً بالرمية أو الضربة، أو الجارح، فإما أن تكون هذه الضربة التي قطعته أنفذت مقتله أو لم تنفذ منه مقتلاً.

فإن أنفذت منه مقتلاً حل أكل الكل؛ الحيوان، وما أبين منه، لأن بهذه الضربة ذُكِّي كله، إذ لا حياة للصيد بعده. وذلك كما لو أبان الرأس عن الجسد. أو نصف الرأس، فيأكل الكل؛ الرأس، وباقي الحيوان، وكذلك إذا قطع الصيد نصفين، أو كان المقطوع أكثر من النصف، سواء زاد النصف الذي مع الرأس أو نقص، بل قال الدسوقي: (لو أبان الجارحُ أو السهمُ دونَ النصف، وأنفذ مقتلاً، أكل ذلك الدون كالباقي... فالمدار على إنفاذ المقتل. اهـ)[٣].

وأما إذا قطعت الرمية أو الجارح جزءاً، ولم تصب منه مقتلاً؛ سواء انفصل هذا الجزء كلياً، أو بقي معلقاً بجلدة، فإنه يُذكيه، ويأكله، ولا يأكل ذلك الجزء الذي أبين لأنه ميتة، كما لو أبان يداً أو رجلاً أو جناحاً، لأن كل ما لم يبلغ المقاتل، وأمكن أن يحيا الصيد بعده، فالذي قُطِعَ منه ميتة، لأن كل شيء أُخذ من حي مما جرى فيه الدم فهو ميتة لقوله ﷺ: «ما قُطعَ من البهيمةِ وهي حَيَّةٌ فهي ميتة»[٤].

---

(١) التاج والإكليل ـ للمواق ـ بهامش الحطاب ٤ :٣٢٧.

(٢) القوانين ص:١٩٩، والمنتقى ٣:١١٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢ :١٩٠، والذخيرة ٤ :١٨٣، والشرح الصغير ٢ :١٦٦. وعليش ٢ :٤٣٧، والمواق ٤ :٣٣٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٢ :١٠٩، مع شيء من التقديم والتأخير.

(٤) رواه أبو داود في الصيد رقم (٢٨٥٨)، والترمذي في الصيد رقم (١٤٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ، ٤ :٦٢، كما في سننه.

الفصْل الخامسُ

مسائل ذُكِرَتْ في الصّيد وليست من بابه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهم هذه المسائل.

المبحث الثاني: في (التَّرْكِ) وأثره في ضمان الحقوق.

المبحث الثالث: في أحكام الكلاب.

المبحثُ الأوّل

أهم المسائل التي ذكرت في باب الصّيد وليست من بابه

في هذا المبحث المسائل التالية:

المسألة الأولى: في القضاء والدعوى: مسألة قطع النزاع.

المسألة الثانية: في الإجارة وغيرها.

المسألة الثالثة: في الجنايات والقصاص.

المبحثُ الأوّل

أهم المسائل التي ذكرت في باب الصّيد وليست من بابه

نذكر في هذه الخاتمة مسائل وردت في الصيد وليست من بابه، ومن أهمها، المسائل التالية:

المسألة الأولى: في القضاء والدعوى: مسألة قطع النزاع:

هذه المسألة مختصة بمذهب مالك، وتتلخص فيما إذا تكررت شكوى شخص على آخر، فإن للمشكو (المدعى عليه) أن يرفع الشاكي (المدعي) للحاكم، ويقول: إن كان له عندي شيء فَيَدَّعي به.

فإن أَبَىٰ ذلك، حكم عليه القاضي بأنه لا حق له بعد ذلك، وليس له بعد ذلك شكوى، وذلك قطعاً للنزاع.

وقد حكم بها البدر القرافي، والبرموني، وقالا: هي مشهورة في المحاكم بمسألة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية[1].

وهذه المسألة تشبه مسألة التعجيز[2]، فإن فائدتها قطع النزاع أيضاً فيما تداعيا به. وهي: ما إذا عجز من كان مطالباً بالبينة عن إثبات دعواه بعد الآجال التي ضربها له القاضي، ولم يأت بحجته؛ سواء كان مُدَّعٍ، أو مُدَّعىً عليه. فَيُعَجِّزُه القاضي، أي يحكم بعجزه، ويكتب ذلك في سجلّ الحكم زيادة على الحكم الذي حكم به، بأن يقول: . . . وادعى أن له حجة، وقد أنظرناه بالاجتهاد فلم يأت بها، فحكمنا بعجزه، فلا تسمع له بينة بعد ذلك، ولا تقبل له حجة.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ١٠٩.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ١٥٠، وجواهر الإكليل ٢: ٢٢٧، والقوانين ص: ٣٣١، وتبصرة الحكام ١: ١٤١، ١٤٢. والبهجة في شرح التحفة ١: ٨٣.

ـ وإنما حكم القاضي بتعجيزه وأثبته في سجله خوفاً من أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز، وأنه باقٍ على حجته.

لكن إذا عَجَّزَه القاضي بناءً على إقراره على نفسه بالعجز فله إقامة بينة لم يعلمها، أو نسيها إن حلف على ذلك. وأما إذا عجزه بعد التَّلَوُّم، والإعذار وضرب الآجال، وهو يدعي أنه له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك.

ويُستثنى من مسألة التعجيز خمس مسائل ليس للقاضي التعجيز فيها، وهي: الدم، والحبس (الوقف)، والعتق، والنسب، والطلاق. وتفصيل هذا في باب القضاء من المُطَوَّلات، ومنها المراجع المذكورة أول البحث.

مناسبة ذكر مسألة قطع النزاع في باب الصيد: ذكر الدسوقي هذه المسألة عند قول خليل: (ومَلَكَ الصَّيْدَ المبادرُ، وإن تنازع قادرون فبينهم)(١) وقد تقدم أن الصيد إنما يملكه من أخذه، فإن تنازع جماعة عليه وكلهم قادرون على أخذه، ولم يأخذه واحد منهم بعد، فهو لجميعهم، لتساويهم في ذلك. والنظر يقتضي أن لا شيء لواحد منهم، لانعدام سبب الملك في حقهم وهو وضع اليد عليه بأخذه. وإنما حَسُنَ القضاءُ به لهم جميعاً بالتساوي، نظراً لقدرتهم عليه، ولانتفاء المنازع لهم من غيرهم، وخوفاً من أن يقتتلوا. فكان القضاء بينهم لقطع النزاع، فذكر الدسوقي هنا مسألة قطع النزاع في القضاء.

المسألة الثانية: في الإجارة وغيرها:

مناسبة المسألة: ذكر القرافي عند الكلام عن اشتراك جماعة في صيد حيوان ـ هل يُقسم بينهم حسب عدد الرؤوس، أم حسب عدد الأجزاء؟ ـ ذكر هنا مسائل فقال: نظائر: قال العبدي: ستة مسائل تختص بالرؤوس دون الأنصباء: الصيد، لا تعتبر فيه كثرة الكلاب، وأجرة القاسم، وكنس المرحاض، وحراسة أعدال المتاع وبيوت الغلات، وأجرة السقي على المشهور، وحراسة الدابة.

---

(١) انظر المواق والحطاب ٤: ٣٣٤، ٣٣٥.

وأربعة مسائل تعتبر فيها الأنصباء: الشفعة، وزكاة الفطر عن العبد المشترك، والتقويم في العبد، وكنس السواقي[(١)]. اهـ.

وكان قبل ذلك نقل عن اللخمي فقال[(١)]: قال ابن شعبان: لو كان لواحد جارحٌ، ولآخر اثنان، اقتسما الصيد نصفين، أو جارح واحد مِلْكُهُما فيه مختلف الأجزاء فكذلك. ـ قال اللخمي ـ: والمعروف من المذهب لمالك وأصحابه أنه على قدر الأجزاء، فكذلك العبد والبازي في ذلك سواء.

وأنكر المازري على اللخمي أن أصل المذهب القسمة على عدد الكلاب، بل قال: المذهب إلغاء تفاوت العدد والأجزاء. اهـ. قال المواق: الصيد يقسم على رؤوس الصيادين لا على رؤوس الكلاب[(٢)]. اهـ.

ـ أما القسمة: فالمذهب في أجرة القاسم الذي يأخذ الأجرة على قسمته بين الشركاء أنها تكون على حسب عدد رؤوس الشركاء، لا حسب الأنصباء، وهذا الذي ذكره الدردير، والدسوقي، والمواق، والباجي، وغيرهم، كابن جزي في قوانينه.

ولكن قالوا[(٣)]: الذي عليه العمل أنها بحسب المقادير والأنصباء، وليس على عدد الرؤوس والشركاء. فلو استأجر ورثة ميت، أو شركاء في غنيمة من يقسم لهم التركة أو الغنيمة برضاهم، فلا بأس بذلك، وكانت الأجرة على جميعهم مَنْ طَلَبَ القسمة ومن أباها، بحسب الأنصباء، ذلك لأنهم لو كانوا ثلاثة مثلاً ولأحدهم العُشر، فربما كان ثلث الأجرة أزيد من قيمة عشر المقسوم فلا يكفي النصيب في الأجرة. وهذا الذي عليه العمل.

---

(١) الذخيرة ٤:١٧٣ ـ ١٧٤. وهذا المنقول فيه نظر في أكثر فروعه، والمفروض أن يكون حكم كنس السواقي وأجرة السقي واحداً، وحسب الأنصباء، وخالفه في ذلك المواق، والمهم عندنا التسليم للمنقول، فأهل المذهب أدرى بمذهبهم، ولن نخرج فيما ننقل عن أقوال المذهب إن شاء الله تعالى.

(٢) التاج والإكليل ٧:٤٠٩.

(٣) منح الجليل ٧:٢٥٦، وجواهر الإكليل ٢:١٦٥، وانظر الدسوقي مع الشرح الكبير ٣:٥٠٠، والتاج والإكليل ٧:٤٠٩. وملخص الأحكام الشرعية ـ لمحمد بن عامر: هامش المادة: ٨٢١.

والحاصلُ[١]: أن أجرةَ كاتبِ الوثيقة، والمُقَوِّم للغَلَّةِ، والتقويم في العبيد، وفطرةَ العبد المشترك، والشفعةَ، ونفقةَ العاملِ في قِراض مالينِ، وما طُرِحَ خوف الغرق، تكون حسب المقادير والأنصباء.

ـ وأن ما يختص بالرؤوس دون الأنصباء: الصيدُ، والديةُ، وكنسُ المراحيضِ المشتركة، والزبولِ (جمع زبل)، والبئرِ، والسواقي. وحراسةُ أعدالِ المتاع، وبيوتِ الغلات، وحراسةُ الدابة. وذكر أكثرهم أجرة كاتب الوثيقة على الرؤوس، لا على الأنصباء.

المسألة الثالثة: في الجنايات (القصاص):

نقل الحطاب[٢]: أن من أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة، ثم رجع الكلب، ثم عاد فقتله؛ فإن كان كالطالب له يميناً وشمالاً، أو عطف وهو على طلبه، فهو على إرساله الأول. اهـ. أي فيحل ما صاده لأنه على إرساله الأول لم ينقطع بسبب بحثه عن الصيد. بخلاف ما لو رجع عاجزاً عن طلبه، أو انشغل عنه بغيره، فإن ما صاده لا يؤكل، لأنه برجوعه احتاج إلى إرسال جديد ونية وتسمية، وقد تقدم بيانه.

ـ قال المشذالي: أخذ منه ابن عرفة: لو أرسل كلباً عقوراً لقتل إنسان، فانبعث الكلب، ثم رجع؛ أنه إن رجع رجوعاً بَيِّناً، ثم ذهب فقتله، لم يُقْتَل به المرسِلُ، وإلا قُتِلَ المرسِلُ. اهـ.

وانظر حكم القتل بالكلب العقور عند قول خليل: (أو اتخاذِ كلبٍ عقورٍ تُقُدِّمَ لصاحبه، قَصَدَ الضَّرَرَ وهلكَ المقصودُ، وإلا فالديةُ)[٣]. وآخر هذا الفصل (ص: ٢٩٢).

ـ ومن أهم المسائل التي ذكرت في باب الصيد: أثر الترك في ضمان الحقوق. وأفردتها بمبحث مستقل.

---

(١) التاج والإكليل ٧:٤٠٩، والذخيرة ٤:١٧٤، وانظر الدسوقي ٣:٥٠٠.

(٢) مواهب الجليل ٤:٣٢٤.

(٣) انظر جواهر الإكليل ٢:٢٥٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤:٢٤٣، ومواهب الجليل ٨:٣٠٥، ومنح الجليل ٩:٢٢. وقد فصلته في آخر هذا الفصل، الفقرة: ١١.

المبحثُ الثّاني

في التَّرْكِ وأثره في ضمان الحقوق

الأصل الأول: اعتبر قوم أن (الترك) فعل.

الأصل الثاني: المباشر للتلف ضامن.

المبحثُ الثّاني

في التَّرْكِ وأثره في ضمان الحقوق(١)

قالوا في الصيد: لو رمى صيداً، أو أرسل جارحه على صيد فصاده ولم ينفذ مقاتله، ومَرّ به إنسان وهو قادر على ذكاته وترك ذكاته حتى مات، فهذا الصيد لا يؤكل، ويضمن هذا المار للصياد قيمة الصيد مجروحاً. وهذا معنى قول خليل: (وَضَمِنَ مارٌّ أمكنتْ ذكاته وتَرَكَ). وذكر بعدها مسائل تتعلق بالضمان استطراداً يحسن الإتيان بها هنا لأنها ذكرت في غير مظانها خشية أن تفوت طالب العلم.

وقد بنى العلماء تخريج هذه المسائل على أصلين:

الأصل الأول: اعتبر قوم أن (الترك) فعل:

وبنوا عليه مسائل. قال ابن شاس ـ بعد ذكر مسألة المارِّ الذي ترك تذكية الصيد وهو قادر عليه ـ: (أجرى المتأخرون في الضمان ههنا قولين، مَأْخَذُهُما: أن الترك فعل فيضمن، أو ليس كالفعل فلا ضمان عليه؟ وخَرَّجوا على هذا عدة فروع. اهـ)(٢). وذكر هذه الفروع.

ـ وقال القرافي: (خَرَّج ابن محرز القولين ـ أي القول بلزوم الضمان، وعدمه ـ على الخلاف في الترك؛ هل هو فعل فيضمن، أم لا؟ ويُخَرَّجُ على

(١) عقد الجواهر ١:٥٧٢، والذخيرة ٤:١٨٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١١٠، وجواهر الإكليل ١:٢١٥، والشرح الصغير ٢:١٦٨، ومنح الجليل ٢:٤٤٠، ومواهب الجليل ٤:٣٣٦، وشرح الكفاف: ٢:٢٧٨.

(٢) عقد الجواهر ١:٥٧٢.

هذه القاعدة: . . . . اهـ)[(١)]. وذَكَرَ ما يُخَرَّجُ عليها من فروع كما قال ابن شاس، ومما خَرجُوه عليها من الفروع ما يلي:

١ ـ من ترك تخليص نَفْسٍ معرضة للهلاك، أو على خطر القتل وهو قادر عليه؛ بيده، أو ماله، أو لسانه، أو شهادته، أو جاهه؛ فإن ترك تخليصها عمداً حتى قُتِلَتْ، فإنه يضمن الدية في ماله، وإن تركه متأولاً، فالدية على عاقلته، ولا يقتل به في كلا الحالين، هذا مذهب المدونة[(٢)].

وكذلك إذا ترك تخليص مال إنسان على خطر التلف أو الضياع، وهو قادر عليه بما ذُكِرَ، فلم يخلصه حتى تلف أو ضاع؛ فيضمن له قيمة ذلك المال إن كان مقوماً، ومثله إن كان مثلياً.

والأصل: أنه يجب تخليص ما يتوقع هلاكه من نفس أو مال لمن قدر عليه، ولو بدفع مالٍ من عنده، ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال ولو لم يأذن له ربه بدفع المال لخلاصه. ويُعلم من هذا؛ أن من دفع غرامةً عن إنسان بغير إذنه، كان للدافع الرجوع بما دفعه على المدفوع عنه، إن حمى بتلك الغرامة ماله، وإلا فلا رجوع له عليه بما دفعه عنه.

٢ ـ ومن كان عنده فضل طعام، أو ماء، أو لباس، أو مركوب زائداً عن حاجته الضرورية له ولمن هم في عياله حالاً أو مآلاً، فأمسك هذا الزائد عن مضطر كان معه، وهو يعلم حاجته واضطراره حتى مات، فإنه يضمن دية قتل الخطأ إن منع هذا الفضل متأولاً، وإن لم يتأول بالمنع، بل منع عمداً قاصداً قتله اقتص منه. وهذا هو المعتمد. وقال اللخمي: على المانع الدية في الحالين، ولا فرق بين التأويل وعدمه[(٣)].

٣ ـ وإذا جرح إنسان جرحاً يخشى منه الموت؛ سواء كان جائفة؛ أي بلغ جرحه الجوف، أو غير جائفة، ولزم خياطة هذا الجرح، وجب على من كان معه عدة خياطة هذا الجرح؛ من خيط، أو إبره، أو ما يحتاج إليه في

---

(١) الذخيرة ٤: ١٨٠، وانظر منح الجليل ٢: ٤٤١.
(٢) حاشية الدسوقي ٢: ١١١. والمراجع السابقة. ويقابل ما في المدونة أقوال مرجوحة.
(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١١٢، ومنح الجليل ٢: ٤٤٤، والحطاب ٤: ٣٣٧.

ذلك أن يواسيه به إن لم يكن صاحبها محتاجاً إليها، فإن منعها، وترك مواساته بها، ولم يكن مضطراً إليها، ومات المجروح، فإنه يضمن ما لم يكن المجروح منفوذ المقاتل[١]، وإلا فلا ضمان بترك المواساة، ويلزم الأدب أي التعزير على المانع، وتجب الدية أو القصاص على الجارح. وإن لم يكن منفوذ المقاتل، فالدية أو القصاص على المانع على التفصيل الذي ذكر في الفقرة السابقة.

٤ ـ وكذلك إن ترك تخليص نفسٍ أو مالٍ قدر على تخليصه بشهادته[٢] كما تقدم، وذلك بعد طلبها منه فلم يشهد، أو عَلِمَ أنَّ تَرْكَهُ لها يؤدي إلى هلاك النفس أو تَلَفِ المال وضياع الحق، وامتنع من أدائها، أو تَرَكَ تجريح شاهد الزور؛ كمن رأى فاسقين يشهدان بقتلٍ أو دينٍ زوراً، فترك التجريح، فهذا التارك للشهادة ضامن كما تقدم في الفقرة الأولى.

ـ ومثل ترك الشهادة؛ إمساك وثيقةٍ تتعلق بمالٍ، أو دم، أو عفو عن دم، وكان شاهدها لا يشهد إلا بها، أو كان نسي ما شهد به فتُذكره هذه الوثيقة برؤيتها، وكان لا يشهد بما فيها إلا على خَطِّ شاهدها. وأولى في الضمان تقطيع الوثيقة وإتلافها، وقتل شاهدي حق من الحقوق، وسيأتي بيان ذلك.

٥ ـ ومنها أن يكون له حائط مائل[٣]، وعند شخص آخر ما يُقيمه به من خشب أو حجر أو مواد البناء فلم يفعل حتى يسقط الحائط، فيضمن الفرق بين قيمته مائلاً، وقيمته مهدوماً، وما أتلفه الجدار من نفس ومال بالشروط التالية، وهي: ميل الجدار، وإنذار صاحب الحجر والخشب ومواد البناء عند الحاكم، والظاهر أن إنذار صاحب الجدار لصاحب مواد البناء كافٍ، والثالث: أن يكون الوقت من حين الإنذار إلى حين سقوط الجدار يمكن فيه إسناد الجدار لو مَكَّنَ صاحبُ مواد البناء منها.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:١١١، ومنح الجليل ٢:٤٤٤. والحطاب ٤:٣٣٧.

(٢) المراجع السابقة، ومنح الجليل ٢:٤٤٣.

(٣) عقد الجواهر ١:٥٧٣، والذخيرة ٤:١٨٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١١٢، ومواهب الجليل ٤:٣٣٧.

وعلى كل حال فإن للمُواسي في كل ما تقدم الثمن[١]، ثمن ما واسى به من فضل طعام وشراب ومركوب، ولباس، أو إبرة وخيط، ومواد إجراء العملية الجراحية، أو ما قدمه من مواد بناء، يدفع المضطر لمن واساه به وبذله له، إن كان معه ثمنها حال اضطراره، وإلا لم يلزمه ولو كان غنياً ببلده، أو أيسر بعد ذلك، والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة أيضاً.

٦ ـ ومنها: أن يكون لإنسانٍ بجانب آخر زرع، فلا يسقيه بفضل مائه حتى يهلك[٢].

٧ ـ ومنها: لو مَرَّ على لقطة لها قدر وقيمة، فإنه مأمور بأخذها، فإن تركها حتى ضاعت ضمنها بتركه إياها[٣].

٨ ـ ومنها: من أخفى مطلوباً عن غريمه وهو يعلم بما عليه من الحق، ثم أطلقه ولم يجده طالبه، لزمه غرم الدين. وكذلك السجان، والشرطي إذا أطلقا الغريم[٤].

ـ إلى أمثال ذلك مما ينخرط في هذا السلك، وأمثلة هذا مع التتبع تكثر، قال الحطاب: فيما ذكرته كفاية[٥]. اهـ.

الأصل الثاني: المباشر للتلف ضامن:

لقد أدخل خليل مع هذه المسائل في باب الصيد مسألتي تقطيع وثيقة حق، وقتل شاهدي حق، وليستا من المسائل التي يجري فيها: هل الترك فعل يوجب الضمان، أم لا؟. فكان الأَوْلى تأخيرهما كما فعل ابن شاس، وابن الحاجب[٦]، وألا تُذكرا خلال تلك المسائل.

ـ قال ابن شاس[٧]: (فأما لو قطع إنسان لآخر وثيقة حتى ضاع الحق

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١١٢.
(٢) عقد الجواهر ١: ٥٧٢، والذخيرة ٤: ١٨٠، ومواهب الجليل ٤: ٣٣٧.
(٣) مواهب الجليل ٤: ٣٣٧.
(٤) مواهب الجليل ٤: ٣٣٩.
(٥) مواهب الجليل ٤: ٣٣٨.
(٦) حاشية الدسوقي ٢: ١١١، ومنح الجليل ٢: ٤٤٣.
(٧) عقد الجواهر ١: ٥٧٣. وانظر الذخيرة ٤: ١٨١، والمواق ٤: ٣٣٨.

الذي فيها، فقال الشيخ أبو الطاهر: هذا لا يختلف المذهب في ضمانه.

قال: وأصل هذه المسائل وشبهها: هو أن المباشر للتلف يضمن ما باشره:

فإن فعل فعلاً يؤدي إلى التلف، فإن قرب السبب من المسبب، ولم ينصرف الفعل إلا إلى المتلف، فلا يختلف في الضمان.

وإن بعد المسبب بعداً كثيراً، فلا ضمان.

وإن قرب، لكن المقصود من الفعل معنى آخر، ولم يكن في غاية القرب، ولا في غاية البعد، ففيه قولان.

قال: وكذلك من صنع شيئاً بفعل فعله، وكذلك من ترك ما يجب عليه من الفعل، ففي كل ذلك قولان.

والخلاف في ذلك كله راجع إلى هذا الأصل[1]. اهـ.

---

(١) وانظر تطبيق هذا التأصيل على مسألتي تقطيع الوثيقة، وقتل شاهدي حق، في الدسوقي ٢:١١١، ومنح الجليل ٢:٤٤٣. تركت تفصيلها لأنها تبعدنا عن باب الصيد، وإن كانت هذه المسائل النفيسة صيداً من الصيد.

المبحثُ الثّالِث

في أحكام الكلاّب

وفي هذا المبحث:

أولاً : الأصل في أحكام الكلاب.
ثانياً : حكم اقتناء الكلب.
ثالثاً : حكم بيع الكلب وشرائه.
رابعاً : حكم قتل الكلاب.
خامساً : طهارة الكلب.
سادساً : حكم أكل لحم الكلب.
سابعاً : هبة الكلب.
ثامناً : لقطة الكلب.
تاسعاً : سرقة الكلب.
عاشراً : اغتصاب الكلب.
حادي عشر : رهن الكلب.
ثاني عشر : اتخاذ الكلب العقور.
ثالث عشر : إبعاد الكلب عن المحتضر.
رابعاً عشر : فَضْلُ الكلب المُعَلَّم.
خامس عشر : خصال الفهد.

المبحثُ الثّالِث

في أحكام الكلاّب

أولاً ـ الأصل في أحكام الكلاب:

مناسبة الكلام عن أحكام الكلاب وإلحاقها بباب الصيد واضحة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ وما ورد من الأحاديث الشريفة في أحكام الكلاب، منها:

١ ـ ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: «إذا أرسلت كلبكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وإذا أَكَلَ فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه»[1].

٢ ـ وما أخرجه أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب»[2].

٣ ـ وما أخرجه أيضاً عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ فواسق يُقْتَلْنَ في الحرم»، أو: «خمسٌ من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه»؛ وذكر منهن «الكلب العقور»[3].

٤ ـ وما أخرجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية»[4].

---

(١) صحيح البخاري رقم (١٧٥).

(٢) صحيح البخاري رقم (٣٣٢٣). ورواه مسلم رقم (١٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٣١٤)، (٣٣١٥).

(٤) صحيح البخاري رقم (٢٣٢٢). وأخرجه مسلم رقم (١٥٧٥).

وفي رواية: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد». وفي رواية، «إلا كلب صيد أو ماشية».

٥ ـ وما أخرجه عن أبي جُحَيْفَةَ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب..». الحديث[(١)].

٦ ـ وما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[(٢)].

٧ ـ وما أخرجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجلُ خُفَّهُ، فجعل يَغْرِفُ له به حتى أرواه، فشكر الله تعالى له، فأدخله الجنة»[(٣)].

٨ ـ وما أخرجه عن رسول الله ﷺ قال: «غفر لامرأة مومسة مَرَّتْ بكلب على رأس ركِيٍّ يلهث، قال: يكاد يقتله العطش، فَنَزَعَتْ خُفّها، فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك»[(٤)].

وفقه مسألة الكلاب وأحكامها مستندها هذه النصوص وأمثالها.

ثانياً ـ حكم اقتناء الكلب[(٥)]:

يجوز اقتناء الكلاب للصيد، والحراسة؛ حراسة الزرع والبستان، والماشية، والبيوت المحتاجة للحراسة، قال ابن ناجي: («ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر»، ما لم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع، وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلباً في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة، فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك رحمه الله تعالى زماننا

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٠٨٦).
(٢) صحيح البخاري رقم (١٧٢). وأخرجه مسلم رقم (٢٧٩).
(٣) صحيح البخاري رقم (١٧٣). وأخرجه مسلم رقم (٢٢٤٤).
(٤) صحيح البخاري رقم (٣٣١٤). وأخرجه مسلم رقم (٢٢٤٥).
(٥) المواق بهامش الحطاب ٦: ٧٠، ومنح الجليل ٤: ٤٥٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٣: ١١.

لاتخذ أسداً ضارياً. اهـ)[١].

ـ وقال ابن عبد البر: (وكذا عندي يجوز اقتناؤها للمنافع كلها، ودفع المضار في غير البادية من المواضع المخوف فيها السرقة. اهـ)[٢].

وقول ابن عبد البر هذا موافق للواقع في أيامنا، فإن الإنسان قد سخر الكلاب واستخدمها في كثير من الأمور النافعة معتمداً على خصالها وطباعها في أصل خلقتها، فاستفاد منها بعد تعليمها وتدريبها؛ في الكشف على المخدرات وقَصِّ أثر الجريمة، واستعملتها الحكومات في الحروب، وحراسة المعسكرات، والكشف عن الألغام، واستعملتها ربات البيوت في قضاء الحاجات، وعلموها كيف تدافع عن أصحابها، حتى قال الحنفية[٣]؛ كلب الزوجة يمنع صحة الخلوة.

ومذهب مالك: أَذِنَ في اتخاذ الكلب لمنافعه الجائزة، فما وراء ذلك مما هو غير مأذونٍ به ممنوع اتخاذه.

ثالثاً ـ حكم بيع الكلب وشرائه[٤]:

الكلب المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقاً، وأما الكلب المأذون فيه؛ وهو كلب الصيد والحراسة. وكل ما اقتني لمنفعة ظاهرة على قول ابن عبد البر السابق، ففيه سبعة أقوال؛ ومذهب المدونة منع بيعه للحديث السابق، واقتصر عليه خليل في متنه لقوته، إذ هو مذهب مالك وابن القاسم، وشهره ابن رشد وغيره، قال في التوضيح: والمشهور المنع.

وقال ابن كنانة، وابن نافع: يجوز بيعه. وقال سحنون: أبيعه وأحج بثمنه، وأكثر أهل العلم على القول بالجواز، وهو الصحيح في النظر، لأنه

---

(١) قول ابن ناجي في شرحه لرسالة ابن أبي زيد الذي قدمنا متنها أول الكلام بين قوسين. كما في منح الجليل ٤:٤٥٣. وقد سردنا الكلام متتابعاً ليتضح الحكم.

(٢) المواق ٦:٧٠، منح الجليل ٤:٤٥٣.

(٣) ابن عابدين ٢:٣٣٩.

(٤) الحطاب ٦:٧٠، والمواق، ومنح الجليل ٤:٤٥٣، والدسوقي ٣:١١، وجواهر الإكليل ١:٢٨٤، ١:٣٠٩، ٢:٤، والذخيرة ٤:١٧٦.

إذا جاز الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه وإن لم يَحِلَّ أكله، كالحمار الأهلي؛ يجوز بيعه، ولا يحل أكله.

ـ قال الحطاب: وشُهِّرَ أيضاً القول بالجواز في المأذون في اتخاذه، واختاره ابن رشد. اهـ[(١)].

قال القرطبي: (مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجساً، وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة، كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً، لأنه ليس من مكارم الأخلاق. اهـ)[(٢)].

ـ مذهب الحنفية[(٣)]: يجوز عند الحنفية اقتناء الكلب المأذون فيه ككلب الصيد والحراسة، ويجوز بيعه وشراؤه، ويؤجر المعلم منه، لأن الإجارة تقع على المنافع ككلب الصيد. ولو أتلفه إنسان ضمن قيمته لصاحبه، ويطهر جلده بالدبغ، ويتخذ مصلى، ودلواً، ولا خلاف عندهم في نجاسة لحمه، وحرمة أكله، ونجاسة لعابه، وطهارة شعره.

رابعاً ـ حكم قتل الكلاب:

يحرم قتل كلب الصيد والحراسة، والماشية، وكل كلب اقتني لمنفعة مشروعة، ومن كان معه فضل ماء قد يحتاجه لسقي كلب في مكان ليس فيه ماء، تيمم واحتفظ به للكلب خشية العطش[(٤)]. وهذا حكم ما جاز اتخاذه من الكلاب.

ـ واتفقوا على جواز قتل الكلب العقور، وهو مذهب الحنفية، حتى لو قتله المحرم لا شيء عليه[(٥)]، وسمي عقوراً من العقر، أي الجرح: وهو ما يفرط إيذاؤه.

---

(١) مواهب الجليل ٦: ٧٠.

(٢) فتح الباري ٦: ٢٩٢، عند شرح الحديث رقم (٢٢٣٧)، (٢٢٣٨)، باب ـ ١١٣، ثمن الكلب، كتاب البيوع ـ ٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ١٣٩.

(٤) جواهر الإكليل ١: ٢٦.

(٥) ابن عابدين ٢: ٢١٩.

ـ وأما قتل غير المأذون باتخاذه فجائز عند المالكية، قال مالك[١]: يُقتل من الكلاب المؤذي منها، وما يكون بموضع لا ينبغي. اهـ.

وقال ابن القاسم[١]: لا شيء على من قتل كلباً من كلاب الدور ـ يريد التي لم يرخص باقتنائها ـ بخلاف ما إذا قتل كلب صيد أو زرع، فعليه القيمة. اهـ.

وقول المالكية بقتل الكلب غير المأذون باتخاذه يرجع إلى الأمر بقتل الكلاب في الحديث الشريف الذي تقدم.

ولكن النظر اليوم يقتضي منع قتل الكلاب المتخذة في الدور وغيرها التي يربيها أصحابها لأغراض مختلفة قد لا تكون مشروعة. ذلك درءاً للمفسدة حتى لا يقتتل الناس بسببها، فإنه قد تعلق أصحابها بها وأحبوها أكثر عن محبة الولد والزوجة، وأسرفوا في الإنفاق عليها، والعناية بها حتى إنهم ليقاتلون عليها حتى الموت. ويرفعون الدعاوى أمام القضاء على من أخافها، أو آذاها وهذا بلاء عام عند كل من اتخذها، فإذا رخصنا لكل شخص بقتلها، وقع الشر والنزاع بين الناس. فينبغي أن يترك النظر في أمرها إلى الحاكم، فإن رأى منعها أو قتلها فهو أقدر على ذلك. هذا؛ على أن مذهب الحنفية منع قتل هذه الكلاب. بل قالوا: لا يحل قتل ما لا يؤذي. والأمر بقتل الكلاب منسوخ عندهم[٢].

خامساً ـ طهارة الكلب[٣]:

قال المالكية بطهارة الكلب، فهو يدخل تحت القاعدة التي تقول: كُلُّ حيٍّ طاهر؛ ودَمْعُهُ، وعَرَقُهُ، ولُعابه، ومُخاطه، وبيضه، حتى الكلب والخنزير. وقد تقدم تفصيل ذلك في (فقه العبادات)[٤].

---

(١) المواق ٦:٧٠، والذخيرة ٤:١٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢:٢١٩.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١:٥٠، وجواهر الإكليل ١:٨.

(٤) فقه العبادات (١:٩٩).

سادساً ـ حكم أكل لحمه:

يحرم أكل لحم الكلب، وقيل بكراهته. فالمذهب فيه بين الكراهة والتحريم. وتقدم تفصيل ذلك في باب الذبائح[١].

ويجوز أكل كلب البحر وخنزيره أيضاً، وقد تقدم في الذبائح (ص ـ ١٣٥).

سابعاً ـ هبة الكلب[٢]:

وتصح هبة الكلب المأذون في اتخاذه ككلب الصيد، والحراسة، ولا تصح هبة غير المأذون في اتخاذه لأنه لا يملك، ومن شروط صحة الهبة أن تكون مملوكة للواهب.

وعلى قول ابن عبد البر تصح هبة الكلب الذي فيه منفعة ظاهرة؛ ككلاب المخدرات، والجريمة وما إلى ذلك، لأنها مملوكة عنده حيث قاسها بالمأذون به من الكلاب.

ثامناً ـ لقطة الكلب:

قال خليل في متنه: (اللُّقطة مالٌ معصومٌ عَرَضَ للضياع وإنْ كلباً وفرساً...) فاعتبروا الكلب المأذون فيه مالاً معصوماً لمالكه، فإن وجده شخص في موضع عرضة للهلاك، أو خاف عليه السرقة؛ وجب عليه أخذه ورده إلى صاحبه إن علمه، أو تعريفه[٣]. والأصل في اللقطة الندب إلا لخوف خائن.

ـ أما غير المأذون فيه من الكلاب فليس بمال، فلا يلتفت إليه، وقد تقدم.

ـ وقد بالغ خليل على الكلب في قوله: «وإن كلباً» لكيلا يُتوهمَ مِنْ مَنْعِ

---

(١) باب الذبائح (ص: ١٣١). وانظر جواهر الإكليل ١: ٢١٨، ١: ٢١٦.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٩٩، وجواهر الإكليل ٢: ٢١٢.

(٣) وتفصيل أحكام اللقطة في موضعه من بابها، انظر الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ١١٨، وجواهر الإكليل ٢: ١١٧.

بيعه أنه لا يُلتقط، فأفاد بالمبالغة أنه مالٌ يُلتقط، وإنما لم يُقْطَع سارقُه مع أنه مال، لأنه من باب درء الحدّ بالشبهة كما قال ابن عرفة(١). لأن النبي ﷺ حَرَّمَ ثمنه.

تاسعاً ـ سرقة الكلب(٢):

سرقة الكلب لا قطع فيها ولو كان كلب صيد أو حراسة، للشبهة. ولكن سرقة الجوارح المعلمة من الطير فيها قطع اليد، إن كانت قيمة الجارح تساوي ثلاثة دراهم أو ربع دينار(٣)، وسُرِقَ من حِرْزِ مِثْلِهِ. وذلك لكونه معلماً وإن كان لحمه وريشه لا يساوي هذه القيمة. فإن لم يكن الجارح معلماً، وساوى لحمه وريشه قيمةَ القطعِ، قُطع سارقه أيضاً. وكذلك حكم سائر الطير غير المعلمة، فالطير يُقَيَّمُ لمعنيين، تعليمه، ولحمه وريشه.

وأما جارح السباع التي لا تؤكل لحومها أو تكره. فإن كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم فأكثر قطع السارق، وإلا فلا قطع.

ـ وقال الحنفية: (لا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور، ولا في الوحوش، ولا في الكلب والفهد، ولا في الدجاج والبط والحمام. اهـ)(٤).

عاشراً ـ اغتصاب الكلب(٥):

من اغتصب كلباً مأذوناً في اتخاذه ككلب صيد أو زرع أو حراسة،

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤:١١٨.
(٢) جواهر الإكليل ٢:٢٩٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤:٣٣٦، والمواق بهامش الحطاب ٨:٤١٥.
(٣) نصاب السرقة يساوي (٣) دراهم من الفضة وكل درهم = ٢,٥٢ غراماً فيكون نصاب السرقة من الفضة ما يساوي وزن: ٣ دراهم × ٢,٥٢ غراماً = ٧,٥٦ غراماً، أو قيمتها.
ونصاب السرقة من الذهب يساوي ربع دينار، والدينار يساوي المثقال، والمثقال = ٣,٦٠ غراماً، فيكون ربع المثقال = ٠,٩ من الغرام ذهباً وزناً، أو قيمتها.
(٤) الفتاوى الهندية ٢:١٧٦.
(٥) الدسوقي مع الشرح الكبير ٣:٤٤٧، وجواهر الإكليل ٢:١٤٩.

فأتلفه، فإنه يغرم قيمته يوم غصبه ولو لم يَجُزْ بيعه، وسواء قتله خطأ أو تعدياً، أو بسبب عداء بين الغاصب والمغصوب.

لكن إذا قتل الغاصبُ الكلبَ بسبب عدائه عليه، ولم يمكن التخلص منه إلا بقتله فلا شيء عليه كما أفاده الحطاب. وفي الدسوقي: يضمن قيمته لظلمه بغصبه، فهو المُسَلِّط له على نفسه، والظالم أحق بالحمل، فيجب على الغاصب دفعه عن نفسه، ويجب عليه الضمان.

أما لو قتل كلباً لم يأذن الشرع في اتخاذه، وإن اتخذه شخص جهلاً، فإنه لا يلزم قاتله فيه شيء، سواء قتله بعد أن أخذه قهراً ممن اتخذه، أو قتله ابتداءً، لأنه ليس بمال. والغصب: أخذ مالٍ قهراً تعدياً بلا قتال.

حادي عشر ـ رهن الكلب(١):

لا يصح رهن كلب الصيد وغيره من كل مأذون به من الكلاب، وهذا متفرع على المشهور من منع بيعه للنهي عنه. وأما على القول بجواز بيعه، وأن النهي إنما هو عن بيع غير المأذون في اتخاذه فيصح رهنه.

ثاني عشر ـ اتخاذ الكلب العقور(٢):

من اتخذ كلباً عقوراً ـ أي شأنه العقر أي الجرح، ويُعلم ذلك بتكرره منه ـ فَقَتَلَ إنساناً، يُقْتَلُ به قصاصاً؛ سواء أنذر عن اتخاذه أم لا، بثلاثة شروط:

أولها ـ أن يكون قصد باتخاذه الضرر.

ثانياً ـ أن يكون مَنْ قَصَد ضرره معيناً.

ثالثها ـ أن يهلك ذلك الشخص المعين.

فإن اتخذه لقتل شخص معين فقتل غيره، فعلى صاحبه الدية للمقتول، وكذلك إن اتخذه لقتل شخص غير معين كائناً من كان من آدمي محترم فقتل شخصاً فعليه الدية أيضاً سواء أُنْذِرَ عن اتخاذه أم لا.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٣:٢٣٤، وجواهر الإكليل ٢:٧٨.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤:٢٤٣، وجواهر الإكليل ٢:٢٥٧.

فإن لم يقصد ضرراً أصلاً لمحترم، فإن اتخذ هذا الكلب العقور بوجه جائز؛ كدفع صائل، أو سبع، فقتل إنساناً، فلا شيء عليه إن لم يتقدم له إنذار قبل القتل عند الحاكم أو غيره، ويكفي إشهاد الجيران، وقيل يتعين الحاكم.

فإن تقدم له إنذار عن اتخاذه قبل القتل، فعلى صاحبه الدية إن قتل، وضمان ما أتلف، وكذلك إن اتخذ لا لوجه جائز ضمن ما أتلف؛ تقدم له فيه إنذار أم لا، حيث عرف أنه عقور، وإلا لم يضمن.

ثالث عشر ـ إِبْعادُهُ عن المُحْتَضَر[(١)]:

ويُندب أن يُجَنَّبَ المُحْتَضَرُ حضورَ جُنُبٍ، أو حائض، أو نفساء في المكان الذي هو فيه، وكذلك يجنب عنه كل شيء تكرهه الملائكة ولا تَحْضُرُ له؛ كالكلب، والتمثال، وآله اللهو.

قال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة»[(٢)]، وفي رواية «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة تمثال»[(٣)].

كما يندب تبخيره بما له رائحة طيبة، وحضور أحسن أهله وأصحابه، وكثرة الدعاء له وأن يكون طاهراً، وما عليه طاهر، وأن يُقال بقربه: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فإن قالها لا تعاد عليه إلا إن تكلم بكلام دنيوي فتعاد ليكون آخر كلامه من الدنيا، وهذا هو التلقين، وإن لم يقلها فتعاد بعد سكتة، ويلقنه أحب الناس إليه، ولا يقول له: قل: «لا إله إلا الله».

رابع عشر: فقه حديث الباب:

أخرج البخاري في باب اقتناء الكلب للحرث، من كتاب الحرث والمزارعة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١:١٤١، وجواهر الإكليل ١:١٠٩. والمُحْتَضَرُ: الذي تُنْزَعُ روحه.

(٢)(٣) أخرجهما البخاري رقم (٤٠٠٢)، ورقم (٣٢٢٥).

أَمْسَكَ كلباً فإنه يَنْقُصُ كُلَّ يوم مِنْ عَمَلِهِ قِيراط، إلا كلبَ حرثٍ، أو ماشيةٍ». قال ابن سيرين، وأبو صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إلا كلبَ غَنَم، أو حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ». وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كلبَ صيدٍ أَوْ ماشِيَةٍ»[(١)].

في هذا الحديث الشريف:

١ ـ الاقتناء: الاتخاذ، ففي رواية: «من اتخذ كلباً»، وهو مُفَسِّرٌ للإمساك. وفيه: إباحة الحرث، بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه، كان أَقل درجاته أن يكون مباحاً.

٢ ـ قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر؛ اتخاذها بجلب المنافع، ودفع المضارِّ قياساً، فَتَمَحَّضَ كراهةُ اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

٣ ـ واختلف في القيراطين المذكورين هنا؛ هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل: بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره. وقيراطا الجنازة المشار إليهما «كُلُّ قيراطٍ مثلُ أُحْدٍ» كما في الحديث المتفق عليه[(٢)].

٤ ـ قال ابن حجر: والأصح عند الشافعية: إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البر.

واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله، وهو الكلب العقور. وأما غير العقور؛ فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٣٢٢). وفقه هذا الحديث ملخص مما قال ونقله ابن حجر في فتح الباري عند شرح الحديث في ٥:٥.

(٢) مشكاة المصابيح ١:٥٢٢، حديث رقم (١٦٥١).

٥ ـ واستدلوا به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به، كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال، لكونه ينتفع به في المآل.

٦ ـ واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه، لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه. وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما وَلَغَ فيه الكلب من غير تفصيل. وتخصيص العموم غير مستنكرٍ إذا سَوَّغَهُ الدليل.

٧ ـ وفي الحديث: الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها، والنقص منها، لتجتنب أو ترتكب.

٨ ـ وفيه: بيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم.

٩ ـ وفيه: ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة، لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه.

خامس عشر ـ فضل الكلب المُعَلَّم:

ويظهر للعاقل في باب الصيد فضل العلم، فهذا كلب الصيد، والزرع والحراسة، لم ينظروا إلى جنسه وفصيلته ونسبه، وإنّما نظروا إلى علمه وتربيته وأدبه، فحين تخلى عن طبعه، وصار طوع صاحبه، منقاداً لتصريفه، يطيعه إذا أمر، وينزجر إذا انزجر، صار حكمه حكم المسلم العاقل في باب الذكاة، فيؤكل ما عقر، لأن عقره ذكاة، ففارق الآدمي الكافر مع أنه حيوان غير عاقل. وصار محترماً، ومالاً مقوماً؛ بعلمه الصيد، والحراسة، ففارق الكلب غير المعلم فإنه لا قيمة له، ودمه هدر، ولمن قتله أجر، وعلى من اقتناه وزر.

والكلب في طبعه خصلة الود والوفاء، وشكر النعماء، فقد يفوق بهذه الخصلة الكثير الكثير من العقلاء. قال سعدي[1]: الإنسانُ في الظاهر أَجَلُّ

---

(١) سعدي الشيرازي، حكيم الإسلام، في روضة الورد ص:٢٩٧.

الكائنات، والكلب أَذَلُّ الموجودات، وباتفاق العقلاء؛ أن الكلب الحافظ للنعمة، أفضل من ناكر الجميل من بني الإنسان:

أرى الكلبَ لا يَنْسىٰ الجميلَ بلقمةٍ   وإن يَلْقَ منكَ الجَوْرَ والطردَ والضَّربا
ولو عاش في نُعماكَ ذو اللؤم دَهْرَهُ   عليكَ لأدنى هَفْوَةٍ يُعلنُ الحربا

فينبغي على كل عاقل أن يفيد حتى من طباع وخصال الحيوان.

سادس عشر ـ في خصال الفهد:

الفهد: سَبُعٌ من الفصيلة السِّنَّوْرية، بين الكلاب والنمور، وهو مرقط كالنمر. وهو من الجوارح التي يُصاد بها. وفيه خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه؛

منها: أنه يَكْمُنُ للصيد حتى يتمكن منه، وهذه حيلة منه للصيد، فينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف، ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه.

ومنها: أنه لا يتعلم بالضرب، ولكن يُضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك. وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيدُ من وُعِظَ بغيره.

ومنها: أنه لا يتناول الخبيث، وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب.

ومنها: أنه يثب ثلاثاً أو خمساً، فإذا لم يتمكن من أَخْذِهِ تَرَكَ، ويقول: لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري، وهكذا ينبغي لكل عاقل[1].

تم (باب الصيد) ولله سبحانه المنة والفضل
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين
ويليه (باب الأضحية)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٠١.

الباب الثّالِث

بابُ الأضحية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الأضحية - مشروعيتها - حكمها.

الفصل الثاني: ركن الأضحية - شرائطها.

الفصل الثالث: جامع أحكام الأضحية. والعقيقة. وسنن الولادة.

الفصْل الأوّل

تعريف الأضحية ـ مشروعيتها ـ حكمها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأضحية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: حكم الأضحية.

المبحثُ الأول

تعريف الأضحية ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأضحية: ونتكلم فيه عما يلي:

أولاً: تعريفها.

ثانياً: سرح هذا التعريف.

ثالثاً: أسماء ذبائح ذات صلة بالموضوع.

المطلب الثاني: مشروعيتها.

المبحثُ الأوّل

تعريف الأضحية ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأضحية[1]:

ونتكلم في هذا المطلب عما يلي:

أولاً: تعريفها:

الأضحية: اسم لما يُذْبَحُ من النَّعَمِ في أيام النحر تقرباً إلى الله عز وجل.

وسُمِّيَتْ أُضحية؛ لأنها تنحر وقت الضحى، من قولهم: ضَحىٰ يَضْحىٰ: إذا برز لشمس الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه]، أي لا تتعرض لحر الشمس.

فهي من تسمية الشيء باسم وقته، فاسمها مأخوذ من اسم وقت ذبحها، هذا أصل التسمية، ثم كَثُرَ حتى قيل: ضَحَّى، إذا ذبح أضحيته في أيِّ وقت ولو آخر النهار.

وتُجمعُ على: أضاحِيَّ، وضحايا، وأضاحٍ. وفيها ثمان لغات: أُضْحِيَه، وإِضْحِيَة، وأُضْحِيِّه، وإِضْحِيَّه، وضَحِيَّه، وضِحِيَّه، وأَضْحاةٌ، وإِضْحاةٌ.

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ض ح ي)، ومهمات التعاريف، فصل الضاد ص:٧٠، والتعريفات للجرجاني ص:٤٥، ومعجم لغة الفقهاء ص:٧٢، وأساس البلاغة للزمخشري ص:٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٥:١٩٨.

وقال الحنفية في تعريفها[١]: الأضحية: اسم لحيوان مخصوص، يذبح بنية القربة، في وقت مخصوص.

ثانياً: شرح هذا التعريف[٢]:

ومن النظر في التعريفين نجد أنهما متطابقان ولو اختلف التعبير:

أ ـ فقولهم: (اسم لحيوان مخصوص): وهو كونه من الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. فما يُذَكّى من غير الأنعام لا يسمى أضحية ولو ذُكّي بنية القُربة في أيام النحر. وكونه في سنّ مخصوصة، وسليماً من العيوب؛ فما يُذَكّى من الأنعام معيباً، أو دون السن المخصوصة، لا يُسمى أضحية، ولا يجزئ.

ب ـ وهو معنى قولهم: (ما يُذبح من النَّعَم): فخرج به ما لا يجوز في الأضحية مما لا يجزئ فيها؛ بأن كان من غير النَّعَم. أو كان من النَّعَم ـ ولكن ـ كان دون السن المطلوبة، أو كان معيباً، فإنه لا يذبح في الأضحية لأنه لا يجزئ فيها.

فقولهم هذا: قيدٌ بالنَّعَم، وبسنٍّ مخصوص، وصفة مخصوصة منها. وسيأتي بيان ذلك.

جـ ـ وقولهم: (يُذْبح بنية القُربة): أي القربة المعهودة وهي نية التضحية، فلا تُجزئ التضحية بدونها، لأن الذبح قد يكون لِلَّحْم، وقد يكون للقُربة، والفعلُ لا يقع قُربة بدون النية، وللقُربة جهات كثيرة، فلا تتعين الأضحية إلا بنيتها، وهو معنى قولهم: (تقرباً إلى الله عز وجل).

فما ذكي لغير التقرب إلى الله تعالى ليس بأضحية؛ كالذبائح التي تذبح للبيع، أو الأكل، أو الضيف، ولو ذبحت في أيام النحر، وكانت من الأنعام.

---

(١) الهدية العلائية ص:١٧٨، وحاشية ابن عابدين المعروفة: بِرَدِّ المحتار على الدُّر المختار ٥:١٩٨.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة ١:٢٠٠ في تعريف الأضحية.

كما ليس منها ما ذكي بنية القربة لغير التضحية، كالذي يذكي بنية الهَدي، أو نية العقيقة عن المولود.

د ـ **وقولهم: (في وقت مخصوص)**: هي أيام النحر؛ يوم العيد، ويومان بعده، فليس منها ما يُذكى في غير هذه الأيام ولو كان بنية التضحية، وكذلك ما يذكى في هذه الأيام بغير نيتها ولو كان تقرباً إلى الله تعالى؛ كنسك (دم) التمتع والقران، ودم الجزاء لترك واجب من واجبات الحج، أو فعل محظور من محظوراته، وما يذكى بنية الهَدي للحرم، أو بنية العقيقة.

هـ ـ **وذكر (أيام النحر) وهو الوقت المخصوص**: يفيد أن سبب الأضحية هو دخول وقتها، فلا يخاطب بها المكلف قبل دخول وقتها؛ كدخول وقت الصلاة، ودخول وقت الصيام.

فمن أدّاها على الصفة التي ذكرنا مع صحة النية؛ خرج عن عهدة واجب التضحية في الدنيا، ووصل إلى ثوابها بفضل الله تعالى في العُقْبىٰ.

ثالثاً: أسماء ذبائح ذات صلة بالموضوع:

هناك أسماء تشارك الأضحية في كثير من أحكامها، ويكثر ذكرها في هذا الباب، فلا بد من معرفتها ليعلم الفرق بينها في الحكم، وهي:

أ ـ **النُسك**[(١)]: جمع نَسيكة: وهي الذبيحة يَنْسُكها (أي يذبحها) العبد لله تعالى، كما في قوله سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وتجمع على نَسائِك، والنُّسك في الأصل: العبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨].

أي أرنا جميع مُتَعَبَّداتنا، وكل ما يُتَعَبَّدُ به إلى الله تعالى يقال له: مَنْسَك، ومَنْسِك، والناسك: العابد، والمَنْسِكُ: المذبح. ومناسك الحج معالمه ومواضع الذبح فيه، والنُّسك يسمى فدية، لأنه من أفرادها، كما في الآية السابقة.

---

(١) تفسير القرطبي ٢:١٢٨، ٣٨٦، وجواهر الإكليل ١:١٩١، والنهاية في غريب الحديث ٥:٤٨، وفقه العبادات ١:٥٤٣، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:١٥٧).

والنُّسُك في الاصطلاح: ما يذبح في الحج كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات، إلا الصيد والوطء، وبهذا يُفارق الأضحية لأنها لا تسن للحاج، وهي دم شكر على نعمة الحياة التي امتدت بالمضحي حتى شهد وقتها، وليست كفارة عن فعل محظور.

وتشترك النَّسائك مع الضحايا: في أن كلاً منهما ذبيحة لله تعالى، ومن الأنعام، وحكمها في السِّنّ والسلامة من العيوب كالضحايا، وتخالفها في ترتيب الأفضلية، فأفضلها البُدْن (الإبل)، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، والنسك لا يختص بزمان ولا مكان سواء كان ذبحاً أو نحراً[١]، بخلاف الأضحية فإنها لا تكون إلا في أيام النحر.

ب ـ **الهَديُ**، والهَدِيُّ[٢]: لغتان؛ وهو ما يُهدى من النعم إلى البيت الحرام ليذبح في الحرم لمحض التقرب إلى الله تعالى، وهذا هديُ التطوع، وهو نوع منه، وهناك هديٌ منذور؛ وهو ما نذره للمساكين، أو أطلقه ولم يخص أحداً به، والثالث هديٌ واجب، وهو على خمسة أنواع: أحدها: جزاء الصيد كما تقدم في الحج. والثاني: جبر ما تركه من السنن الواجبات؛ كرمي الجمار، والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك. والثالث: كفارة الوطء في الحج. والرابع: هدي التمتع والقِران. والخامس: هَدْيُ فَوات الحج.

والهدايا تشترك مع الضحايا في أن كلاً منها ذبيحة لله تعالى، ومن الأنعام، وحكمهما في السِّنّ والسلامة من العيوب واحد كالنسائك، وتخالف الضحايا في الأفضل من النعم فهي كالنسائك، بخلاف الضحايا، كما سيأتي.

ومحل تذكية الهدي الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، بخلاف الضحايا والنسائك. قال القرطبي[٣]: والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة.اهـ، والأضحية حيث شاء المضحي.

---

(١)(٣) جواهر الإكليل ١:١٩١، وتفسير القرطبي ٢:٣٨٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٦٧.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص:١٥٨، والموسوعة الفقهية ٥:٧٤، وجواهر الإكليل ١:٢٠٠، وفقه العبادات ١:٥٤٣.

وتختص الأضحية بِنِيَّتها، وليس شيء من الهدي بأنواعه يجزئ عن الأضحية، ولا الأضحية تجزئ عنها، فهي لا تجزئ عن دم التمتع أو القران، ولا تكون كفارة لفعل محظور، أو ترك واجب من واجبات الحج.

جـ ـ القُربان[١]: ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى سواء أكان من الذبائح أم من غيرها، والعلاقة العامة بين الأضحية وسائر القرابين؛ أنها كلها يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن كانت القرابين من الذبائح، كانت علاقة الأضحية بها أشد، لأنها يجمعها كونها ذبائح يُتقرب بها إليه سبحانه، فالقُربان أعم من الأضحية. اهـ. قال تعالى: ﴿**وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ** ...﴾ [المائدة: ٢٧].

د ـ العقيقة[٢]: ما يُذكىٰ من النَّعم شكراً لله تعالى على ما أنعم به من ولادة مولود ذكراً كان أو أنثى، ولا شك أنها تخالف الأضحية، لأن الأضحية شكر على نعمة الحياة لا على الإنعام بالمولود، فلو ولد لإنسان مولود في عيد الأضحى، فذبح عنه شكراً على إنعام الله تعالى بولادته، كانت الذبيحة عقيقة، وإن ذبح عنه شكراً لله تعالى على إنعامه على المولود نفسه بالوجود والحياة في هذا الوقت الخاص، كانت الذبيحة أضحية. اهـ. وسيأتي الكلام عن العقيقة بعد الأضحية (ص: ٣٦٩).

المطلب الثاني: مشروعيتها:

الأضحية من شعائر الإسلام، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب الكريم، والسنّة الشريفة، وإجماع الأمة.

أ ـ أما في الكتاب[٣]، ففي قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴿٢﴾﴾ [الكوثر].

---

(١) الموسوعة الفقهية ٥: ٧٤.

(٢) الموسوعة الفقهية ٥: ٧٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٩٨٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢١٨، والمحرر الوجيز في التفسير لابن عطية ١٥: ٥٨٤، وتفسير ابن كثير ٨: ٥٢٤، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨: ٦١٧.

قال ابن عطية في التفسير: (النَّحْرُ نَحْرُ الهَدْيِ والنُّسُكِ في الضَّحايا في قول جمهور الناس.اهـ).

ونقل ابن العربي في أحكام القرآن عن جماعة من السلف: أن المراد بالنحر هنا نحر البُدْنِ والضحايا.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ما سمعت فيه شيئاً، والذي يقع في نفسي أن المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر، والنحر بعدها.اهـ. وإنما أخذ الإمام ذلك من القِرانِ بين الصلاة والنحر، ولا يُقرنان إلا يوم النحر.

وقال ابن كثير: (الصحيح أن المراد بالنحر ـ في الآية ـ ذبح المناسك، ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد، ثم ينحر نُسُكَهُ، ويقول: «من صلى صلاتنا، ونَسَكَ نُسُكَنا فقد أصاب النُّسُكَ...» الحديث، رواه البخاري[١].

ب ـ وأما في السنَّة: فقد ثبتت مشروعيتها من فعله وقوله ﷺ:

١ ـ فأما السنّة القولية:

ـ فقد أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله تعالى من إهراق الدم...» الحديث[٢].

ـ وأخرج أيضاً عن رسول الله ﷺ قوله: «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعَتِيرة...» الحديث[٣].

---

(١) صحيح البخاري رقم (٩٨٣)، فتح ٢:٤٧١.
(٢) سنن الترمذي رقم (١٤٩٣)، ٤:٧٠، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
(٣) رواه الترمذي رقم (١٥١٨)، ٤:٨٤، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ورواه أبو داود رقم (٢٧٨٨)، ٣:٢٢٦، والنسائي رقم (٤٢٢٤)، ٧:١٦٧.
قال في فتح الباري: رواه أحمد والأربعة بسند قوي.اهـ. كما في تخريج أحاديث جامع الأصول ٣:٣١٦.
وانظر: نصب الراية للزيلعي ٤:٢٠٧، وفيه: والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، يعظمونه لأنه أول الأشهر الحرم، وهي منسوخة لقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» رواه الستة. والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه لطواغيتهم.
وانظر: إعلاء السنن ١٧:٢٢٤، وجواهر الإكليل ١:٢٢٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٢٣.

ـ وروى أحمد وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ سعةً لِأَنْ يُضحيَ فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصلانا»[(١)].

٢ ـ وأما ما ثبت من فعله ﷺ:

ـ فما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «ضَحّىٰ رسولُ الله ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَين، ذَبَحَهُما بيده، وسَمّى وكَبَّر، وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِهِما»[(٢)].

ـ وأخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عَشْرَ سنين يُضَحِّي». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[(٣)].

جـ ـ وأما الإجماع على مشروعيتها: فهذا مما تواتر عن أمة الإسلام، وقد نقله ابن قدامة، وغيره[(٤)].

---

(١) وهو حديث حسن، كما في تخريج جامع الأصول ٣:٣٢٠. وانظر: نصب الراية ٤:٢٠٧، ومسند أحمد ٢:٣٢١.

(٢) صحيح البخاري رقم (١٧١٢)، فتح الباري ٣:٥٥٣، وصحيح مسلم رقم (١٩٦٦)، ٣:١٥٥٦. والكبش الأملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. والأقرن: ما كان له قرنان حسنان. وصفحة العنق: جانبه.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٥٠٧)، ٤:٧٨.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٨:٦١٧، والإجماع لابن المنذر، ص:٢٤ فيه إشارة إليه. والإفصاح لابن هبيرة ٢:٣٠٥، فإنه يستفاد منه، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢:٢٨٨.

المبحثُ الثّاني

حكم الأضحية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأضحية سنّة مؤكدة.

المطلب الثاني: حاصل حكم الأضحية.

المطلب الثالث: على مَنْ تُسَنُّ الأضحية؟

المطلب الرابع: شرائط المكلف بالأضحية.

المطلب الخامس: متى تجب الأضحية؟

المبحثُ الثّاني

حكم الأضحية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأضحية سنّة مؤكَّدة:

الأضحية سنّة مؤكدة على مشهور المذهب[1]، وما قيل من وجوبها عندهم إنما قيل ليفيد تأكيد سنيتها، لا وجوبها كوجوب الفرائض، ولا كما أوجبها الحنفية، وإن قال بعض المالكية فيها: هي سنّة واجبة، ولو قال بعضهم أيضاً بوجوبها مطلقاً.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (الضحية سنّة وليست بواجبة، ولا أُحِبُّ لأحدٍ ممن قَوِيَ على ثمنها أن يتركها.)[2].

قال ابن قدامة: (أكثر أهل العلم يرون أن الأضحية سنّة مؤكدة غير واجبة، رُوِيَ ذلك عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدري رضي الله تعالى عنهم، وبه قال سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيَّب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:١١٨، وجواهر الإكليل ١:٢١٩، وقوانين الأحكام الشرعية، ص:٢٠٧، وعقد الجواهر لابن شاس ١:٥٥٩، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١:٦٥٧، ومنح الجليل لعليش ٢:٤٦٥، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١:٤٣٥ ـ ٤٣٧، ومواهب الجليل من أدلة خليل للجكني ٢:٢٢٨، وكفاية الطالب ٢:٥١٨.

(٢) الموطأ كتاب الضحايا، ص:٣٠١، وانظر: ابن شاس ١:٥٥٩.

واجبة.اهـ.)[١]. فهنا قولان، أو مذهبان، قول بالوجوب، وقول بالسنية، ولكل قول حجته ودليله:

أولاً: استدل القائلون بالوجوب بما يلي:

١ ـ بقوله ﷺ: «يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة...» الحديث[٢].

وجه دلالة الحديث على الوجوب: قالوا: العتيرة منسوخة بالاتفاق، ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية، فهي واجبة بمقتضى الخبر، لأن لفظة «على» تقتضي الإيجاب كما هو الأصل[٣].

٢ ـ وقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سعةً لِأَن يُضَحي فلم يُضح، فلا يقربنّ مُصلانا»[٢].

ومقتضى النص وجوب الأضحية على كل مَنْ وَجَد سعة[٤].

٣ ـ ومما يدل على الوجوب قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أقام رسول الله ﷺ عَشْرَ سنين يُضَحِّي»[٢]، وقوله: «ضَحّى رسول الله ﷺ والمسلمون...»[٥]، والمواظبة على الفعل دليل وجوبه، لا سيما إذا اقترنت بالوعيد على تركه، وأي وعيد أشد من قوله ﷺ: «مَنْ وجد سعة لِأَنْ يضحي فلم يضح، فلا يقربنّ مصلانا»[٦].

ثانياً: واستدل القائلون بأن الأضحية سنّة مؤكدة، وليست بواجبة بما يلي:

١ ـ ما رواه الترمذي: «أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٨:٦١٧. وجواب مذهب مالك قد بيّناه.
(٢) مر قبل قليل تخريج هذه الأحاديث.
(٣) إعلاء السنن ١٧ : ٢٢٤.
(٤) إعلاء السنن ١٧ : ٢١٦. وفيه أدلة أخرى على القول بالوجوب مع الرد على القائلين بالسنية في الصفحات (٢١٥ ـ ٢٢٨) فانظرها.
(٥) سيأتي الحديث بتمامه بعد قليل.
(٦) إعلاء السنن ١٧ : ٢٢٤.

عن الأضحية، أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أَتَعْقِلُ؟! ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون»(١)، ولو كانت واجبة لبيّن ذلك.

قال أبو عيسى (الترمذي): (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنّة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها. اهـ).

وأخرج الطحاوي عن ابن عمر أنه قال في الأضحية: (ليست بحتم، ولكن سنّة ومعروف)(٢).

٢ ـ وما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدُكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»(٣).

علق التضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة.

٣ ـ وأخرج الطحاوي(٤) عن الشعبي عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وما يضحيان، كراهة أن يُقتدىٰ بهما.

وقال الطحاوي: قال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحماً، ويقول: مَنْ لقيتَ فقُل: هذه أُضحية ابن عباس.

وقال: قال أبو مسعود الأنصاري: إني لَأَدَعُ الأضحى (أي الأضحية يوم الأضحى) وأنا موسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتمٌ عليَّ. اهـ.

وإنما كان هذا من هؤلاء في ترك التضحية لدفع إيهام الوجوب لأنهم ممن يُقتدى بهم، لا لنفي السنة، ولا إعراضاً عنها.

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٥٠٦)، ٤:٧٨.

(٢) انظر: إعلاء السنن ١٧:٢٢٠، وقال فيه: (وأما ما علقه البخاري عن ابن عمر قال: «هي سنّة ومعروف». وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد، كما في فتح الباري. اهـ).

(٣) صحيح مسلم رقم (١٩٧٧)، ٣:١٥٦٥.

(٤) هذه الآثار الثلاثة ذكرها الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣:٢٢١. وأثر ابن عباس، وأبي مسعود الأنصاري أخرجهما عبد الرزاق في المصنف ٤:٣٨٢ ـ ٣٨٣.

٤ ـ وقالوا: ولأن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة.

المطلب الثاني: حاصل حكم الأضحية:

الأضحية سنّة من سنن الإسلام، وشعيرة من شعائره، فإن تركها أهل بلدة قوتلوا عليها[(١)].

والأصل في الأضحية أنها سنّة، ولكنها قد تجب بالإيجاب، أو النذر، أو الذبح:

ـ فأما سنيتها: فهي سنّةُ عينٍ على كل أحدٍ بعينه ـ من المخاطبين بها ـ ولو حكماً، كمن أشركناه في الأجر ـ ممن يصح إشراكه فيه ـ لأن نية دخول الغير مع المضحي في الأجر كفعلها[(٢)].

قال ابن رشد: (وتحصيل مذهب مالك أنها من السنن التي يُؤمرُ الناس بها، ويُندبون إليها، ولا يُرخصُ لهم في تركها، فقد قال: وإن كان الرجل فقيراً لا شيء له إلا ثمن الشاة فليُضَحِّ، وإن لم يجد فليتسلف. وقد روي عنه رحمه الله تعالى: أن الضحية أفضلُ من الصدقة، وروي عنه أن الصدقةَ أفضلُ من الضحية، فعلى هذا لم يرها واجبة، ولا يأثم بتركها وإن كان موسراً ما لم يتركها رغبة عن إتيان السنن.اهـ)[(٣)]. والمذهب أن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها[(٤)].

ـ وأما وجوبها فسيأتي الكلام عنه في المطلب الخامس، بعد استيفاء الكلام عن الأضحية المسنونة.

---

(١) الفواكه الدواني ١: ٣٩٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ١١٨.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ١: ٤٣٥.

(٤) جواهر الإكليل ١: ٢٢١.

المطلب الثالث: على مَنْ تُسنُّ الأضحية[١]؟:

الأضحية سنّة مؤكدة، يُخاطَبُ بها كل مسلم حر؛ سواء كان مقيماً أو مسافراً، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، إلا الحاج فلا يخاطب بها لأن سنته الهَدْيُ:

١ ـ فيضحي الأب عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته:

أ ـ فيضحي عن أبويه الفقيرين لأن نفقتهما واجبة عليه.

ب ـ وعن أبنائه الذكور الصغار حتى يبلغوا (يحتلموا).

جـ ـ وعن بناته حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن، فالعقد على البنات بلا دخول لا يسقط عن الأب التضحية عنهن، كما لا يسقط النفقة عليهن.

د ـ ويضحي عن أبنائه الذكور البالغين، إذا بلغوا فقراء، عاجزين عن الكسب، لأن مثل هؤلاء نفقتهم واجبة على أبيهم، والأضحية تجري مجرىٰ النفقة، ولا تسقط إلا بسقوطها.

هـ ـ وعن ابنته المتزوجة إذا طلقت قبل البلوغ، لما ذكرنا.

و ـ كما يضحي أيضاً عمن وُلِدَ له من الأولاد يوم النحر، أو في أيام التشريق، لأن وقت الخطاب بالتضحية باقٍ، ولا يُضحي عمن في بطن الحامل، ولا عن زوجته، ولا عن رقيقه، بخلاف صدقة الفطر عنهما، لأنها تابعة للنفقة مطلقاً، بخلاف الضحية فإنها تابعة للنفقة بقيد القرابة[٢].

٢ ـ ويضحي الوصي عن اليتيم من مال اليتيم ولو كان ماله عرض تجارة، ويُقبل قوله أنه ضحى عنه، كما يُقبل قوله في الزكاة أنه زكى عنه.

٣ ـ ويخاطب بها من أسلم يوم النحر، أو في أيام التشريق، وذلك لبقاء وقت التكليف بالتضحية، لأن زمن الخطاب بها هو زمن فعلها، وهو الثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده، فكل من وُجِدَ، أو أسلم فيها مع

(١) حاشية الدسوقي ٢: ١١٨، والمقدمات ١: ٤٣٧، وجواهر الإكليل ١: ٢١٩.
(٢) كفاية الطالب ٢: ٥١٩.

الاستطاعة تُسَنُّ في حقه ولأجله، فليست كصدقة الفطر[(١)].

المطلب الرابع: بيان شرائط المكلف بالأضحية:

ينقسم الكلام في شرائط الأضحية إلى قسمين: شرائط في المضحي، وشرائط في الأضحية. فأما شرائط الأضحية فسيأتي الكلام عنها في الفصل الثاني (ص: ٣٣٥).

وأما شرائط المضحي التي ينبغي أن تتوفر فيه حتى يؤمر بها[(٢)]، ويخاطب بسنتها فأربعة: الإسلامُ ـ والحريةُ ـ وعدم الإحرام بالحج ـ والقدرةُ عليها:

١ ـ **الإسلام**: فلا يؤمر بها كافر لأنها لا تصح منه، لعدم صحة نية القربة مع الكفر، لأن شرط صحة القربة الإسلام.

٢ ـ **الحرية**: فلا يؤمر بها العبد، ولا من كانت فيه أدنى شائبة رِقٍّ، لأنه محجور عليه، فإن أذن له سيده استُحب له فعلها.

٣ ـ **عدم الإحرام بالحج**: فهي سنّة لغير الحاج، لأن الحاج لا يخاطب بصلاة العيد، فكذلك لا يخاطب بالأضحية، ولأن الحاج سنته الهدي، بخلاف المعتمر، فإنها تُسَنُّ في حقه لأنه غير حاج، وقد أخرج عبد الرزاق في المسند: أن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسعد بن مالك وغيرهم من السلف كانوا إذا حجوا لا يُضَحون[(٣)].

٤ ـ **القدرة عليها**: ولا يشترط لها حدٌّ من الغنى، ولا نصابٌ معين، بل يخاطب بها الفقير إذا قدر عليها في أيامها ولو بالتسلف إن كان يقدر على الوفاء، وقيل: لا يتسلف.

ويشترط مع القدرة عليها ألا يحتاج المضحي إلى ثمن الأضحية ـ إذا بذله لها ـ أثناء الحول في حاجاته الضرورية، وهذا معنى قولهم: (ولا تُجْحِفُ به).

---

(١) كفاية الطالب ٢: ٥١٩.

(٢) القوانين الفقهية ص: ٢٠٧، والمعونة ١: ٦٥٧، وكفاية الطالب الرباني ٢: ٥١٨.

(٣) مسند عبد الرزاق ٤: ٣٨١ وما بعدها، وسنسوق بعض هذه الآثار بعد قليل.

ـ والمعتبر وجود هذه الشرائط آخر وقت التضحية ولو لم تكن في أوله، كحرٍّ قادرٍ أسلم قبل غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر، فيطالب بها، وتسن في حقه كما ذكرنا، وكذلك إن تحرر الرقيق، أو قدر العاجز على ثمنها.

ـ ويلاحظ على هذه الشروط أنها لم تذكر: العقل، ولا البلوغ، ولا الذكورة، وقد بيّنّا في المبحث السابق أن: المجنون، والصغير، والأنثى يضحي عنهم من تجب عليه نفقتهم كما فصلناه (ص:٣١٧).

ـ وقد شرط الشافعية والحنفية والحنابلة في المضحي العقل والبلوغ، إذْ مَنْ لم يكن بالغاً عاقلاً سقط عنه التكليف(١).

ـ كما لا تشترط الإقامة، فيخاطب بها المسافر كالمقيم خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه لم يوجبها على المسافر ولا على الحاج لما رواه عبد الرزاق في مسنده عن حماد عن إبراهيم قال: رُخِّصَ للحاج والمسافر في أن لا يُضحي. اهـ.

ـ وأخرج أيضاً عن منصور عن إبراهيم، قال: كانوا يحجون ومعهم الأوراق فلا يضحون. اهـ. والأوراق: الدراهم، جمع وَرِق، وهي من الفضة.

ـ وأخرج أيضاً عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا إذا شهدوا ضحوا، وإذا سافروا لم يضحوا. اهـ. أي: إذا شهدوا العيد أي صلاته، أي كانوا مقيمين.

ـ وأخرج أيضاً عن كليب بن وائل، عن عمه قال: أَرْسَلَ إلينا سعد بن مالك ونحن بمنى: إنا لم نذبح، ولم نُضَحِّ فأطعمونا(٢). اهـ.

---

(١) الهدية العلائية ص:١٧٨، ورد المحتار ٥:٢٠١، وقليوبي وعميرة على المحلي على المنهاج ٤:٢٤٩، وكشاف القناع ٣:١٧. ولكل مذهب تفصيل في هذا، فارجع إلى كتبهم.

(٢) مسند عبد الرزاق ٤:٣٨١، الآثار رقم (٨١٣٨، ٨١٤١، ٨١٤٢، ٨١٤٣، ٨١٤٤، ٨١٤٥).

المطلب الخامس: متى تجب الأضحية[١]؟:

وأما وجوبها: فالأضحية تجب بأحد ثلاثة أشياء: بالنذر، أو الإيجاب، أو الذبح. والمقصود بالوجوب هنا: الوجوب الذي يمنع البيع، والبدل، ويوجب ذبحها، لا الوجوب الذي يمنع طروء العيب. وتفصيل هذا فيما يلي:

أولاً: إذا نذر أضحية بعينها، أو عَيَّنها عن نذر سابق، أو أوجبها بالقول والنية، كما إذا قال: قد أَوْجبتُ هذه الشاة أضحية، تَعَيَّنَتْ، ووجب عليه ذبحها، ومُنع من بيعها، وإبدالها، وإذا ضلت المنذورة، أو حبسها حتى فات وقت التضحية، يلزمه ذبحها أيضاً، لأن النذر يمنع البدل والبيع، وكذلك إذا ماتت المنذورة لزمه بدلها، بخلاف الأضحية المسنونة؛ فيجوز إبدالها[٢] بأفضل منها، وبما يساويها، سواء كان الإبدال اختيارياً، أو اضطرارياً، كاختلاطها مع غيرها، لكن يكره له ترك الأفضل لصاحبه إلا بالقرعة فلا يكره ـ وسيأتي تفصيل هذا في المكروهات ـ وإذا فات وقت التضحية لا يلزمه ذبح الأضحية المسنونة.

ثانياً: إذا أصاب المنذورة أو التي أوجبها عيب يمنع الإجزاء قبل ذبحها لم تجز أضحية، ولم تتعين للذبح، لأنها لا تجزئ، فله أن يصنع بها ما شاء[٣] لأنها مال من ماله، ويضحي بدلها سليمة، لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب[٤]، ومثلها الأضحية المسنونة التي لم ينذرها ولم يوجبها إذا تَعَيَّبت قبل الذبح لا تجزئ عن سنّة الأضحية.

ثالثاً: وتجب الأضحية بالذبح، وتتعين به، لا خلاف في ذلك، فإذا ذبح الأضحية بنية نسك التضحية؛ وقعت أضحية وتعينت، فلا يجوز التصرف

---

(١) الحطاب والمواق ٤:٣٨٦ ـ ٣٨٨، وابن شاس ١:٥٦٣، والدسوقي مع الدردير ٢:١٢٥، وجواهر الإكليل ١:٢٢٣، والمقدمات ١:٤٣٧، والذخيرة ٤:١٥١، والقوانين لابن جزي، ص:٢١١.

(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٢:١٤٩، والدسوقي ٢:١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) الشرح الصغير ٢:١٤٩، والدسوقي مع الدردير ٢:١٢٥.

(٤) الصاوي على الشرح الصغير ٢:١٤٨، وعليش ٢:٤٨٧.

فيها، ولا في شيء من أبعاضها بالمعاوضات من بيع أو غيره؛ سواء أجزأت أم لا، وسواء كانت منذورة أو مسنونة، وسواء علم بعيبها المانع من الإجزاء وحكمه قبل ذبحها أو لم يعلم، وسواء ذبحها مع عيبها المانع عمداً أو جهلاً، وسواء ذبحت في وقت التضحية أم لا، كمن ذبح يوم النحر قبل الإمام.

وكذلك الحكم لو تعيبت حال الذبح: بأن أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها، أو أصابت السكين عينها ففقأتها قبل فري (قطع) الأوداج، وذَبَحَها، فيحرم بيع شيء منها مع أنها لا تجزئ.

رابعاً: تقدم أن الأضحية التي أصابها عيب مانع من الإجزاء قبل ذبحها سواء كانت منذورة أو مسنونة يطالب المضحي بإبدالها بأضحية سليمة من العيوب وجوباً في المنذورة، وسنة في المسنونة.

وهذه المعيبة؛ إن ذبحها، وجبت أضحية وتعيَّنَتْ وإن لم تجزئ، سواء كانت منذورة أو مسنونة، وإذا لم يذبحها، ماذا يفعل بها؟:

اتفقوا أن المسنونة يفعل بها ما شاء لأنها مال من ماله، واختلفت أحكامهم في المنذورة:

فاعتبرها بعضهم كالمسنونة، فألغوا تعيينها بالنذر بسبب العيب المانع من الإجزاء، قال الدردير في الشرح الصغير: (فإن حصل لها عيب بعدما ذكر ـ أي بعد النذر. . . ـ لم تجز ضحية، ولم تتعين للذبح، فله أن يصنع بها ما شاء، بخلاف ما إذا لم تَتَعَيَّب، فيجب ذبحها بالنذر. اهـ.)(١).

واعتبرها آخرون مُتعيِّنة بالنذر وإن تَعيَّبت، قال في جواهر الإكليل: (لا تجزئ الأضحية إن تَعيَّبت عيباً يمنع الإجزاء قبل الذبح سواء كانت منذورة أم لا، وصنع بالتي تَعيَّبت قبل تذكيتها ما شاء من بيع وغيره إن لم تكن منذورة. . اهـ.)(٢). أي: فإن كانت منذورة تَعيَّنت بالنذر وإن كانت معيبة، وإن

(١) الشرح الصغير ٢:١٤٩. انظر المراجع التي ذكرتها أول الفقرة (ب) لترى اختلاف الأقوال في هذا.

(٢) جواهر الإكليل ١:٢٢٣، بتصرف.

كانت لا تجزئ؛ فمنعوا بيعها، وإبدال ذاتها، وأوجبوا تضحيةَ سليمةٍ بدلها، وبهذا أوجبوا على الناذر أضحيتين؛ المعيبة، وبدلها، والحال أنه لم يلتزم بنذره غير أضحية واحدة.

والقائل بهذا لَفَّقَ بين القولين: التعيين بالنذر، وعدمه، وهذا لا يستقيم له، بل يلزمه أن يختار أحدهما؛ فإما أن يقول بأنها تتعين بالنذر ولو تَعيَّبَتْ، ويذبحها ضحية وتجزئ، وإما أن يُلغي تعيينها لِعَيْبها، ويوجب بدلها سليمة. وحينئذ يفعل صاحب المعيبة بها ما شاء لأنه ضحى بدلها، ولا ينبغي أن نلزمه أكثر مما نذر، وهذا ما فُهم من إطلاق الدردير في الشرح الكبير حيث قال: (وصنع بها ما شاء، لأن عليه بدلها... وهذا فيما إذا لم يذبحها.اهـ.)[1]. وهذا الذي اخترته، وذكرته في الفقرة الثانية السابقة.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢:١٢٥.

الفصْل الثّاني
ركن الأضحية وشرائطها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ركن الأضحية.

المبحث الثاني: شرائطها.

المبحثُ الأوّل

ركن الأضحية

وفيه أربعة مسائل:

الأولى: في جنسها.

الثانية: في سِنِّها.

الثالثة: الأصل في أجناس الضحايا وأسنانها.

الرابعة: الأفضل في الضحايا.

المبحثُ الأوّل

ركن الأضحية

أما ركن الأضحية فهو كونها من النعم لا غير، وهي: جَذَعُ الضَّأْن، وثَنِيُّ المَعْز والبقر والإبل. وفي هذا بيان لجنسها، وسنها، وفيه المسائل التالية:

الأولى: في جنسها:

لا تصح الأضحية من الحيوانات الوحشية، ولا من المتولد بينها وبين الحيوانات الأنسية، سواء كانت الأم أنسية والأب وحشي، أو العكس، كما لا تجب الزكاة في المتولد بين الأنسي والوحشي(١).

قال النووي: (أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم. اهـ.)(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب: (لا تجوز الأضحية إلا من بهيمة الأنعام دون غيرها، لأنه ﷺ ضحى بالغنم، وبيَّنَ ما يجزئ منها فلم يذكر إلا الإبل والبقر والغنم، ولأنه ذبحٌ مُتَقَرَّبٌ به كالهدايا. اهـ.)(٣).

---

(١) الفواكه الدواني ١ :٣٩١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ :١٣٢، الحديث رقم (١٩٦٣)، وبداية المجتهد ١ :٤٣٠، وتفسير القرطبي ١٥ :١٠٩، عند قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات].

(٣) المعونة ١ :٦٥٨، ٦٥٩.

الثانية: في سِنِّها[١]:

وجَذَعُ الضأن: ما أتم سنة قمرية، وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ـ وهي التي تُقَدَّرُ بها أسنان الضحايا والهدايا وغيرها ـ فلو ولد الضأن يوم عرفة في العام الماضي لجاز ذبحه يوم النحر، ولو ولد يوم النحر من العام الماضي، لجاز ذبحه في ثاني العيد، وثالثه من العام القابل.

ـ وقال القاضي عبد الوهاب: (الجَذَعُ من الضأن ما له ستة أشهر فما زاد.اهـ.)[٢]. وهو مذهب الجمهور، خلافاً للمالكية.

وثَنِيُّ المَعْز: ما أَتَمَّ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً كشهر.

وثَنِيُّ البقر: ما أتم ثلاث سنوات، ودخل في الرابعة ولو دخولاً غير بيّن.

وثَنِيُّ الإبل: ما أتم خمس سنين، ودخل في السادسة دخولاً غير بيّن.

ويدخل الجاموس في البقر، والإبل البخاتي كالعراب.

ـ فمن ذبح الأضحية من هذه الأجناس، بهذه الأسنان فما زاد فإنها أضحية مجزية صحيحة إن سلمت من العيوب التي سنذكرها، ومن ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزه أضحية.

ـ وقال الحنفية[٣]: يُجزئ من ذلك كله الثَّنِيُّ: وهو ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر والجاموس، وحول من الضأن والمعز، فصاعداً، إلا الضأن؛ فإن الجَذَع منه يجزئ، وهو ابن ستة أشهر، وهذا إذا كان بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد.اهـ.

الثالثة: الأصل في أجناس الضحايا وأسنانها ما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:١١٨، وجواهر الإكليل ١:٢١٩.

(٢) المعونة ١:٦٥٨، ٦٥٩.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٣:١٠٠.

٢ ـ وما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعْسُر عليكم، فتذبحوا جَذَعةً من الضَّأْن»[١].

قال النووي: (قال العلماء: المُسِنَّةُ هي الثَّنِيَّةُ من كل شيء؛ من الإبل، والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجَذَعُ من غير الضَّأْن في حال من الأحوال، وهذا مُجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. . .اهـ.)[٢].

٣ ـ وما رواه أيضاً عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: «. . . قال خالي أبو بُردة للنبي ﷺ: يا رسول الله إن عندي جَذَعَة من المَعْز، فقال: ضَحِّ بها، ولا تصلح لغيرك. . .»[٣].اهـ.

٤ ـ وما رواه أبو داود عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ، يُقال له: مُجاشع، من بني سُليم، فَعزَّت الغنم، فأمر منادياً فنادى: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجَذَع يُوفي مما يُوفي منه الثَّنيُّ»[٤].

٥ ـ وما رواه النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجَذَع من الضأن»[٥].

٦ ـ وما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأُضحية الجَذَعُ من الضَّأْنِ»[٦].

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٩٦٣)، ٣:١٥٥٥.
(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ٧:١٣٢. وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١:٥٤٣.
(٣) الحديث متفق عليه، وهو في مسلم رقم (١٩٦١)، ٣:١٥٥٢.
(٤) سنن أبي داود رقم (٢٧٩٩)، ٣:٢٣٣.
(٥) سنن النسائي رقم (٤٣٨٢)، ٧:٢١٩.
(٦) سنن الترمذي رقم (١٤٩٩)، ٤:٧٤.

الرابعة: الأفضل من هذه الضحايا[١]؟:

وأفضل الأضاحي الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، والضأن أفضل من المعْز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه، وإناث الفاضل أفضل من ذكور المفضول؛ فإناث الضأن أفضل من ذكور المعز، وإناث المعز أفضل من ذكور البقر، وإناث البقر أفضل من فحول الإبل، وفحول الضحايا أفضل من خصيانها إذا تساوت في السِّمَن، وإلا فالأسمن أفضل، وخصيانها أفضل من إناثها، فأعلى الضحايا فحول الضأن، وأدناها إناث الإبل، وأفضلها أكثرها ثواباً.

وهذا الترتيب في الأفضلية في الضحايا بخلاف الهدايا، فإن الأفضل فيها الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، لأن المطلوب فيها كثرة اللحم، بخلاف الضحايا فإن المطلوب فيها طيب اللحم دون كثرته.

والأفضل في الضحايا عند الحنفية والشافعية وأحمد: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والضأن أفضل من المعز[٢].

الخامسة: الأصل في هذا التفضيل:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه من تفضيل الضأن على غيره في الأضاحي يما يلي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات].

قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر، وهذا مذهب مالك وأصحابه. قالوا: أفضل الضحايا الفحول من الضأن... وحجتهم قوله سبحانه: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ أي ضخم الجثة، سمين، وذلك كبش، لا جمل، ولا بقرة. اهـ[٣]. وقالوا: لو علم الله تعالى حيواناً أفضل من الكبش لَفَدىٰ به الذبيح).

---

(١) الفواكه الدواني ١:٣٩١، والمعونة ١:٦٥٨، والشرح الصغير ٢:١٤٠، وتفسير القرطبي ١٥:١٠٧، وجواهر الإكليل ١:٢٢١، والدسوقي مع الدردير ٢:١٢١.

(٢) الإفصاح ١:٣٠٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ١٥:١٠٧ عند تفسير الآية السابقة.

٢ ـ وبفعله ﷺ، فإنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده[١].

٣ ـ وبوصيته ﷺ: فقد روى أبو داود والترمذي عن حَنَشٍ، عن علي رضي الله تعالى عنه: «أنه كان يُضحي بكبشين؛ أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، فقيل له، فقال: أمرني به ـ يعني النبي ﷺ ـ فلا أدعه أبداً».

وفي رواية أبي داود، فقال: «إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أُضحي عنه، فأنا أُضحي عنه»[٢].

٤ ـ وقال القاضي: (ولأن المُراعىٰ في الأضاحي طيب اللحم ورطوبته، دون كثرته، بدليل ما رويناه من تضحيته ﷺ بالغنم، وعدوله إليها عن الإبل والبقر، ولأنه يختصُّ بأهل البيت دون الفقراء، بخلاف الهدايا. اهـ.)[٣].

واستدل الجمهور لمذهبهم في تفضيل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، بقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الجنابَةِ ثم راح[٤] فكأنما قَرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشاً أقرن..» الحديث[٥].

ولأن التضحية ذبحٌ يُتقرب به إلى الله تعالى فكانت البدنة فيه أفضل كالهدي، فإن مالكاً سلَّم به، ولأنها أكثر ثمناً ولحماً، وأنفع[٦].

---

(١) وهو في الصحيحين وغيرهما، وسبق تخريجه (ص:٣٠٩).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٤٩٥)، ٤:٧١، وسنن أبي داود (٢٧٩٠)، ٣:٢٢٨.

(٣) المعونة ١:٦٥٨.

(٤) وفي الموطأ: «ثم راح في الساعة الأدنى» ص:٨٤، كتاب الجمعة: ٥، باب: ١.

(٥) رواه الجماعة، انظر: صحيح مسلم رقم (٨٥٠)، ٢:٥٨٧، وسنن الترمذي رقم (٤٩٩) وهذا نصه.

(٦) المغني لابن قدامة الحنبلي ٨:٦٢١.

المبحثُ الثّاني

شرائط الأضحية

شرائط الأضحية أربعة:

الشريطة الأولى: إسلام ذابحها.

الشريطة الثانية: سلامتها من الاشتراك.

الشريطة الثالثة: ذبحها في وقت التضحية.

الشريطة الرابعة: سلامتها من العيوب.

المبحثُ الثّاني

شرائط الأضحية

يشترط في الأضحية ليصح ذبحها، أو لتصح تذكيتها، ما تقدم من الشرائط في صحة الذكاة، في باب الذبائح[1]. كما يشترط فيها زيادة على تلك الشرائط أربع شرائط أخرى خاصة بها كي تصح التضحية، وهي:

١ ـ إسلام ذابحها.

٢ ـ سلامتها من الاشتراك.

٣ ـ ذبحها في وقت التضحية.

٤ ـ سلامتها من العيوب.

وبيان هذه الشرائط فيما يلي:

الشريطة الأولى: إسلام الذابح[2]:

يشترط أن يكون الذي يتولى ذبح الأضحية مسلماً، فإن وكَّل بذبح أضحيته كافراً لم تجز أضحيته، ويعيدها، لأنها قربة متعلقة بالبدن فلا تجوز نيابة المشرك فيها كالحج وغيره، فلا تصح، وفرقوا في المذهب بين الكافر الكتابي (اليهودي، والنصراني)، وغير الكتابي، فإن كان الكافر كتابياً؛ لم تجزئ الأضحية على مشهور المذهب، وتُؤكل الذبيحة، وفي غير الكتابي غير جائزة اتفاقاً، ولا تؤكل، كما لو ذبحها مجوسيّ.

---

(١) راجع المبحث الثاني من الفصل الأول (شرائط الذكاة)، من باب الذبائح (ص:٥٧).

(٢) كفاية الطالب الرباني ٢:٥٢٨، والشرح الصغير ٢:١٤١، وجواهر الإكليل ١:٢٢٢، والحطاب مع المواق ٤:٣٨٣، وعليش ٢:٤٨٣، والمعونة ١:٦٦٥.

وموضع منع الكافر من ذبح الأضحية هو أن يلي ذبحها فقط، أي إراقة دمها، لأنه به تقع القربة، والكافر ليس أهلاً لها، وأما السلخ، وتقطيع اللحم فلا يُمنع منه.

ولو غرَّ الكافرُ المسلمَ فأمره بذبح أضحيته، ثم بان أنه نصراني، ضمن الأضحية، وعوقب هذا الكافر.

وأجاز الحنفية والشافعية والحنابلة أضحية الكتابي مع الكراهة(١)، لأنه من أهل الذكاة، والقربةُ أقيمت بإنابته ونية المُنيب، فلو أُمر بذبحها جاز، بخلاف المجوسي، لكن قالوا: يستحب ألا يذبحها إلا مسلم لأنها قربة والكافر ليس من أهل القربة.

والأصل أن لا يذبح الأضحية أحدٌ إلا مَنْ كان من أهل التذكية كما مر معنا في الذبائح، وذلك كي يصح الذبح والتضحية، ولكن المالكية منعوا الكتابي من ذبح الأضحية مع أنه من أهل التذكية، وشرطوا إسلام الذابح لما ذكروا، وأما المشرِكُ فلا تصح تضحيته ولا ذبيحته عند الكل.

وإذا ذبح المسلم أضحيته سمّى وكبر عليها، فيقول: باسم الله والله أكبر، لأن التسمية واجب شرط في صحة الذكاة، وهذا الذكر هو المسنون عن رسول الله ﷺ كما تقدم، ولحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني، وعمن لم يُضَحِّ من أمتي»(٢)، فإن نسي التسمية ولم يتركها عمداً صحت أضحيته كما تقدم في باب الذكاة (ص:٦١).

وإن زاد على التسمية: (ربنا تقبل منا) فلا بأس به، بل قال ابن شعبان: إنه مندوب(٣)، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وفيه: «أن

---

(١) الإفصاح ١:٣٠٧، واللباب ٣:١٠٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ١:٥٤٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣:٣٥٦، وأبو داود والترمذي كما في مسالك الدلالة، ص:١٥٦.

(٣) الفواكه الدواني ١:٣٩٥.

النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى»(١).

الشريطة الثانية: سلامتها من الاشتراك فيها(٢):

ويشترط لصحة الأضحية ألا يشارك المضحي أحدٌ في ملك أضحيته بشراء أو إرث أو عطاء، فإن شاركه أحد بملك رقبتها بأي سبب كان لم تقع أضحية لا عن المضحي، ولا عَمَّن شاركه فيها.

فإذا اشترك جماعة بثمن أضحية، أو كانت الأضحية شركة بينهم، فذبحوها ضحية عنهم، لم تجز عن واحد منهم، أو كان جماعة شركاء في المال، كإخوة مثلاً، فأخرجوا أضحية عن الجميع من هذا المال المشترك، أو الأنعام المشتركة، لا تجزئ عن واحد منهم، إلا أن يختص بها واحد لنفسه، ويَغْرَمَ للباقين نصيبهم فيها، أو يُسقطوا حقهم فيها، فتجزئ عنه. ونبيّن أوجه الاشتراك وحكمه، والأصل فيه، فيما يلي:

أولاً: الاشتراك في الأضحية له وجهان:

اشتراك ملك، واشتراك أجر. فههنا مسألتان:

المسألة الأولى: وهي الشركة في ملك الأضحية: فلا تصح الأضحية ولا تجزئ عن أحد من المشاركين في ملكها كما تقدم. وهذه المسألة مما خالف فيه الإمام مالك الجمهور، فإنهم أجازوا في الأضحية اشتراك سبعة أشخاص في بدنة أو بقرة، أما الشاة عندهم فلا تجزئ إلا عن واحد. قال في الإفصاح: (اتفقوا ـ أي الأئمة ـ على أنه: تجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة. والشاة خاصة عن واحد، إلا مالكاً فإنه قال: البدنة والبقرة كالشاة لا تجزئ إلا عن واحد، إلا أن يكون رب البيت يُشْرِكُ فيها أهل بيته

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٦٧) في كتاب الأضاحي، باب: ٣.

(٢) الدسوقي مع الدردير ٢:١١٩، والشرح الصغير ٢:١٤١، وجواهر الإكليل ١:٢١٩، وعليش ٢:٤٦٦، والفواكه الدواني ١:٣٩٠، وكفاية الطالب ٢:٥١٩، والمعونة ١:٦٦٣.

في الأجر، فإنه يجوز.اهـ.)[١]. وسيأتي ذكر هذا الخلاف في مطلب مستقل.

والمسألة الثانية: الشركة في الأجر: وقد أجازه المالكية، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يُشْرِكَ المضحي جماعةً معه في أجر أضحيته، وهذه الشركة لا بد فيها حتى تصح وتجزئ من أربعة شروط:

الشـرط الأول: أن يكونوا من قرابته بأي وجه من أوجه القرابة ولو حكماً؛ كالزوجة، وأم الولد. قال في البيان: (أهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم معه في أضحيته على مذهب مالك: أزواجه، ومن في عياله من ذوي رحمه، كانوا ممن تلزمه نفقتهم، أو ممن لا تلزمه نفقتهم، غير أنَّ مَنْ كان منهم ممن تلزمه نفقته يلزمُهُ أن يُضحيَ عنه إن لم يُدخله في أضحيته، حاشا الزوجة.اهـ.)[٢]. أي إلا الزوجة، فإنه إن لم يُدخلها في أجر أضحيته لا يلزمه أن يضحي عنها كما تقدم.

والشـرط الثاني: أن يكون المُشْرَكُ ساكناً مع المضحي في منزل واحد، أو فيما له حكم المنزل الواحد، بأن كان يُغلق عليه معه باب.

والشرط الثالث: أن يكون المُشْرَكُ في نفقة المضحي، أي: يُنفق عليه المضحي، سواء كان ممن تلزمه نفقته؛ كأبويه الفقيرين، وولده الذي لا مال له إذا كان صغيراً، أو عاجزاً عن الكسب، أو كان ممن لا تلزمه نفقته؛ كأخيه، وعمه، وابن عمه، وجده، وأبويه الذين لهم مال.

والشـرط الرابع: أن يكون هذا التشريك في الأجر قبل ذبح الأضحية لا بعده، فإن أشرك أحداً بعد الذبح فهو لغوٌ، وصحت عن المضحي وعمن أشركهم معه قبل الذبح، لا بعده.

وفرقوا بينه وبين صحة إهداء ثواب الصدقة ونحوها للميت بعد فعلها، أن الميت غير مطالب بذلك، والحي مطالب بالتضحية[٣].

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١:٣١٠.
(٢) حاشية الدسوقي ٢:١١٩، والشرح الصغير ٢:١٤٢، وعليش ٢:٤٦٧.
(٣) كفاية الطالب الرباني ٢:٥٢٠.

والصورة الثانية: أن يُدخلَ المضحي جماعة في ضحية، ولا يُدخل نفسه معهم، وذلك بأن يضحي عنهم جاعلاً أجرها لهم دون نفسه، وهذه تجزئ عمن أدخلهم في أجرها بدون شروط.

ثانياً: حكم الاشتراك في أجر الأضحية في صورتيه ما يلي:

١ ـ يسقط طلب التضحية عن المضحي، وعمن أشركهم في أضحيته ولو كانوا أغنياء، فلا يطالبون بها، لأنهم أقاموا سنتها حكماً ـ كما تقدم ـ.

٢ ـ لا يشترط في الصورتين عدد معين، فتجزئ ولو كان الذين أشركهم أكثر من سبعة، وكانت الأضحية شاة واحدة.

٣ ـ في الصورة الثانية ـ إذا ضحى عن جماعة ولم يُدخل نفسه معهم ـ: صحت التضحية عنهم، أما هو، فعليه أضحيته لأنه لم يضح عن نفسه.

٤ ـ ليس لمن أشركهم المضحي حق في لحم الأضحية، بل هو خالص له.

٥ ـ إذا أشرك معه من لم يجز تشريكه لم تصح عن أحد.

٦ ـ لا يشترط لسقوط طلب التضحية عمن أشركهم معه إعلامهم بالتشريك في قول الباجي[١]، فإن عنده يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك، ولذلك يدخل فيها صغار ولده، وهم ممن لا يصح منهم قصد القربة، إذ لا تصح نيتهم، وفي المذهب في صحة التشريك من غير إعلام الشركاء قولان:

ـ قال في المنتقى: (وعندي أنه يصح ذلك بنيته، وإن لم يعلم أهل بيته بذلك، ولذلك يدخل فيها من صغار ولده مَنْ لا تصح نيته.اهـ.)[٢].

٧ ـ وقال أيضاً: (ولا يُدْخِلُ يتيمةً في أُضحيته، ولا يُشْرِكُ بين يتيمين في أضحية وإن كانا أخوين.اهـ.)[٣]. ويضحي من مالهما عن كل واحد منهما أضحية.

---

(١) الشرح الصغير ٢:١٤٢.
(٢) المنتقى للباجي ٣:٩٩.
(٣) المنتقى للباجي ٣:٩٨.

ثالثاً: الأصل في منع الاشتراك في الأضحية، وأدلة الجمهور:

والأصل في جواز الشركة في الأجر، ومنع الاشتراك في الملك على ما قرره المالكية، وأن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت مهما بلغ عددهم ما يلي:

١ ـ ما رواه مالك في الموطأ، والترمذي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: «كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تَباهىٰ الناس بعد، فصارت مُباهاة»(١).

٢ ـ وما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن شهاب الزهري قال: «ما نحر رسول الله ﷺ عنه، وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة»(٢).

٣ ـ وما رواه ابن ماجه عن عائشة، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي؛ اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله تعالى بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»(٣).

٤ ـ وما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن هشام قال: «كان رسول الله ﷺ يُضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهل بيته»(٤).

٥ ـ وما أخرجه رزين عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، كان يقول: «لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد، ولا تذبح الشاة، ولا البدنة إلا عن إنسان واحد».

وفي أُخرى قال: «لا يشترك في النسك الجماعة، إنما يكون ذلك في أهل البيت الواحد فقط»(٥).

---

(١) الموطأ، ص:٣٠٠، باب الشراكة في الضحايا، والترمذي رقم (١٥٠٥)، ٤:٧٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.اهـ. والمباهاة: التفاخر.

(٢) الموطأ، ص:٣٠١، الباب السابق من كتاب الضحايا.

(٣) سنن ابن ماجه رقم (٣١٢٢)، ٢:١٠٤٤. وكبش أملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده. والأقرن: الذي له قرنان. والموجوء: الخصي.

(٤) قال في نصب الراية ٤:٥٠١، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٥) جامع الأصول رقم (١٦٤٣)، ٣:٣٢٣.

٦ ـ وما أخرجه عبد الرزاق عن عكرمة: «أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يذبح الشاة، يقولُ أَهْلُهُ: وَعَنّا، فيقولُ: وعنكم»[١].

٧ ـ وأما الدليل العقلي، فقال فيه القاضي عبد الوهاب: (لا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية، ولا لحمها، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن البدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة؛ لأنه حيوان يُضحى به فلم يجز إلا عن واحد كالشاة، ولأن كل واحد يصير مخرجاً للحم بعض بَدَنةٍ أو بقرةٍ، وذلك لا يكون أضحية كما لو اشترى لحماً، ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يُسمى أضحية، وهذا الاسم ينطلق على الدم دون اللحم، ولأنه اشتراك في دم فوجب ألا يجزئ مريد القربة، أصله إذا قصد بعضهم الإباحة على قول أبي حنيفة. . .اهـ.)[٢].

ـ واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه؛ من أَنَّ البَدَنَةَ تُجزئ عن سبعة، والبقرة تجزئ عن سبعة بما أخرجه الجماعة ـ إلا البخاري ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٣].

وفي لفظ لمسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»[٤].

وأخرج أبو داود في كتاب الأضحية عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «البقر عن سبعة، والجزور عن سبعة»[٥].

ولكن شرط الحنفية لصحة اشتراك سبعة في بقرة أو بدنة؛ أن يكون قصد الكل القربةَ[٦] وإن اختلفت جهاتها؛ كالأضحية، والقران، والمتعة،

---

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (٨١٥٢)، ٤: ٣٨٤.

(٢) المعونة ١: ٦٦٣.

(٣) وقال الحاكم: صحيح الإسناد.اهـ. كما في نصب الراية للزيلعي ٤: ٥٠٠.

(٤) أخرجهُ مسلم في الحج (١٣٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣)، وأبو داود في الأضاحي، باب: ٧، رقم (٢٨٠٩)، والترمذي في الحج، باب: ٦٦، والأضاحي، باب: ٨، رقم (١٥٠٢)، والباقون في الأضاحي. وانظر: نصب الراية، تخريج أحاديث الهداية ٤: ٥٠١.

(٥) في الأضاحي، باب: ٧، رقم (٢٨٠٨).

(٦) الهداية، كما في نصب الراية ٤: ٥١١.

عندهم، فإذا لم يقع البعض قربة امتنع الجواز، كمن قصد في اشتراكه اللحم، لأن إراقة الدم لا تتجزأ في حق القربة فلم تجزِ.

الشريطة الثالثة: ذبحها في وقت التضحية:

ويشترط لصحة الأضحية أن تذبح في وقتها الذي تشرع فيه. والكلام عن وقت التضحية فيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: أول وقت التضحية وآخره:

أ ـ يبدأ وقت التضحية: مِنْ ذَبْحِ الإمام بعد صلاة العيد وخطبته، إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر. فهذه ثلاثة شروط لدخول وقت التضحية لسائر المسلمين:

أولها: صلاة الإمام العيد. وثانيها: فراغه من سماع خطبة العيد. وثالثها: فراغ الإمام من ذبح أضحيته. والمراد بالإمام هنا: إمام صلاة العيد، ورُجِّحَ. وقيل: السلطان، أو الأمير، أو نائبه.

ـ ويدخل وقتها للإمام: بعد فراغه من صلاة العيد، وخطبته، وحلّ النافلة[1].

ـ فمن سبق فذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزئه أضحيته ولو أتمّ الذبح بعده.

كما أن الإمام لا تجزئه أضحيته إذا قَدَّمها على خطبة العيد، أو صلاته، وحلِّ النافلة، ومن لا إمام له تحرى ـ كما سيأتي (ص:٣٥٧).

ب ـ وينتهي وقت التضحية: بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر وهو يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة، ولا تُقضى بعده، بخلاف صدقة الفطر فإنها تُقضى لأنها واجبة.

---

(١) جواهر الإكليل ١: ٢٢٠، والشرح الصغير ٢: ١٣٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٢٠.

ج ـ **والنهار شرط صحة**[١]: فلا تصح التضحية بليل، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والنهار يبدأ بطلوع الفجر، فهو في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر وقتٌ للتضحية من أوله، ولكنه في اليوم الأول على الشرط الذي ذُكِرَ؛ وهو للإمام صلاة العيد وخطبته بعد حل النافلة، ولغيره ذبح إمامه، فلا عبرة لطلوع الفجر في أول العيد مستقلاً عن الشروط المذكورة.

قال الباجي: (ليس الليل من زمن الذبح في أُضحية، ولا هَدْي، ولا عَقيقة. اهـ.)[٢].

المسألة الثانية: أوسع المذاهب في وقت التضحية:

أ ـ أوسع المذاهب في بدء وقت التضحية لمن ليس عندهم صلاةُ عيدٍ؛ كأهل القرى، والمزارع، والبوادي، مذهب الحنفية[٣]، إذ يدخل وقت التضحية عندهم بطلوع فجر يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة دون أي شرط آخر، بخلاف أهل الأمصار (المدن)، فإنه يشترط لهم تَقدُّم أسبقِ صلاةِ عيدٍ عليها.

ب ـ وأوسع المذاهب في بدء وقتها لأهل الأمصار (المدن)، والقرى التي تقام فيها صلاة العيد مذهب الشافعي[٤] رحمه الله تعالى، فإنه يدخل وقتها عنده بدخول وقت صلاة العيد؛ بعد طلوع الشمس، ومُضِيِّ قَدْرِ ركعتين، وخطبتين خفيفات، بأن يقتصر فيها على الواجب فقط، فإذا مضى هذا القدر من الوقت دخل وقت التضحية عنده.

جـ ـ ومذهب الشافعي[٥] أيضاً أوسع الأوقات امتداداً في جواز التضحية، فإن وقتها عنده يمتد إلى غروبِ جميعِ قرصِ شمسِ آخرِ أيامِ

---

(١) الشرح الصغير ٢: ١٤١، وجواهر الإكليل ١: ٢٢٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٢١.

(٢) المنتقى للباجي ٣: ٩٩.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٣: ٩٩.

(٤)(٥) منهاج الطالبين ٤: ٢٥٢.

التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فلو بقي جزء يسير من قرص الشمس لم يغب بعد، تقع التضحية في وقتها، وتُجزئ عنده.

د ـ وأجاز الشافعية الذبح ليلاً، وكذلك أجازه الحنفية مع الكراهة التنزيهية[١]، وهو قول لأحمد، واختاره متأخروا الحنابلة[٢].

المسألة الثالثة: الأصل في وقت الذبح:

ذهب المالكية إلى أن وقت التضحية ثلاثة أيام؛ يوم النحر، ويومان بعده، وهو مذهب الجمهور، خلافاً للشافعية، واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ ما رواه مالك في الموطأ عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى». وعن مالك رحمه الله تعالى أنه بلغه عن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك[٣].

٢ ـ وما روي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها»[٤]. وهذا لا يُقال إلا سماعاً لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير.

٣ ـ وما ثبت[٥] عن ابن عمر بأصح الأسانيد، وعن ابن عباس بسند جيد، وعن علي بسند حسن، وكذا عن أبي هريرة، وعمر رضي الله تعالى عنهم، أنهم قالوا: «الأضحى ثلاثة أيام»، أو «الأضحى يومان بعد يوم النحر»، أو «أيام النحر ثلاثة». قال الطحاوي في أحكام القرآن: لم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافهم، فتعين اتباعهم إذ لا يوجد ذلك إلا توقيفاً.

ـ وفي الاستذكار: رُوي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر، ولم يختلف فيه عن أبي هريرة، وأنس، وهو الأصح عن ابن عمر، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري ومالك رضي الله تعالى عنهم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠٣.
(٢) المغني لابن قدامة ٨: ٦٣٩.
(٣) الموطأ، آخر كتاب الضحايا، ص: ٣٠١.
(٤) نصب الراية، تخريج أحاديث الهداية ٤: ٥٠٥، وقال فيه: غريب جداً. اهـ. لكن يقويه ما نذكره بعده في الفقرة الثالثة.
(٥) إعلاء السنن ١٧: ٢٣٧ وما قبلها. وانظر: تفسير القرطبي ١٢: ٤٣.

ـ وفي نوادر الفقهاء: (أجمعوا أن الضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة غير جائزة إلا الشافعي ﷺ فإنه أباحها فيه كما في الأيام قبله. اهـ.)[١].

وقال في المغني: (أيام النحر ثلاثة ـ وذكر أنه قول من سبق ذكرهم ـ ثم قال: قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ...

ثم قال بعد ذلك: أيام الأضحى التي أُجْمِعَ عليها ثلاثة أيام. اهـ.)[٢].

ـ وقال في الإفصاح: (اختلفوا ـ أي الأئمة الأربعة ـ في الوقت الذي يجزئ فيه الأضحية؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يوم النحر، ويومان بعده. وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده، إلى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع. اهـ.)[٣].

أي يستمر وقتها عند الشافعي رحمه الله تعالى إلى غروب آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة. لما روي عن جبير بن مُطْعِم رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكل أيام التشريق ذبح»[٤]، أي وقت للذبح. قال في المغني: (وروي عن علي رضي الله تعالى عنه: «آخره آخر أيام التشريق»، وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن، لأنه روي عن جبير بن مُطْعِم أن النبي ﷺ قال: «أيام منى كلها منحر». ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلاً للنحر كالأولين. اهـ.)[٥].

المسألة الرابعة: الأصل في الذبح نهاراً:

شرط المالكية لصحة التضحية ذبحها نهاراً، ومنعوا الذبح بالليل، واستدلوا لمذهبهم بما يلي من أقوالهم:

---

(١) نوادر الفقهاء، ص: ٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٨: ٦٣٨.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ١: ٣٠٥.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٠٠٨). وانظر: منهاج الطالبين ٤: ٢٥٢.

(٥) المغني لابن قدامة الحنبلي ٨: ٦٣٨.

ـ قال القاضي عبد الوهاب: (وإنما قلنا لا يجوز النحر بالليل خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] ـ فأضاف النحر إلى اليوم ـ ولأنه ﷺ ذبح نهاراً. اهـ.)[١]. والنهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ـ وقال في المغني: (زمن الذبح هو النهار دون الليل، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وهو قول مالك، وروي عن عطاء ما يدل عليه.

وروي عن أحمد رواية أخرى: أن الذبح يجوز ليلاً، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين، وقول الشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة وأصحابه، لأن الليل زمن يصح فيه الرمي فأشبه النهار.

ـ ووجه المانعين قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وروي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الذبح ليلاً»... ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يُفَرَّقُ طريّاً، فيفوت بعض المقصود. اهـ.)[٢].

ـ وقال القرطبي تعليقاً على الآية السابقة: (ذَكَرَ الأيامَ، وذِكْرُ الأيامِ دليل على أنّ الذبح في الليل لا يجوز. اهـ.)[٣].

المسألة الخامسة: الأيام المعلومات والأيام المعدودات:

يتعلق بأيام النحر ورابعها وصفان[٤]: معلوم ومعدود؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، والرابع معدود غير معلوم، وما بينهما معدود ومعلوم.

وفائدة وصف اليوم بأنه معلوم: جواز النحر فيه، وبأنه معدود: جواز الرمي فيه.

ـ فيوم النحر معلوم لجواز النحر فيه، وليس بمعدود لأن النفر لا يجوز في اليوم الذي يليه.

---

(١) المعونة ١:٦٦٧.
(٢) المغني الحنبلي ٨:٦٣٨.
(٣) تفسير القرطبي ١٢:٤٤.
(٤) المعونة ١:٦٦١ بتصرف، وانظر: المقدمات الممهدات ١:٤٣٧، وتفسير القرطبي ٣:١.

ـ وثاني النحر وثالث النحر يجمعان الوصفين، لجواز النحر والرمي فيهما، ولأن النفر جائز في اليوم الثالث.

وقلنا بأن الرابع معدود لجواز الرمي فيه، وإنه غير معلوم لامتناع النحر فيه.

ـ قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

قال القرطبي: لا خلاف أن المراد به النحر[١]. اهـ. والمخاطب بهذا الذكر الحاج، خوطب بالتكبير على ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات، وذكر اسم الله تعالى عند ذبحها.

ـ وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال القرطبي: (أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم القَرِّ، وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر من المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم القَرِّ لأنه أَخَذَ يومين من المعدودات. اهـ.)[٢].

والمخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار.

قال في اللباب: (أيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة؛ أولها: نحر لا غير، وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان نحر وتشريق. اهـ.)[٣].

وقال ابن عرفة في حدوده: (المعلومات: يوم النحر وتالياه، والأيام المعدودات: تالي يوم النحر وتالياه. اهـ.)[٤].

(١) تفسير القرطبي ٣: ٢.
(٢) تفسير القرطبي ٣: ١.
(٣) اللباب في شرح الكتاب، الحنفي المذهب ٣: ١٠٠.
(٤) شرح حدود ابن عرفة ١: ١٨٩.

المسألة السادسة: الأصل في الذبح بعد الصلاة وبعد ذبح الإمام:

١ ـ أخرج البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا، ونَسَكَ نُسُكنا فقد أصاب النُّسُك، ومن نَسَكَ قبل الصلاة فإنه قَبْلَ الصلاةِ، ولا نسك له». . .

وقال ﷺ للذي ذبح قبل الصلاة: «شاتُكَ شاة لحم». وعند النسائي: «. .فإنه قبل الصلاة لا نسك له»، بدون «واو»، وهو أوجه، كما في الفتح.

وأخرجه مسلم، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أَوَّل ما نبدأ به في يومنا هذا، نُصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله. . .» الحديث[١]. وفي رواية: «لا يُضَحِيَنّ أحدٌ حتى يصلي».

٢ ـ وأخرج مسلم عن جُنْدُب بن سفيان قال: شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحىً، ثم خطب فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليُعِدْ مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله»[٢].

٣ ـ وأخرج مالك في الموطأ، عن بشير بن يسار: «أن أبا بُرْدَةَ بن نِيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى»[٣].

الشريطة الرابعة: سلامتها من العيوب[٤]:

ويشترط لصحة التضحية أن تكون الأضحية على صفة السلامة، وصفات الأضحية ثلاثة أنواع: مستحبة، ومانعة من الإجزاء، ومكروهة، والكلام عنها فيما يلي، مع ذكر الأصل في هذه العيوب:

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٥)، وصحيح مسلم (١٩٦١)، وفتح الباري ٢:٤٤٨.

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٠).

(٣) كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١١٩، وجواهر الإكليل ١:٢١٩، والشرح الصغير ٢:١٤٣، وقوانين الأحكام الشرعية، ص:٢٠٩.

أولاً: أما صفاتها المستحبة: فهي أن تكون الأضحية كبشاً، سميناً، فحلاً، أَمْلَح، أَقْرَن، ينظر بسواد، ويشرب بسواد، ويمشي بسواد. والأملح: هو الذي يكون فيه البياض أكثر من السواد، مع سواد العين، والفم، والرجلين. كما يستحب أن يكون سليماً من كل عيب لا يمنع الإجزاء من العيوب التي سنذكرها؛ كمرض خفيف، وثقب أذن وما إلى ذلك.

ثانياً: وأما صفاتها المانعة من الإجزاء: فهي العيوب التي تمنع صحة الأضحية فلا يُضحىٰ بما اتصف بها من النعم وبيانها فيما يلي:

أ ـ لا يُضحىٰ بالمريضة البَيِّن مرضها، وهي ما لا تتصرف معه تصرف السليمة، أما المرض الخفيف فلا يضر، وكذلك المُقْعَدَةُ لكثرة الشحم عليها، العاجزة عن القيام لِسِمَنها، فإنه يُضحى بها.

ب ـ ولا بالمجنونة الدائمة الجنون، وهي التي فقدت الإلهام، فلا تهتدي لما ينفعها، ولا تجانب ما يضرها، إذا كان جنونها بَيِّناً واضحاً، أما الجنون غير البَيِّن، والجنون المتقطع، فلا يضر ولا يمنع الإجزاء.

جـ ـ ولا يُضحى بالمهزولة، وهي التي لا شحم فيها، ولا مخ في عظامها من شدة الهزال، وهي العَجْفاء، أما الضعيفة ضعفاً غير بَيِّنٍ فيضحىٰ بها، ولا تمنع الإجزاء.

د ـ ولا يُضحى بالجرباء البَيِّن جربها، والجربُ: مرض يصيب الجلد، أما إذا كان الجرب خفيفاً فلا يضر.

هـ ـ ولا بالبَشْماء: وهي المتخومة، والتُّخْمَةُ؛ مرضٌ يصيبها فتخرج به عن عادتها في الطعام، والمانع هو التُّخْمَةُ البَيِّنَةِ، أما الخفيفة فلا تضر.

و ـ ولا بالعَرْجاء التي يمنعها عرجها من مسايرة أمثالها، فلا تسير بسير صواحباتها، أما إذا كان العَرَجُ خفيفاً غير بيّن فلا يضر.

ز ـ ولا بالعوراء، وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها فلا ترى بها، ولو كانت صورة العين قائمة، وكذا ذهاب أكثر بصرها. وأما البياض الذي في العين فلا يضر إذا كان لا يمنع النظر.

ح ـ ولا بناقصة جزء من أجزائها كيد، أو رجل، سواء كان العضو الناقص خلقة أو طرأ عليه القطع، وسواء كان الجزء الفائت أصلياً، أو زائداً، إلا الخُصِْية، فَإِنَّ نَقْصَها لا يضر سواء كان خلقة أو استئصالاً.

ط ـ ولا بالصَّمْعاء: وهي صغيرة الأذن جداً حتى كأنها بلا أُذنين، ولا بمقطوعة أكثر من ثلث الأذن، أو مشقوقة أكثر من ثلثها، وأما الثلث فلا يمنع الإجزاء سواء كان شقاً أو قطعاً.

ي ـ ولا بالبَتْراءِ: وهي التي لا ذَنَبَ لها خلقة، ولا بمقطوعة ثلث الذَّنَبِ فأكثر، وهذا فيما له ذَنَبٌ من الحيوان.

ك ـ ولا بالبَكْماءِ: أي فاقدة الصوت. ولا بالبخراء: وهي منتنة رائحة الفم، فإنها لا تجزئ لأن البَخَرَ يُغَيِّرُ اللحم. ولا بيابسة الضِّرْعِ: أي جميعه، فإن أرضعت ببعضه فلا يمنع الإِجزاءَ يُبْسُ البعض.

ل ـ ولا بمكسورة أكثر من سنّ، أما السنّ الواحد فلا يضر، وقلعها ككسرها. إلا أن سقوطها لإثغار (وهو سقوط الأسنان اللَّبَنِيَّةِ)، أو لكبر، لا يضر.

م ـ ولا بمتولد بين حيوان وحشي ونَعَمٍ، سواء كان الأب وحشياً أو الأم.

ن ـ ولا يضحى بمكسورة القرن إذا كان يدمي وقت التضحية، أو كُسِرَ ولم يبرأ بعد وإن لم يكن إِدْماء، أما إذا كُسِرَ وبرئ فلا يضر، سواء كان الكسر من أصل القرن، أو من طرفه.

أما إذا كانت مستأصلة القرنين ففيها قولان بالإجزاء، وعدمه.

بخلاف الجَمَّاء: وهي التي لا قرن لها خلقة ـ من نوع ما له قرن كالبقر ـ فإنها تجزئ في التضحية اتفاقاً، بل نَقَلَ الإجماع على إجزائها ابن زروق وغيره.

ثالثاً: وأما الصفات المكروهة في الأضحية: فهي وجود العيوب التي تُنْدَبُ السلامة منها كعيوب؛ الأذن، والقرن، والسن وكل عَيْبٍ لا يمنع صحة الأضحية، ولكن يخرجها عن صفة الكمال والسلامة.

فائدة: قال ابن جزي: من اشترى أضحية ثم حدث بها عيب مفسد فعليه إبدالها، ولو انكسرت أضحية فجبرها، فصحت أجزأته. اهـ[١]. وعلى هذا؛ فإن ما يصيب الأضحية من عيب مانع من الإجزاء، إن عالجه فصحت منه وقت التضحية أجزأته.

رابعاً: الأصل فيما يُستحب وما يُمنع وما يكره من الضحايا:

الأصل في ذلك ما روي من الأحاديث الشريفة والآثار، منها:

١ ـ ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أَقْرَنَ فَحيل، يأكل في سوادٍ، ويمشي في سواد، وينظر في سواد»[٢]. والفحيل: الذَّكَرُ من الحيوان.

٢ ـ وما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاء البَيِّنُ ظَلْعُها، والكَسير التي لا تُنقي»، وعند الترمذي: «ولا بالعَجْفاءِ التي لا تُنْقِي»[٣] أي التي لا نِقِيَّ لها، وهو المخ. قال أبو داود: ليس لها مخ. والظَّلْعُ: العَرَج.

٣ ـ وما رواه أبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شَرْقاء، ولا خَرْقاء»[٤].

٤ ـ وما أخرجاه أيضاً عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «نهى

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢١٠.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٩٢)، وسنن الترمذي (١٤٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ. ٤: ٧٢.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٠٢)، وسنن الترمذي (١٤٩٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. ٤: ٧٣. وأخرجه مالك في الضحايا، ص: ٢٩٨.

(٤) سنن أبي داود (٢٨٠٤)، وسنن الترمذي (١٤٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. ٤: ٧٣. واستشراف العين والأذن: النظر في سلامتهما. والمُقابَلَةُ: التي قُطع من مقدم أذنها شَيءٌ وتُرك معلقاً. والمدابرة: أن يُفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة. والشرقاء: مشقوقة الأذن. والخرقاء: في أذنها خرق مستدير.

رسول الله ﷺ أن يُضحّى بأَعْضَبِ القرن والأُذُنْ»(١).

٥ ـ وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «ذَبَحَ النبي ﷺ يوم الذَّبْح كَبْشَين أَقْرَنَيْن أَمْلَحَيْن مُوجَئَيْن...»(٢). وفي رواية غيره: «مَوْجوءَيْن».

٦ ـ وأخرج مالك في الموطأ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يَتَّقي في الضحايا والبُدْنِ التي لم تَسِنّ، والتي نَقَصَ من خَلْقِها».

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. ٤:٧٦. والأَعْضَبُ: ما قُطع من أذنه أو قرنه النصف أو أكثر. كما في سنن أبي داود ٣:٢٣٩.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٩٥). وقوله: موجئين: يريد منزوعي الأنثيين، والوِجاء: الخصاء. يقال: وجأت الدابة: إذا خصيتها.

(٣) كتاب الضحايا، باب ما يُنهى عنه من الضحايا، ص:٢٩٨. والتي لم تُسِنّ: هي الصغيرة.

الفصْل الثّالِث

جامع أحكام الأضحية والعقيقة وسنن الولادة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جامع أحكام الأضحية.

المبحث الثاني: أحكام العقيقة.

المبحث الثالث: سنن الولادة.

المبحثُ الأوّل

جامع أحكام الأضحية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مندوباتها.

المطلب الثاني: مكروهاتها.

المطلب الثالث: ممنوعاتها.

المبحثُ الأوّل

جامع أحكام الأضحية

المطلب الأول: مندوباتها:

والكلام فيه عما يُنْدَبُ للمضحي أن يفعله بأضحيته، وهي:

أولاً: يندب أن يُخرج الإمام أضحيته إلى المصلى كي يعلم الناس دخول وقت التضحية في حقهم، وإذا لم يبرز الإمام أضحيته، وإنما أتم الصلاة والخطبة، وذهب ليضحي في بيته، فإن الناس يتحرون قدر ما ينتهي الإمام من أضحيته، ثم يُضحون، فإن بان لهم أنهم سبقوه أجزأتهم أضاحيهم إذا كان الإمام تأخر في أضحيته وتوانى من غير عذر.

وكذلك يتحرى من لا إمام له في صلاة العيد، ومن لم يكن لإمامه أضحية يضحيها. وتفصيل كيفية التحري في المطولات[1].

ثانياً: ويندب أن يُضحي بيده[2]، وهو وسابقه فعلُ النبي ﷺ كما ثبت في السنة الصحيحة فإنه ﷺ أبرز أضحيته، وضحى بيده الشريفة كما في البخاري وغيره: «أنه ﷺ كان يذبح، وينحر بالمصلى»[3]. وقد تقدم ذكر ذبحه ﷺ بيده الشريفة كثيراً. فيندب لمن يطيق التضحية أن يباشر ذبحها بنفسه ولو كان صبياً، أو امرأة، وتكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة بلا ضرورة، فإن اضطر للإنابة فلا كراهة.

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٢١، وجواهر الإكليل ١:٢٢٠، والفواكه الدواني ١:٣٩٣، والكافي لابن عبد البر ١:٤٢٣.

(٢) المراجع السابقة لكن في الفواكه الدواني ١:٣٩٢.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٢)، فتح الباري ١٠:٩.

وإذا أراد أن يُنيب من يُضحي عنه، فإنه يُستحب له أن يشهد أضحيته فيحضر ذبحها عند من أنابه، لقوله ﷺ: «يا فاطمة قُومي فاشهدي أضحيتك فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرةً لكل ذنب» الحديث[(١)].

ويشترط في النائب ما يلي[(٢)]:

١ ـ أن يكون مسلماً، فلا تصح تضحية غير المسلم ولو كان كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) لأن الأضحية قربة، وليسوا من أهل القرب، فلو ذبحها كتابي لا تجزئ، ويجوز أكلها في الأصح.

والممنوع منه الكتابي ذبح الأضحية، وأما السلخ وتقطيع اللحم فجائز.

ويستحب أن يكون النائب من أهل الصلاح، والصلاة، فإن ذبحها تارك صلاة تستحب إعادتها، للخلاف في صحة ذكاة تارك الصلاة[(٣)]، وقد تقدم (ص: ٨٨).

٢ ـ وأن يُنيبه بالقول، كأن يقول له: أنبتك بذبح أضحيتي، أو وكلتك، أو اذبح عني أضحيتي، وهذا إذا كان النائب أجنبياً، وليس من عادته أن يذبح له.

٣ ـ أو يستنيبه بالعادة، كمن تكون عادته أن يتولى أموره. فمن ضحى له من كانت عادته أن يذبح له ويتولى شؤونه؛ سواء كان قريباً، أو أجنبياً؛ كجار، أو غلام، أو خادم، أو ولدٍ ضحى عن والده ليكفيه مؤونة الأضحية، فإنها تجزئ في كل ذلك. قال ابن عبد البر: (وإذا كان له من يقوم بأمره كالابن، والوكيل، وذبح له بغير إذنه، جاز.اهـ.)[(٤)]. وأما تضحية الأجنبي الذي لا عادة له في تولي أموره والذبح له فلا تجزئ اتفاقاً.

فإن أناب صاحب الأضحية من يضحي له بهذه الشروط، صحت

---

(١) رواه البزار، وأبو الشيخ ابن حبان، وغيره. وفي إسناده عطية بن قيس، وُثِّقَ وفيه كلام. ورواه أبو القاسم الأصبهاني عن علي رضي الله تعالى عنه وهذا لفظه. كذا في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٢: ١٥٤.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٢٣، والكافي ١: ٤٢٤.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤: ٣٨٣.

(٤) مَوّاق ٤: ٣٨٣، في هامش الحطاب، والكافي ١: ٤٢٤.

أضحيته وأجزأت ولو نوى المأمور الأضحية عن نفسه لا عن الآمر، لأن المعتبر نية صاحب الأضحية، ولا يُنظر لنية المأمور، لأن المراد من الذابح نية الذكاة لا غير، وأما نية القربة فلرب الأضحية.

ثالثاً: ويندب أن يجمع المضحي بين الأكل، والصدقة، والإهداء بدون حدٍّ بثلث أو غيره، قال ابن عبد البر: (ويأكل الرجل من أضحيته، ويطعم الفقراء، والأغنياء إن شاء نياً ومطبوخاً، ولا يطعم منها إلا مسلماً، وليس لما يطعم منها ويتصدق به، ولا لما يأكل حدٌّ عند مالك.اهـ.)[١]. لقوله ﷺ: «كُلوا، وادَّخِروا، وتَصَدَّقوا»[٢].

وفي رواية: «كُلوا، وأَطْعِموا، واحْبِسوا أو ادَّخِروا»، ولم يذكر ﷺ حداً معيناً.

رابعاً: وندب التضحية في اليوم الأول، لأنه كله من وقت ذبح الإمام إلى غروب شمسه أفضل مما عداه من أيام النحر، ثم أول اليوم الثاني من فجره إلى الزوال أفضل من أول الثالث[٣].

خامساً: ومن عَيَّنَ أضحيته ومات قبل ذبحها فإنها تورث عنه ميراث الأموال، لكن يندب لوارثه أن ينفذ أضحيته[٤]، وكذلك جميع القُرَب التي مات قبل إنفاذها، وكان قد عينها من غير نذر. وإنما يندب للوارث إنفاذها بشرطين:

الأول: ألا يكون الميت قد نذر هذه القربة أو الأضحية، لأنه إذا نذرها تعينت وصارت واجبة بالنذر لا مندوبة، ويجب على الوارث إنفاذها، كما لو مات بعد ذبح أضحيته فإنها وجبت بالذبح فيُقسم لحمها، ولا تباع في دين على الميت ولو كان الدين سابقاً على الذبح، ولا تورث عنه ميراث الأموال، ولورثته فيها من التصرف ما كان له.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١: ٤٢٤.
(٢) رواه مسلم رقم (١٩٧١) في الأضاحي، وغيره. والرواية التالية رقمها فيه (١٩٧٣).
(٣) جواهر الإكليل ١: ٢٢١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٢٢.
(٤) المرجعان السابقان، وقوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢١١.

والثاني: ألا يكون على الميت دين، فإن مات ولم يُضح، وكان قد عين أضحيته ولو بنذر[١]، وعليه دين يستغرقها، فإنها لا تذبح، وتباع فيما عليه من الدين ويُقضى دينه منها، ولا ينفذها الوارث لا وجوباً ولا ندباً، بل يمنع من ذلك.

سادساً: ويُندب لمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعر جسده ولا من أظفاره شيئاً حتى يذبح أضحيته لقوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»[٢]. وفي رواية: «فلا يَمَسَّ من شَعَرِهِ وبَشَرِهِ شيئاً»، وفي أخرى: «فلا يَأْخُذَنّ شعراً، ولا يقلمنَّ ظُفْراً».

قال في التوضيح: (هذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حُمِلَ على الكَراهة. اهـ.)[٣].

وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، وقول الشافعي وأصحابه، نقله النووي عنهم، فقالوا: (هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره[٤]... وقال النووي: قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر؛ النهي عن إزالة الظفر بقلم، أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر؛ بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك من شعور بدنه... ونقل أيضاً: أن حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر... والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار. اهـ.)[٥].

وقال الإمام أحمد، وإسحٰق، وداود، وربيعة، وسعيد بن المسيب، وبعض أصحاب الشافعي: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت التضحية[٦]. اهـ.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ١٢٦.
(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي رقم (١٩٧٧)، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
(٣) الحطاب ٤: ٣٧٢، وانظر: المواق بهامشه، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٢١.
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤: ١٨١.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧: ١٥٤.
(٦) المرجع السابق. والكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٥٤٢، ومنار السبيل ١: ٢٧٧.

ـ وحكم المضحي، والمُشْرَكُ في الأضحية سواء في هذا المندوب، لأن المُشْرَكَ في الأضحية مُضَحٍّ حكماً؛ كرب الأسرة يضحي عن أهل بيته يشركهم في أضحيته، فيندب هذا لهم جميعاً.

سابعاً: ويندب ذبح ولد الأضحية الذي تلده قبل ذبحها، ولا يجب ذبحه ولو كانت منذورة. بناء على المعتمد من أن الأضحية لا تتعين إلا بالذبح، ولا تتعين بالتعيين ولا بالنذر. حتى إذا لم يذبحه، وترك العمل بهذا المندوب صح هذا الولد أضحية لعام آخر.

وأما الولد الخارج من الأضحية ميتاً بعد الذبح فحكمه كحكم جزء منها إن تم خلقه ونبت شعره، وإلا لا يؤكل.

وإن خرج حياً بعد ذبحها، حياة محققة، وجب ذبحه، لاستقلاله بنفسه، للحديث الشريف: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»(١). وتفصيل أحكام الجنين قد تقدمت.

ثامناً: وتُقدم الأضحية في الفضل على الصدقة بقيمتها، وعلى عتق رقبة بدلها ولو زاد ثمن الرقبة على أضعاف الأضحية، لأن الأضحية سنّة وشعيرة من شعائر الإسلام، والصدقة مندوب إليها.

تاسعاً: وقد تقدم أنه يُندب أن يكون المُضَحَّى به جيداً، سالماً من العيوب المكروهة ولو كان يجزئ معها، سميناً، ذكراً، أقرن، فحلاً إلا إذا كان الخصيُّ أسمن، من الضأن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل، هكذا ترتيبها في الأفضلية، والذكور مقدمة على الإناث.

المطلب الثاني: مكروهاتها(٢):

والكلام فيه يتناول ما يكره للمضحي أن يفعله بالأضحية، وهي:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث، والكلام في ذكاة الجنين في الفصل الأول من باب الذبائح، في مسألة ذكاة الجنين (ص: ٧١).

(٢) دسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٢٢، وجواهر الإكليل ١: ٢٢٣، والحطاب والمواق ٤: ٣٧٥.

أولاً: يكره جَزُّ صوف الأضحية قبل الذبح، لأنه يُنقص جمالها. وتنتفي الكراهة في ثلاث حالات:

الأولى: إذا نوى جَزَّ صوفها عند تملكها، سواء تملكها بشراء أم هبة، أم غير ذلك، فإن نواه عند ذلك فلا كراهة.

الثانية: إذا جَزَّه بوقت بعيد عن زمن التضحية بحيث ينبت مثله أو قريباً منه قبل الذبح.

الثالثة: إذا كان بقاؤه يضر بالأضحية بسبب حَرٍّ أو نحوه، فيكون الجز حينئذ لدفع الضرر عنها، فلا كراهة.

فإن جَزَّ الصوف قبل الذبح مع الكراهة فقد أساء، وأجزأت أضحيته، وكره بيع هذا الصوف، فلا يبيعه، ولينتفع به، فإن باعه تصدق بثمنه.

وأما جَزُّه بعد الذبح فَيُمْنَعُ، ويحرم بيعه لأنه كجزء من أجزاء الأضحية، فإن باعه تصدق بثمنه.

ثانياً: ويُكره شُربُ لبن الأضحية سواء نواه حين أَخْذِها أم لا، وسواء كان لها ولد أم لا، وسواء كان بقاؤه يضر بالأم، أو أخذه يضر بالولد أم لا، وإنما يحلبه ويتصدق به، ولو شربه كره وأجزأت أضحيته، وإن باعه كُرِهَ، وتصدق بثمنه، لأن الأضحية خرجت قربة لله تعالى، فإن انتفع بها فكأنما عاد في قربته، والإنسان يُكرهُ له العود في قربته على ما هو المعتمد(١).

ثالثاً: ويكره إطعام الكافر من الأضحية على المشهور من المذهب(٢)، سواء كان في عياله أم لا، فلا يُهدي للكافر منها شيئاً سواء كان كتابياً أو غير كتابي، وإن كان أمر الكتابي أخف، ذلك لأن الأضحية قربة، والكافر ليس من أهل القربة. وذهب ابن رشد إلى أن الكراهة في الإهداء للكافر، أو الصدقة عليه، ولم يكن الكافر في عياله. أما إذا كان الكافر في عيال

---

(١) دسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٢٢، وجواهر الإكليل ١: ٢٢٢.

(٢) الحطاب، والمواق ٤: ٣٧٦، والدسوقي ٢: ١٢٢، وجواهر الإكليل ١: ١٢٢.

المضحي كزوجة، أو خادم، أو أجير، أو غشيهم الكافر وهم يأكلون، فلا بأس بأن يطعم منها.

رابعاً: وتكره التضحية عن الميت عند مالك رحمه الله تعالى، فقد نُقل عنه أنه قال: (ولا يعجبني أن يُضحي عن أبويه الميتين)، وعللوا كراهة التضحية عن الميت بأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف[(١)].

وهذه الكراهة مقيدة بقيدين:

أولهما: إذا لم يكن الميت قد عَيَّنها قبل موته. فإن كان عَيَّنها ـ بغير النذر، أو الذبح ـ نُدب لوارثه إنفاذها. وقد تقدم تفصيل هذا في المندوبات.

وثانيهما: إذا لم يكن الميت قد وقف وقفاً وشَرَطَها فيه، وإلا وجب فعلها عن الميت، لأن اتباع شرط الواقف واجب[(٢)]. كما يجب إنفاذها إذا عينها الميت بالنذر أو الذبح ثم مات، كما تقدم.

وقال الشافعية[(٣)]: لا يُضحى عن الغير بغير إذنه، ولا يضحى عن ميت إلا أن يوصي بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم]. فإن أوصى بها جاز، ووجب التصدق بها على الفقراء، وليس لمضحيها أن يأكل منها، ولا يطعم منها غنياً.اهـ.

وأجاز الحنفية التضحية عن الميت[(٤)]؛ لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت؛ بدليل: أنه يجوز أن يتصدق عنه، ويحج عنه. وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يُضح من أمته، وإن كان منهم مَنْ قد مات قبل أن يذبح.

ومن ضحى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحية نفسه من التصدق والأكل، والأجر للميت، والملك للذابح. وإن ضحى عن الميت بأمره فلا

---

(١) مواهب الجليل ٤: ٣٧٧. وانظر: المواق بهامشه، وحاشية الدسوقي ٢: ١٢٢.
(٢) حاشية الدسوقي ٢: ١٢٣. وفيه: اتباع شرط الواقف واجب إن جاز أو كره.اهـ.
(٣) مغني المحتاج ٤: ٢٩٢.
(٤) رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين) ٥: ٢٠٧، ٢١٣. والحديث قد سبق تخريجه (ص: ٣٤٠).

يأكل منها، ولا يُطعم غنياً، وسبيلها التصدق على الفقراء كالمنذورة.اهـ.

خامساً: ويكره إبدال الأضحية قبل ذبحها[١] ـ إذا لم تكن معينة بالنذر ـ بدونٍ منها، أو مساوٍ لها على الراجح، وقيل: إبدالها بالمساوي جائز. أما إذا عينها بالنذر فالإبدال ممنوع إلا إذا تعيبت قبل الذبح كما تقدم. كما يمنع إبدالها، أو إبدال شيء منها بعد الذبح، وسيأتي تفصيله (ص:٣٦٥).

وهذه الكراهة سواء في حال الاختيار وحال الاضطرار؛ كما إذا اختلطت مع غيرها ولم يمكن تمييزها، فيكره لصاحبها ترك الأفضل لصاحبه إلا بالقرعة، فلا كراهة. وأما إبدالها بأفضل منها فمستحب ولو بزيادة شيء في ثمنها.

سادساً: وتكره الإنابة بذبح الأضحية مع القدرة على مباشرة الذبح بنفسه، وتقدم حكم الإنابة وشروطها في المستحبات.

سابعاً: ويكره التغالي في ثمنها زيادة على أهل البلد[٢]، لأن ذلك مظنة المباهاة.

المطلب الثالث: ممنوعاتها:

والكلام فيه عما لا يجوز للمضحي فعله بالأضحية، وهو:

أولاً: يُمنعُ بيع شيء من الأضحية[٣]؛ من جلد، أو صوف، أو شعر، أو وبر، أو عظم، أو شحم، أو لحم. ولا يعطي الجزار شيئاً منها نظير جَزارته أُجْرةً، لما ورد من الأحاديث الشريفة في النهي عن ذلك، منها:

١ ـ ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن علي بن أبي طالب

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٢٣، وجواهر الإكليل ١:٢٢٢. وفي الشرح الصغير ٢:١٤٩: يجوز إبدال الضحية بدونها وبمساويها. ومثله في منح الجليل لعليش ٢:٤٨١، وفي الدسوقي ناقلاً عن التوضيح. وقد تقدم في (وجوب الأضحية) (ص:٣٢٠).

(٢) الشرح الصغير ٢:١٤٧.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٢٤، وجواهر الإكليل ١:٢٢٣، والشرح الصغير ٢:١٤٧.

رضي الله تعالى عنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ وأتصدق بلحمها، وأَجِلَّتِها، ولا أُعطي الجزار منها». وقال: «نحن نعطيه من عندنا»[(١)].

٢ ـ وما رواه أحمد في المسند عن قتادة بن النعمان، أن النبي ﷺ قام في حج فقال: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أُحله لكم، فكلوا منه ما شئتم، قال: ولا تبيعوا لحوم الهدي، والأضاحي، فكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، وإن أُطْعِمْتُمْ من لحومها شيئاً فكلوه إن شئتم»[(٢)].

٣ ـ وما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ باع جلد أضحيته فلا أضحية له»[(٣)].

لذا يُمْنَعُ بيع كل ما يقع عليه اسم أضحية سواء أجزأت أم لم تجزئ، فمتى ذُبحت على أنها أضحية منع البيع؛ كمن ذبح يوم التاسع من ذي الحجة يظنه العاشر، أو ذبحها يوم العيد قبل ذبح الإمام، أو تَعَيَّبَتْ الأُضحية عند الذبح بكسر رجل أو فَقْءِ عين مثلاً. أو تَعَيَّبَتْ قبل الذبح، أو اشتراها معيبة؛ سواء كان جاهلاً بالعيب، أو بمنعه الإجزاء أم عالماً به، فالحكم بمنع البيع واحد في الكل.

ثانياً: ويُمنع إبدال الأضحية بعد الذبح لأنها به وجبت أضحية، وكذا يمنع إبدال شيء منها مجانس للمبدل. وأما الإبدال بغير المجانس فهو بيع ممنوع أيضاً. وأما إبدال الأضحية قبل ذبحها فقد تقدم ذكره في المكروهات.

ثالثاً: وإذا وقع بيع أو إبدال من رب الأضحية وجب الفسخ إن كان

---

(١) رواه البخاري في الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، رقم (١٧١٦)، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها. وجُلُّ الدابة: كثوب الإنسان يلبسه، يقيه البرد، والجمع جِلال، وأَجْلال. مصباح. والجَزَّار: الذي ينحر ما يُنحر، ويذبح ما يُذبح.

(٢) مسند أحمد ٤: ١٥.

(٣) رَمَزَ له في الجامع الصغير بالصحة، وقال في فيض القدير ٦: ١٢١: قال الحاكم: صحيح، فراجعه في الفيض.

المبيع لم يَفُتْ بعد، فإن فات المبيع بأكل أو نحوه وجب التصدق بالعوض إن كان العوض موجوداً، سواء كان البائع هو المضحي، أو غيره، بإذنه أو بغير إذنه، وإن فات العوض وجب التصدق بمثله(١).

وأما المُتَصَدَّقُ عليه من الأضحية، ومن أُهْدِيَ له منها فيجوز لهما بيع ما تُصُدِّقَ به، وما أُهدي من الأضحية، ولو علم رب الأضحية بذلك.

(١) ولهذا قيود وتفريعات تجدها في المطولات من شروح خليل، وانظر: الدسوقي ٢: ١٢٤.

المبحثُ الثّاني

أحكام العقيقة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفها لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعيتها وحكمها.

المطلب الثالث: شروطها.

المطلب الرابع: مَنْ يَعُقُّ عن المولود؟.

المطلب الخامس: عددها.

المطلب السادس: هل تجتمع الأضحية والعقيقة؟.

المطلب السابع: الانتفاع بها.

المطلب الثامن: ما يقال عند ذبح العقيقة.

المطلب التاسع: الصدقة أفضل أم العقيقة؟.

المطلب العاشر: الحكمة من العقيقة.

المبحثُ الثّاني

أحكام العقيقة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفها لغة وشرعاً[(١)]:

أ ـ العقيقة لغةً: الشَّعَرُ الذي يخرج على رأس المولود وهو في بطن أمه فيولد به، والشاة المذبوحة مشتقة منه، وإنما سُميت تلك الشاة التي تذبح في يوم السابع عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشَّعَرُ عند الذبح. وهذا من الأشياء التي سميت باسم غيرها إذا كانت معها أو من سببها.

وعَقَّ عن ولده يَعُقُّ؛ من باب (رَدَّ): إذا ذبح عنه يوم أسبوعه، وإذا حَلَقَ عقيقته.

ب ـ والعقيقة شرعاً: اسم لما يذبح من النعم عن المولود في اليوم السابع من ولادته.

المطلب الثاني: مشروعيتها وحكمها[(٢)]:

العقيقة سنة مستحبة، لما ورد من قوله ﷺ، وفعله، ومن ذلك:

١ ـ ما رواه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان بن عامر الضَّبِّي قال:

---

(١) «عقق» لسان العرب، ومعجم لغة الفقهاء، وتهذيب الأسماء واللغات ٤ :٣١، والذخيرة ٤ :١٦٢، والشرح الصغير ٢ :١٥٠. وانظر شرح حدود ابن عرفة ١ :٢٠٣. وفتح الباري ٩ :٥٨٦، ومختار الصحاح: (عقق).

(٢) المعونة ١ :٦٦٩، والدسوقي ٢ :١٢٦، وجواهر الإكليل ١ :٢٢٤، والذخيرة ٤ :١٦٣.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»(١).

٢ ـ وما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، يُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُسمَّى، ويُحلق رأسه»(٢).

٣ ـ وما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»(٣).

فالعقيقة سنة مستحبة مندوب إليها، وليست بواجبة، فلا يقع تاركُها تحت الإثم، قال مالك رحمه الله تعالى في المبسوط: (من لم يذبح، ولم يطعم، فلا إثم عليه. اهـ)(٤)، وبهذا قال جمهور الفقهاء. وذلك لما يلي:

١ ـ لقوله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ له ولدٌ فأحب أن يَنْسُكَ عن ولده فليفعل»(٥)، فعلقه بمحبة فاعله، وهذا يقتضي أن العقيقة غير واجبة، لأنه علق ذلك باختيار أبي المولود.

٢ ـ وقوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً...» الحديث(٦).

والأمر يقتضي الوجوب أو الندب، فإذا اجتمعا أجمعنا أنها ليست بواجبة، فأقل أحواله الندب(٧).

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧٢)، كتاب العقيقة ـ ٧١، باب ـ ٢، وسنن الترمذي (١٥١٥)، كتاب الأضاحي ـ ٢٠، باب ـ ١٧، وسنن أبي داود (٢٨٣٩)، كتاب الأضاحي ـ ١٠، باب العقيقة ـ ٢١.

(٢) سنن الترمذي (١٥٢٢)، كتاب الأضاحي ـ ٢٠، باب العقيقة ـ ٢٣، وسنن أبي داود (٣٨٣٧). كتاب الأضاحي ـ ١٠ ـ باب العقيقة ـ ٢١.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٤١) في الكتاب والباب السابقين، وسنن النسائي (٤٢١٩)، كتاب العقيقة وأخرجه مالك في الموطأ ص: ٣١٠، كتاب العقيقة ـ ٢٦.

(٤) المنتقى ـ للباجي ٣: ١٠١.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ٢٦ ـ كتاب العقيقة، وأبو داود في الأضاحي ـ ١٠، باب العقيقة ـ ٢١، رقم (٢٨٤٢)، والنسائي في العقيقة (٤٢١٢)، كتاب العقيقة ـ ٤٠.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) قاله الباجي ٣: ١٠١.

٣ ـ ولأنه طعام يُفْعَلُ عند الولادة كالوليمة[١]، وحكمها الاستحباب.

لذا قال مالك في الموطأ: (ليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عَقَّ عن ولده فإنما هي بمنزلة النُّسُك والضحايا. اهـ)[٢].

المطلب الثالث: شروطها[٣]:

١ ـ العقيقة كالأضحية، فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية، وهي أن تكون من بهيمة الأنعام (الإبل ـ أو البقر ـ أو الغنم)، ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية من السن، والصفة؛ لما تقدم من أن الهدايا، والضحايا، والنسك، والعقيقة، ودم الجزاء؛ في السن، والسلامة من العيوب، ومنع الشركة فيها، سواءٌ:

أ ـ أما كونها من النَّعَم؛ فلا فرق بين ذكورها وإناثها في الإجزاء، ويعق بالبعير أو البقرة عن مولود واحد، ويمنع اشتراك أكثر من واحد فيها، كالشاة يعق بها عن مولود واحد كما في الأضحية، والضأن أفضلها، لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، كما في الحديث الذي تقدم.

وقال الشافعية: لا مانع من اشتراك سبعة فأقل في بعير أو بقرة، سواء كان كل منهم يريد العقيقة، أو بعضهم يريد العقيقة وبعضهم يريد الأضحية. اهـ[٤].

ب ـ وأما السنّ فيشترط في الضأن بلوغ سنة قمرية، وفي المعز بلوغ سنة ودخولها في الثانية بنحو شهر، وفي ثَنِيِّ البقر إكمال ثلاث سنين والدخول في الرابعة، وثَنِيِّ الإبل إكمال خمس سنين والدخول في السادسة كالأضاحي.

---

(١) قاله القاضي عبد الوهاب ١:٦٧٠.

(٢) الموطأ ص:٣١١.

(٣) الفواكه الدواني ١:٤٠٧، والشرح الصغير ٢:١٥٠، وقوانين ابن جزي ص:٢١٣، وعليش ٢:٤٩٠، والدسوقي ٢:١٢٦، والمنتقى ـ للباجي ٣:١٠٢، والمعونة ١:٦٧٠.

(٤) قليوبي وعميرة ٤:٢٥٥.

جـ ـ وأما الصفة، فيشترط في العقيقة أن تكون على الصفة التي تقدمت في الأضحية؛ وذلك بسلامتها من العيوب المانعة من الإجزاء، وكراهة العيوب المكروهة، واستحباب الصفات المستحبة.

٢ ـ ويشترط الوقت: وهو يوم سابع الولادة لقوله ﷺ في الحديث السابق: «يذبح عنه يوم سابعه»، وذلك بعد مرور سبعة أيام على الولادة. ولا يُعَدُّ في السبعة يوم الولادة إذ كانت بعد الفجر، أما إن كانت قبل الفجر أو مع الفجر فيحسب ذلك اليوم أوّل السبعة.

ولا يعق عن المولود قبل السابع اتفاقاً، فإن ذبح لم تجزه، لأنه فعلها قبل وقتها.

ولا يعق بعد السابع على مشهور المذهب، فإنها تسقط بمضي زمنها كالأضحية.

وقيل: إذا فات السابع الأول تندب يوم السابع الثاني، فإن لم تفعل ففي السابع الثالث، وليس بعد الأسبوع الثالث عقيقة، ولا يعق عن الكبير.

وقال الشافعية: لا تفوت سنة العقيقة بالتأخير، حتى لو مات المولود قبل السابع يُسَمَّىٰ، ويعق عنه من تلزمه نفقته، لكن إذا بلغ المولود سقط العق عن غيره وطلب منه أن يعق عن نفسه[١]. اهـ.

٣ ـ والنهار شرط: فشرط العقيقة أن تذبح نهاراً من طلوع فجر السابع إلى قبيل الغروب، ويندب أن يكون الذبح ضحوة بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى الزوال (دخول وقت الظهر)، ويكره من الزوال إلى الغروب، كما يكره بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وتجزئ لو فعلت في هذه الأوقات، ويمنع الذبح ليلاً فإن ذبحت ليلاً لا تجزئ.

٤ ـ ويشترط استمرار حياة المولود إلى اليوم السابع، فإذا مات المولود قبل السابع، أو مات فيه قبل العق عنه فلا تندب، وكذلك لا يعق عن السقط.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤: ٢٥٦.

ومر سابقاً خلاف الشافعية فيمن مات قبل السابع.

٥ ـ وتشترط النية: فلا تحصل سنة العقيقة إلا بنيتها لتتميز هذه النسيكة عن غيرها من النسائك، والنية تكون عند الذبح كما مرَّ في الأضحية. وسيأتي ما يقوله عند ذبح العقيقة (ص: ٣٧٧).

المطلب الرابع: مَنْ يَعُقُّ عن المولود[١]؟:

العقيقة مندوبة على الأب الحر القادر من ماله، وإذا لم يكن للأب مال لا يتسلف لها وتسقط عنه، ولو استغنى بعد مضي زمنها، ولا يعق من مال الصبي ولو كان للصبي مال، وإنما كانت في مال الأب عن ابنه لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «.. فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل». ولا يخاطب بها غير الأب من أخ أو عم، ويندب للوصي أن يعق من مال اليتيم إذا لم تجحف به.

والمولود الذي يعق عنه الأب يشمل الذكر والأنثى والخنثى، والحر والعبد، لكن ابن العبد لا يعق عنه أبوه إلا بإذن سيده، ويُندب لسيده أن يأذن له بذلك.

المطلب الخامس: عددها:

العقيقة واحدة لكل مولود ذكراً كان أو أنثى، فيذبح الأب عن المولود كبشاً، أو بعيراً، أو بقرة، على الصفة والسِّنِّ الذي في الأضحية.

ولا يشترك في العقيقة أكثر من واحد ولو كانا توأمين أو أكثر، ويذبح عن كل واحد عقيقة، وأولى إذا تعددت النساء.

والأصل في أن للمولود عقيقة واحدة؛ ما رواه أبو داود: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[٢].

---

(١) كفاية الطالب ٢: ٥٦٧، والفواكه الدواني ١: ٤٠٧، والشرح الصغير ٢: ١٥٠، وجواهر الإكليل ١: ٢٢٤، والدسوقي ٢: ١٢٦.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثاني (ص: ٣٧٠).

وما أخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة: «أن أباه عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاةٍ شاة».

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: الأمر عندنا في العقيقة أَنَّ مَنْ عقّ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث[١]. اهـ.

قال الباجي: لا يضحي عن ابنين بشاة واحدة، ولا بشاتين يشرك بينهما في كل واحدة، . . . ذلك أنه نسك، فلا يجوز الاشتراك فيه كالهدي والأضحية[٢]. اهـ.

ـ وقال الشافعي والحنابلة[٣]: يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، وذلك لما يلي:

١ ـ ما رواه أبو داود والنسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك؛ عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة». الحديث[٤].

ومعنى: «مكافئتان»: متماثلتان، قال الإمام أحمد: يعني متقاربتين، أو متساويتين. اهـ. وفي الفتح: متشابهتان تذبحان جميعاً، أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى[٥]. اهـ.

٢ ـ وما رواه أبو داود والترمذي عن أم كُرْزٍ الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أَذُكْراناً كُنَّ أَمْ إناثاً»[٦].

٣ ـ وما أخرجه الترمذي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن

---

(١) موطأ مالك، كتاب العقيقة، ص:٣١١.
(٢) المنتقى ٣:١٠٣.
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤:٢٥٥، والمغني ٨:٦٤٥.
(٤) سبق تخريجه في المطلب الثاني (ص:٣٧٠).
(٥) المغني ٨:٦٤٥، وفتح الباري ٩:٥٩٢.
(٦) سنن أبي داود (٢٨٣٥) باب العقيقة ـ ٢١، كتاب الأضاحي ـ ١٠، وسنن الترمذي (١٥١٦)، ٢٠ ـ كتاب الأضاحي، باب ـ ١٧.

الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[١].

المطلب السادس: هل تجتمع الأضحية والعقيقة في دم واحد[٢]؟:

من اجتمعت أضحيته وعقيقته في يوم واحد، فذبح أضحيته ونواها للأضحية والعقيقة، أو العكس، لا تجزيه عن واحدة منهما، لأن المقصود ذبحان بسببين مختلفين، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما، لأنه إراقة دم واحد، فلا يجزئ عن إراقتين وإراقة الدم لا تتجزأ، وإن أطعمها وليمة للعرس أجزأه.

قال الحطاب نقلاً: (من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى، ولا يملك إلا شاة، عقَّ بها إن رجا الأضحية في تالييه (اليوم الثاني، أو الثالث)، وإلا فالأضحية ـ مقدمة ـ لأنها آكد.

فإن ذبح أضحيته للأضيحة والعقيقة لا يجزيه، وإن أطعمها وليمة أجزأه. والفرق: أن المقصود من الوليمة الإطعام، وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع. اهـ)[٣]. لكن نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك: (فيمن كان سابع ابنه يوم النحر، أنه أحب إليه أن يعق عنه، ويترك الضحية. اهـ)[٣].

وقال الحنابلة[٤]: في إجزاء الأضحية عن العقيقة روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

الأولى: أنها تجزئ عن إحداهما على ما سمى؛ إمّا أضحية، أو عقيقة.

والثانية: وهي إذا ما ضحى ونوى العقيقة أجزأت عنهما، وهي أظهر الروايتين، قال الإمام أحمد: أرجو أن تجزئ الضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وجه الإجزاء حصول المقصود منهما

(١) سنن الترمذي (١٥١٣)، باب ـ ١٦، كتاب الأضاحي ـ ٢٠. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. اهـ. ٤ :٨٢.
(٢) الذخيرة ٤ :١٦٦.
(٣) مواهب الجليل ٤ :٣٩٣، والكافي ـ لابن عبد البر ١ :٤٢٥. وانظر الذخيرة ٤ :١٦٦.
(٤) الفروع، وتصحيح الفروع في هامشه ٣ :٥٦٤، وتحفة المودود بأحكام المولود ص :٦٨.

بذبح واحد، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف... اهـ)(١).

وأما إجزاء العقيقة عن الأضحية، فقال فيه صاحب التصحيح: (لم نَرَ مَنْ قال بإجزاء العقيقة عن الأضحية في محلها، فقد يتوجه احتمال. اهـ)(٢).

المطلب السابع: الانتفاع بها، وما يكره من ذلك(٣):

العقيقة تطبخ، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم كالجيران، والفقراء، والأغنياء، يرسل إليهم منها في منازلهم نيئاً ومطبوخاً، والمطبوخ أفضل. ولا حَدَّ في الإطعام منها ومن الأضحية كما تقدم؛ فيهدي ما شاء، ويأكل، ويتصدق والجمع بين الثلاثة أولى. ولو اقتصر على أكلها في البيت كفى. ولا يطعم منها ولا من الضحايا كافراً.

ـ ويكره عملها وليمة يدعو الناس إليها وإذا عملها وليمة أجزأت مع الكراهة، ولا يطالب بإعادتها، وأما لو ذبح شاة غيرها وعملها وليمة فلا كراهة. والكراهة خشية المباهاة، فلو دعا الناس إليها من غير مباهاة لم يكن بذلك بأس.

ـ وتمنع المعاوضة فيها كسائر القرب. ومَنَعَ غير واحد إعطاء القابلة منها لأنه إجارة في مقابلة ولادة المرأة، ولا يُعطى الجزار منها في نظير جزارته، بل على وجه الصدقة عليهما، وكذلك لا يباع جلدها ولا غيره.

ـ ويكره لطخه بدمها، خلافاً لما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأس المولود بدمها تفاؤلاً بأن يكون شجاعاً بزعمهم، ولقوله ﷺ: «أميطوا عنه الأذى».

---

(١) تحفة المودود ص: ٦٨.
(٢) تصحيح الفروع، في هامش الفروع ٣: ٥٦٤.
(٣) الدسوقي ٢: ١٢٦، والكافي ١: ٤٢٥، وعليش ٢: ٤٩١، والفواكه الدواني ١: ٤٠٨.

وفي الرسالة: وإن خُلِّقَ رأسُه بِخَلُوقٍ بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك[١]. اهـ والخَلوقُ الطيب؛ كزعفران معجون بوردٍ أو غيره من أنواع الطيب.

ـ وجاز كسر عظامها عند تقطيعها، وقيل يندب لمخالفة فعل الجاهلية.

ـ واستحب الحنابلة أن تُفصل أعضاؤها عضواً عضواً، ولا تكسر عظامها، تفاؤلاً بالسلامة، كذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو مروي عن عطاء، وابن جريج، وبه قال الشافعي[٢].

المطلب الثامن: ما يقال عند ذبح العقيقة[٣]:

قال ابن القيم في التحفة: قال ابن المنذر: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي ﷺ: «اذبحوا على اسمه فقولوا: بسم الله اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان». قال ابن المنذر: وهذا حسن. وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله تعالى.

وقال: سئل أبو عبد الله (الإمام أحمد بن حنبل): إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال يقول: بسم الله ـ ويذبح على النية كما يضحي بنيته، يقول: هذه عقيقة فلان بن فلان. اهـ. وعن قتادة قال: يُسمي على العقيقة كما يُسمي على الأضحية: اللهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر، ثم يذبح. اهـ.

المطلب التاسع: الصدقة أفضل أم العقيقة؟:

وقال الحنابلة: العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها، نص عليه أحمد،

---

(١) الفواكه الدواني ١: ٤٠٨.

(٢) المغني ـ لابن قدامة ٨: ٦٤٩.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص: ٧٤، ولم أنقل هذا المطلب عن مذهب مالك، وإنما ينقل ابن القيم هنا مذهب الإمام أحمد، وما روي عنه في ذلك، وما ورد من الآثار، وكذلك القول في المطلب التاسع. وانظر فتح الباري ٩: ٥٩٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٣٣٠، أثر رقم (٧٩٦٣).

وقال: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت أن يخلف الله تعالى عليه لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ، واتبع ما جاء عنه، قال ابن المنذر: صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها، ولأنها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها فكانت أولى؛ كالوليمة، والأضحية[١]. اهـ.

قال ابن عبد البر: (اختلف عن مالك أيهما أوكد في السنة؛ الضحية، أو العقيقة؟ فروي عنه الضحية، وروي عنه العقيقة أوكد، وكلاهما عندي سواء، لأنهما من شرائع الإسلام، فعلهما رسول الله ﷺ، وأمر بهما، وأقرهما. اهـ)[٢].

ومذهب المالكية أن الضحية مقدمة على الصدقة بثمنها، قال في المدونة: ولا يدع أحد الأضحية ليتصدق بثمنها، ولا أُحب تركها لمن قدر عليها[٣]. اهـ.

ولم أر نقلاً في المذهب عن العقيقة.

المطلب العاشر: الحكمة من العقيقة:

قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته، يُذْبَحُ عنه يومَ السابع، ويُسمى، ويحلق رأسه». وفي رواية: «كل غلام رهينة بعقيقته...» الحديث[٤].

ومعنى: «مُرْتَهَنٌ بعقيقته»[٥]: أي كالشيء المرهون، لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فك رهنه، وذلك بذبح نسك العقيقة. قال الخطابي:

---

(١) المغني ٨:٦٤٥، وتحفة المودود بأحكام المولود ص:٥٠.

(٢) الكافي ١:٤٢٥.

(٣) جواهر الإكليل ١:٢٢١.

(٤) رواه الخمسة، وصححه الترمذي في سننه رقم (١٥٢٢)، كتاب الأضاحي ـ ٢٠، باب العقيقة ـ ٢٣.
والرواية الثانية في سنن أبي داود رقم (٢٨٣٧)، كتاب الأضاحي ـ ١٠، باب العقيقة ـ ٢١.

(٥) انظر كفاية الطالب ٢:٥٦٦. وفتح الباري ١٠:٥٩٤.

اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد رحمه الله تعالى، قال: هذا في الشفاعة. اهـ. يريد: أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه. وقيل فيها معاني أخرى كلها ترجع إلى فوائد العقيقة، والحكمة من مشروعيتها، وتلخص هذه الفوائد بما يلي: قال ابن القيم[(١)]:

١ ـ من فوائدها: أن نسك العقيقة قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له، وإحضاره مواضع المناسك، والإحرام عنه، وغير ذلك.

٢ ـ ومن فوائدها: أنها تَفُكُّ رِهانَ المولود، فإنه مرتهن بعقيقته، قال أحمد: مُرْتَهَنٌ عن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء بن أبي رباح: مرتهن بعقيقته، قال: يُحرمُ شفاعة ولده.

٣ ـ ومن فوائدها: أنها فدية يُفدى بها المولود، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش. وقد أخبر النبي ﷺ أن ما يُذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النُّسُك كالأضحية والهدي، فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»[(٢)]؟ فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله سبحانه نسكاً وفداءً لإسماعيل عليه السلام، وقربة إلى الله ﷻ.

٤ ـ وغير مستبعد أن يكون هذا النسك سبباً لحسن إثبات الولد، ودوام سلامته، وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان، حتى يكون كل عضو من العقيقة فداء كل عضو منه، ولهذا يُستحب أن يُقال عليها ما يُقال على الأضحية. اهـ.

وقال شاه ولي الله الدهلوي[(٣)]:

إن العرب كانوا يعقون عن أولادهم، وكانت العقيقة أمراً لازماً عندهم، وسنة مؤكدة. وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة المِلِّيَةِ والمدنية

---

(١) تحفة المودود، ص: ٥٤. وكلامه منقول بتصرف.

(٢) رواه أبو داود والنسائي ومالك عن زيد بن أسلم. ورواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو.

(٣) حجة الله البالغة ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥.

والنفسية، فأبقاها النبي ﷺ، وعمل بها، ورغب الناس فيها، فمن تلك المصالح:

١ ـ التلطف بإشاعة نسب الولد، إذ لا بد من إشاعته، لئلا يُقال فيه ما لا يحبه. ولا يحسن أن يدور في السِّكَكِ فينادي أنه وُلِدَ لي ولد، فتعين التلطف بمثل ذلك.

٢ ـ ومنها: اتباع داعية السخاوة، وعصيان داعية الشح.

٣ ـ ومنها: أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد صبغوه بماءٍ أصفر يسمونه المعمودية، وكانوا يقولون: يصير الولد به نصرانياً، وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك، يشعر بكون الولد حنيفياً تابعاً لِمِلَّةِ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده، ثم نعمة الله تعالى عليه أن فداه بِذِبْحٍ عظيم. وأشهر شعائرهما الحج الذي فيه الحلق والذبح، فيكون التشبه بهما في هذا تنويهاً بالمِلَّة الحنيفية، ونداء أن الولد قد فُعِلَ به ما يكون من أعمال هذه المِلَّة.

٤ ـ ومنها: أن هذا الفعل في بَدْءِ ولادته يخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله تعالى كما فعل إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان، والانقياد كما في السعي بين الصفا والمروة.

٥ ـ وأما تخصيص اليوم السابع، فلأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة. فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلا يكلفون حينئذٍ بما يضاعف شغلهم. وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بالسعي، فلو سُنَّ كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم. والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير . اهـ.

٦ ـ وقال: ويستحب لمن وجد الشاتين أن يَنْسُكَ بهما عن الغلام، وذلك لما عندهم أن الذكران أنفع لهم من الإناث، فناسبَ زيادةُ الشكر، وزيادة التنويه به. اهـ.

المبحثُ الثّالِث

سنن المولود

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة المستحبة.

المطلب الثاني: التأذين في أذن المولود.

المطلب الثالث: التحنيك.

المطلب الرابع: تسمية المولود.

المطلب الخامس: حلق رأس المولود.

المطلب السادس: الختان والخفاض.

المطلب السابع: الحكمة من هذه السنن.

المبحثُ الثّالِث

سنن المولود

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة المستحبة[1]:

ما يقرره المالكية في هذا المبحث إنما هو من قبيل السنن المندوبة المستحبة، والمستحب والمندوب واحد، وهو من قبيل السنة الخفيفة.

وأصل هذا ما اصطلح عليه فقهاء المذهب من أن ما داوم عليه رسول الله ﷺ وأظهره في جماعة يعبرون عنه بالسنة، أو السنة المؤكدة. وما سواه مما لم يظهره في جماعة؛ إن حَضَّ على فعله ورغب فيه يسمى رغيبة، وما لم يحض على فعله يسمى مستحباً. والجميع فعله ﷺ وسنته، ولذا عَبَّرَ في الرسالة عن حكم العقيقة فقال: (العقيقة سنة مستحبة)، فهي سنة، ولكنها مستحبة مندوبة غير مؤكدة. ومعظم الفقهاء يسمون غير الواجب بالسنة، وهم البغداديون.

وسنبين سنن المولود في المطالب التالية، وأولها التأذين في أذن المولود:

المطلب الثاني: التأذين في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى:

أول المستحبات في هذا الباب أن يؤذن في أُذُنِ المولود اليمنى، ويقيم

---

(١) الفواكه الدواني ١:٤٠٧، وكفاية الطالب ٢:٥٦٦. وانظر فقه العبادات ـ للمؤلف ص:٢٤٩.

في أُذُنِهِ اليسرى، لأحاديث وردت بذلك. قال في الفواكه الدواني: (ومما يستحب عند الولادة؛ الأذان، والإقامه في أُذُنِ المولود. اهـ)[١]، ومما ورد في ذلك[٢]:

١ ـ ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي رافع قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة». وقالا: هو حديث صحيح.

٢ ـ وما رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وُلِدَ له مولود فَأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليمنى، وأقام في أُذُنِهِ اليسرى، رُفِعَتْ عنه أُمُّ الصبيان».

٣ ـ وما رواه أيضاً من حديث أبي سعيد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي يوم وُلِدَ، وأقامَ في أُذُنِهِ اليسرى». قال البيهقي: وفي إسنادهما ضعف.

قال ابن القيم: سر التأذين، والله أعلم: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها. وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله تعالى وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه، أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله تعالى، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته، سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي

---

(١) الفواكه الدواني ١:٤٠٨. وانظر مواهب الجليل ٤:٣٩٢.

(٢) المرجع لهذه الأحاديث تحفة المودود ـ لابن القيم ص:٢٥. وسنن أبي داود كتاب الأدب ـ ٣٥، باب ١١٦، حديث (٥١٠٥)، ٥:٣٣٣، والترمذي رقم (١٥١٤)، وباب الأذان في أذن المولود، من كتاب الأذكار ـ للنووي، في كتاب النكاح، ص:٣١٨.

فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحِكَم. اهـ[(١)].

وقال وليُّ الله الدهلوي: السر في ذلك أن الأذان من شعائر الإسلام، وإعلام الدين المحمدي، فلا بد من تخصيص المولود بذلك الأذان، ولا يكون إلا بأن يُصَوَّتَ به في أُذنه... وأيضاً، فإن من خاصية الأذان أن يفر منه الشيطان، والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته، حتى ورد في الحديث: «إن استهلاله لذلك». اهـ[(٢)].

المطلب الثالث: التَّحْنيك[(٣)]:

قال في الفتح: التَّحْنيك: مَضْغُ الشيء، ووضعه في فم الصبي، ودَلْكُ حنكه به، يُصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التَّحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه، وأَوْلاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تَمَسُّه النار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه. اهـ[(٤)].

قال المالكية: يستحب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة، لأن النبي ﷺ حَنَّكَ أكثر من مولود من أبناء الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في الباب الأول من كتاب العقيقة ـ باب: (تسمية المولود غَداةَ يُولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه)[(٥)]، وفيه:

١ ـ حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: «وُلِدَ لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فَحَنَّكَهُ بتمرة، ودعا له بالبركة...» الحديث.

---

(١) تحفة المودود ص: ٢٥.

(٢) حجة الله البالغة ٢: ١٤٥.

(٣) الفواكه الدواني ١: ٤٠٨، وكفاية الطالب ٢: ٥٧٢، ومنح الجليل ٢: ٤٩١، وجواهر الإكليل ١: ٢٢٤، ومواهب الجليل ٤: ٣٩٢، وباب الدعاء عند تحنيك الطفل، من كتاب الأذكار للنووي.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩: ٥٨٨.

(٥) كتاب العقيقة ـ ٧١، وأرقام الأحاديث في الباب (٥٤٦٧ ـ ٥٤٦٨ ـ ٥٤٦٩ ـ ٥٤٧٠).

٢ ـ وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أُتي النبي ﷺ بصبي يُحَنِّكُهُ فبال عليه...».

٣ ـ وحديث حمل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بعبد الله بن الزبير، وولادتها بقباء، وأنها أتت به رسول الله ﷺ، قالت: «فَوَضَعَهُ في حَجْرِهِ، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تَفَلَ في فيه، فكان أولَ شيء دخل جوفَه ريقُ رسول الله ﷺ، ثم حَنَّكَهُ بالتمرة، ثم دعا له فَبَرَّكَ عليه...» الحديث.

٤ ـ وحديث عبد الله بن أبي طلحة غداةَ وُلِدَ، عندما أُتِيَ به النبي ﷺ ومعه تمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في[1] الصبي، وحَنَّكَهُ به، وسماه عبد الله».

٥ ـ وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُؤْتىٰ بالصبيان فيدعو لهم بالبركة». زاد يوسف: «ويحنكهم»، ولم يذكر البركة[2].

المطلب الرابع: التسمية[3]:

ويستحب أن يُسمى المولود في اليوم السابع قبل العق عنه، وإذا لم يُرد العق عنه، سماه قبل السابع في أي وقت شاء، يوم الولادة وما بعده.

ولعل المبادرة بالتسمية يوم الولادة أولى إذا لم يرد العق عنه، والأمر واسع، وفي ذلك وردت الآثار، منها:

١ ـ ما رواه أحمد وأبو داود عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِيَ الليلةَ غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»[4]. قال أبو زرعة: إن ذلك عقب ولادته[4]. اهـ.

---

(١) أي فمه.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥١٠٦)، باب ـ ١١٦، كتاب الأدب ـ ٣٥.

(٣) كفاية الطالب ٢:٥٧٢، ومواهب الجليل ٤:٣٩١، قوانين ابن جزي ص:٢١٣، والشرح الصغير ٢:١٥١ وكتاب الأسماء من كتاب الأذكار ـ للنووي، والفواكه الدواني ١:٤٠٨، ومنح الجليل ٢:٤٩٢.

(٤) والحديث متفق عليه أيضاً، كما في الجامع الصغير، وانظر فيض القدير للمناوي ٦:٤٧٣.

٢ ـ وما رواه البخاري عنه أيضاً: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة وُلِدَ فَحَنَّكَهُ وسماه عبدالله»[١]. وعقد له البخاري باب (تسمية المولود غداة ولد...): وذكر فيه تسمية إبراهيم بن أبي موسى رضي الله عنهما، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وعبد الله بن أبي طلحة، وغيرهم. والأصل أن التسمية واجبة، قال ابن عرفة: مقتضى القواعد وجوب التسمية. اهـ[٢].

ولكن محل الندب هو استحباب تأخير التسمية إلى حين ذبح العقيقة لمن أرادها. للحديث الشريف: «يُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه»[٣].

قال ابن حبيب[٤]: لا بأس أن تُتَخَيَّرَ له الأسماء قبل سابعه، ولا يسمى إلا فيه. اهـ. أي إذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم.

ـ حق التسمية للأب:

ـ قال ابن القيم في التحفة[٥]: حق التسمية للأب لا للأم، وهذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وإذا تنازع الأبوان في تسمية المولود فهي للأب. والأحاديث كلها تدل على هذا، كما أن الولد يُدعى لأبيه لا لأمه، فيقال: ابن فلان.

قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٥]. وفي الفواكه الدواني: والتسمية حق للأب. ومثله في منح الجليل.

ـ الناس يُدْعَوْنَ يوم القيامة لآبائهم:

وقال ابن القيم[٦]: إن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العقيقة ـ ٧١، باب ـ ١، رقم (٥٤٧٠) والأحاديث المشار إليها في الباب نفسه.
(٢) مواهب الجليل ٤:٣٩١. وانظر الفواكه الدواني ١:٤٠٨.
(٣) سبق تخريجه (ص:٣٧٠).
(٤) مواهب الجليل ٤:٣٩١.
(٥) تحفة المودود ص:١٠٦ ـ ١١٦.

وهذا هو الصواب الذي دَلَّت عليه السنة الصحيحة الصريحة، ونص عليه الأئمة، كالبخاري وغيره، فقال في صحيحه: (باب يدعى الناس (يوم القيامة) بآبائهم) ثم ساق حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغادر يُرفعُ له لواءٌ يوم القيامة، يقال هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان»(١).

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم»(٢). اهـ. وهذا ما قرره القرطبي في التذكرة وهو أن الناس يوم القيامة يُدعون بأسماء آبائهم(٣).

ـ متى تترك التسمية؟:

وإن مات المولود قبل العقيقة، ففي تسميته قولان، والراجح منهما أنه يسمى. والمشهور في المذهب أن السّقط لا يسمى، ومقابله أنه يسمى، ومحل الخلاف فيمن نفخت فيه الروح، وإلا فلا يُسمى اتفاقاً.

ويُختار للمولود أفضل الأسماء، قال الباجي: أفضل الأسماء ذو العبودية، لحديث: «إن أحبَّ أسمائكم إلى الله تعالى عبد الله، وعبد الرحمن»(٤). اهـ.

وقد سمى رسول الله ﷺ بحسن وحسين. وتمنع التسمية بما قبح؛ كحرب، وحزن، وبما فيه تزكية كبركة. وتكره التسمية بأسماء الملائكة.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ـ باب ما يدعى الناس بآبائهم ـ ٩٩، رقم (٦١٧٧).
فتح الباري ١٠:٥٦٣. وانظر كتاب الأذكار للإمام النووي ص:٣٢١، كتاب الأسماء، باب استحباب تحسين الاسم.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٩٤٨)، كتاب الأدب ـ ٣٥، باب ـ ٦٩، ٥:٢٣٦.

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص:٣٠٤، باب؛ ما جاء في تطاير الصحف.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كما في الجامع الصغير. وانظر الفواكه الدواني ١:٤٠٨.
وانظر صحيح مسلم رقم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والترمذي (٢٨٣٥).

المطلب الخامس: حلق رأس المولود(١):

ويستحب حلق شعر رأس المولود في اليوم السابع، وهو معنى قوله ﷺ: «وأميطوا عنه الأذى». ويكون الحلق قبل ذبح العقيقة إذا أراد أن يعق عنه. ويستحب أن يتصدق بزنة شعر رأسه فضة أو ذهباً، والذهب أفضل.

ـ فههنا سنتان مندوبتان تستقل كل واحدة منهما عن الأخرى، وعن العقيقة:

الأولى: الحلق، سواء عق عن المولود أم لم يعق عنه، ويكون في اليوم السابع وقبل ذبح العقيقة، فإن عق عنه ولم يحلق؛ أجزأت العقيقة، وفاتت سنة الحلق، وإن حَلَقَ ولم يَعقّ فاتت سنة العقيقة.

والثانية: التصدق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضة سواء حلق أم لم يحلق.

فإن حَلَق؛ وزَنَ، وتَصَدَّق، وقد فَعَلَ مُسْتَحَبَّيْنِ الحِلاق، والصدقة، وتكون الصدقة قبل الذبح كالحلق. وإن لم يحلق؛ تحرى قدره وزناً وهو على رأسه، وتصدق. وإن لم يفعل؛ فلا، ولا. أي لا فعل حسناً ولا مستحباً، والحسن هو المستحب.

وإذا كانت المعاملة والتعاطي بغير الذهب والفضة؛ فهل يندب التصدق بزنة ذلك الغير؟ أم بما يوازي قيمته من الذهب والفضة التي تساوي وزن شعر المولود؟ فلينظر.

والأصل في هذه السنة المستحبة ما يلي:

١ ـ ما رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي

---

(١) كفاية الطالب الرباني ٢:٥٧٢، وعقد الجواهر ـ لابن شاس ١:٥٦٨، والفواكه الدواني ١:٤٠٨.

وجواهر الإكليل ١:٢٢٤، ومنح الجليل ٢:٤٩١، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:١٢٦، والشرح الصغير ٢:١٥١، والكافي ١:٤٢٦. وانظر المنتقى للباجي ٣:١٠٢.

بزنة شعره فضة. قال: فَوَزَنْتُهُ، فكان وزنُه درهماً، أو بعض درهم»[١].

٢ ـ وما رواه أيضاً عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه»[٢].

٣ ـ وما رواه الجماعة إلا مسلماً قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهرقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[٣]. وفسروا إماطة الأذى بحلق شعر المولود.

٤ ـ وما أخرجه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «وزَنَتْ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسنٍ، وحسينٍ، وزينبَ، وأمِ كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة»[٤].

٥ ـ وما أخرجه أيضاً عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: «وَزَنَتْ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسنٍ وحسينٍ، فتصدقت بزنته فضة»[٥].

المطلب السادس: الخِتانُ، والخِفاضُ[٦]:

أ ـ تعريف الخِتانِ والخِفاضِ:

الختان: اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان أيضاً؛ كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «إذا التقى الختانان»[٧]، والأول هو المراد هنا.

ـ وختان الذكر: هو قطع (القُلْفَة)، وهي الجلدة التي تغطي (الحَشَفَةَ)،

---

(١) سنن الترمذي (١٥١٩) باب ـ ٢٠، كتاب الأضاحي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب... اهـ.

(٢) المرجع السابق (١٥٢٢). باب ـ ٢٣، كتاب الأضاحي.

(٣) سبق تخريجه في المطلب الثاني من العقيقة (ص: ٣٧٠).

(٤) موطأ مالك ص: ٣١٠، كتاب العقيقة.

(٥) المرجع السابق.

(٦) كفاية الطالب ٣: ٥٧٣، والفواكه الدواني ١: ٤٠٨، ومواهب الجليل ٤: ٣٩٤، وجواهر الإكليل ١: ٢٢٤، وحاشية الدسوقي ٢: ١٢٦، وقوانين ابن جزي ص: ٢١٤. والمنتقى ٧: ٢٣٢، وتفسير القرطبي ٢: ٩٨.

(٧) سبق تخريجه (ص: ٨٥) فقه العبادات، للمؤلف.

والحَشَفَةُ: رأس الذكر. ويكون القطع بحيث تنكشف جميع الحَشَفَة، ولا يبقى من القلفة شيء يغطي شيئاً منها.

ويسمى ختان الرجل إعذاراً، وختان المرأة: خفضاً. ويُقال في اللغة: عَذَرْتُ الجارية والغلام، وأَعْذَرْتُهما: خَتَنْتُهما، وأَخْتَنْتُهما. ولكن الأكثر: خَفَضْتُ الجارية.

ـ والقُلْفَةُ: هي الغُرْلَةُ المذكورة في الحديث: «يحشر الناس.... غُرْلاً...» أي قُلْفاً، غير مختونين.

ـ وخِفاض المرأة: قطع الجلدة المستعلية من (البَظْرِ) عن الفرج، لا استئصال البَظْر. والبَظْرُ: جلدة كعرف الديك، أو كالنواة تكون في أعلى فرج المرأة بين الشفرين، وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تَخْتِنُ بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تَنْهَكي فإن ذلك أَحْظى للمرأة»[(١)].

وروى الحاكم والطبراني عن الضحاك بن قيس قال: كان بالمدينة امرأة يُقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم عطية، اخفضي، ولا تَنْهَكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى للزوج». ومعنى لا تَنْهَكي: أي لا تبالغي في استقصاء البَظْرِ عند الختان، ولكن اخْفِضِي طُرَيْفَهُ، أي شيئاً من أعلاه، وهو الزائد الناتئ عن الفرج.

ب ـ من يُخْفَضُ من النساء؟:

ـ وليس كل النساء يُخْفَضْنَ، لاختلاف نمو البَظْر وتطاوله باختلاف البلاد والأقاليم، قال ابن الحاج في المدخل: اخْتُلِفَ في النساء هل يُخْفَضْنَ عموماً، أو يُفَرَّق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يُخْفَضْن، لعدم الفَضْلةِ المشروعِ قطعُها منهن، بخلاف نساء المشرق. قال: فمن قال إنَّ مَنْ وُلِدَ مختوناً اسْتُحِبَّ إمرارُ الموسى على الموضع امتثالاً للأمر، قال في حق المرأة كذلك، ومَنْ لا فلا[(٢)]. اهـ.

---

(١) قال في فتح الباري ١٠:٣٤١: قال أبو داود: إنه ليس بقوي. قال ابن حجر: وله شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن...، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي. اهـ. وقد ذكرتُ حديث الضحاك، كما في مسالك الدلالة ص:١٦٥، بعده.

(٢) فتح الباري ١٠:٣٤٠.

جـ ـ حكم الختان:

ـ واختلف العلماء في حكم الختان، وهو عند المالكية كما قال في الرسالة[١]: (الختان سنة في الذكور واجبة). أي مؤكدة، مَنْ تركها من غير عذر تُكرهُ إمامته على المشهور، ولا تقبل شهادته. بل قال ابن شهاب: لا يتم الإسلام إلا بالختان. اهـ.

ـ وهو سنة مؤكدة عند الحنفية أيضاً[٢]، وهو عندهم من شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يُتْركُ إلا لعذر.

ـ واختلف في الصبي إذا وُلِدَ مختوناً؛ هل يُجرى عليه الموسى، أم لا؟ واختلف في الكبير إذا أسلم، وخاف على نفسه إن اختتن؛ هل يختن، أم لا؟.

ورَخَّص ابن عبد الحكم بتركه. ورُجِّحَ فيمن وُلِدَ مختوناً بأنه لا يُمَرُّ عليه الموسى.

ـ ويكره أن يُختن يوم يولد، أو يوم سابعه، ويُستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر سنين، لأن ذلك أول أمره بالعبادة.

د ـ حكم الخِفاض:

ـ وقال في الرسالة[٣]: (والخِفاضُ في النساء مَكْرُمَةٌ) يعني سنة خفيفة، لأن المعتمد أن الخِفاضَ مستحب، وإنما قال: «مكرمة»، تبعاً للحديث: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»[٤] والمغايرة تقتضي الاختلاف في الحكم.

وهو مذهب الحنفية أيضاً، فإنها عندهم مكرمة، وليست كالسنة عند الرجال. اهـ.

---

(١) كفاية الطالب ٢: ٥٧٣، والفواكه الدواني ١: ٤٠٨.

(٢) ابن عابدين الحنفي ٥: ٤٧٨. وما أذكره هنا عن الحنفية منقول عن هذا المرجع.

(٣) المرجعان السابقان ص: ٥٧٥، ٤٠٩، في التعليق رقم (١)، وقوانين ابن جزى، ص: ٢١٤.

(٤) رواه أحمد ٥: ٧٥، وغيره. وفيه كلام، وله شاهد أخرج من عدة طرق. انظر فتح الباري ـ لابن حجر ١٠: ٣٤١.

ـ ويَخْتِنُ الرجالُ الصبيانَ، ويَخْفِضُ النساءُ الجواري، لأن الرجل ليس له الاطلاع على ذلك من النساء.

هـ ـ الدعوة لطعام الختان(١):

تستحب الدعوة لطعام الختان، وهو «الإعذار». ولا يُفْعَلُ ذلك في خِفاضِ النساء، للستر. قال ابن الحاج في المدخل(٢): (إن السنةَ إظهارُ ختان الذكر، وإخفاءُ خِتان الأُنثى). وقد تقدم الكلام عن الدعوات، وأنواعها، وأحكامها في كتاب النكاح(٣).

و ـ مشروعية الختان والخفاض:

اتفق الأئمة على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء مشروع، والأصل في مشروعيته ما يلي:

١ ـ ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْتَتَنْ إبراهيم النبي عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة، بالقَدُوم»(٤). وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. والقَدُومُ: اسم للآلة عن الأكثر.

٢ ـ وما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «الفطرة خمسٌ ـ أو خمسٌ من الفطرة ـ الختان، والاسْتِحْدادُ، ونَتْفُ الإبِطِ، وتقليمُ الأظفار، وقصُّ الشَّارِبِ»(٥). وأخرجه مالك في الموطأ إلا أنه ذكر بدل «الاستحداد»، «حَلْقَ العانَةِ».

٣ ـ وما رواه أحمد في المسند: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»(٦).

(١) قوانين ابن جزي ص: ٢١٤.
(٢) فتح الباري ١٠: ٣٤٣.
(٣) الجزء الثالث من الفقه المالكي للمؤلف ٣: ٩٩.
(٤) صحيح مسلم رقم (٢٣٧٠)، كتاب الفضائل ـ ٤٣، باب ـ ٤١، ج٤: ١٨٣٩.
(٥) صحيح البخاري رقم (٥٨٨٩)، كتاب اللباس ـ ٧٧، باب ـ ٦٣، فتح الباري ١٠: ٣٣٤، والموطأ كتاب صفة النبي ﷺ ـ ٤٩ ـ، باب ـ ٣، ص: ٥٧٣.
(٦) رواه أحمد وغيره، وسبق تخريجه (ص: ٣٩٢).

ز ـ مذهب الشافعية والحنابلة:

ـ وذهب الشافعية إلى أن الختان واجب على الرجل والمرأة بعد البلوغ فوراً إلا لعذر، ولو بلغ مجنوناً فلا يجب. وقالوا: يندب تعجيل الختان في سابع يوم الولادة وما بعده، ويكره قبله، فإن أخر فإلى الأربعين، ثم إلى السنة السابعة. وفي كل سنٍّ يضعف عن احتماله أُخِّرَ(١).

ووافق الحنابلةُ الشافعيةَ في وجوب الختان على الرجال، وهو عندهم مكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن. وهذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد: الرجل أشد. اهـ. ذلك أن الرجل إذا لم يختتن. فتلك الجلدة مدلاة على الكَمْرَة (الحَشَفَةِ) فلا يَنْقىٰ ما تحتها من النجاسة. والمرأة أهون(٢).

المطلب السابع: الحكمة من هذه السنن المستحبة:

من النظر في هذه المستحبات نرى كيف يعتني الإسلام بالمولود لتمكين فطرة الإسلام التي فطر عليها ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، و«كل مولود يولد على الفطرة» الحديث.

ـ فالأُذُن: أول ما يطرقها الأذان، وهو الدعوة التامة، فيكون أول ما يسمع من كلام هذه الدنيا ذكر الله ﷻ وتعظيمه، وتكبيره، والدعوة إليه، والاستجابة له. ثم الإقامة في أذنه اليسرى، فنكون بذلك قد ملأنا مسامعه بالذكر، وطردنا عنه عدو الله الشيطان، فإنه لا يطرده ويُخزيه، ويُذله، مثل تكبير الله ﷻ.

ـ والفم: أول ما يذوقه الحلوى مع ذكر الله ﷻ والتسمية عليها ممزوجة بِريق رجلٍ صالح. فيكون أول ما يسبق إلى جوفه ذكر الله ﷻ ممزوجاً بالحلوى.

ـ والرأس: يطرح عنه الأذى، ويتصدق بزنته نقداً لوجه الله تعالى،

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤: ٢١٠.

(٢) المغني ـ لابن قدامة ١: ٨٥.

فيكون أول ما يكون هذا الرأس لله تعالى طائعاً ساجداً ناذراً تعفيره في سبيله.

ـ والدم وبقية الأعضاء: قدم لها الفداء، فكانت نسيكة العقيقة فداءً وحفظاً في الدنيا، وعتقاً من النار، وشفاعة في الآخرة.

ـ والاسم: ثم إننا نختار له أحسن الأسماء وأحبها ليلبس قالَبُهُ معناها، فيكون حسناً موفقاً، هادياً مَهْدِيًّا، ربانياً محمدياً، وخير الأسماء وأحبها ما عُبِّدَ وحُمِّد.

تم (باب الأضحية) ولله سبحانه الفضل والمنة
وصلى الله وسلم وبارك على
سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

«تم كتاب فقه الأطعمة والأشربة»
والحمد لله رب العالمين

❀ ❀ ❀

المَصَادِرُ وَالمَراجِعُ

أولاً: كتب التفسير ومعاجم غريب القرآن الكريم:

١ ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): للإمام إسماعيل بن كثير. تحقيق: عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البناء. كتاب الشعب.

٢ ـ تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالي الفاروق، وزملاؤه، الطبعة الأولى: (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٧م).

٣ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٤ ـ تفسير الألوسي (روح المعاني...): للسيد محمود الألوسي ـ المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان.

٥ ـ تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م)، مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.

٦ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المطبعة البهية، مصر (١٣٤٧هـ).

٧ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد النجار، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨ ـ صفوة التفاسير: للشيخ محمد علي الصابوني، دار القرآن، الطبعة الرابعة.

٩ ـ الأساس في التفسير: للشيخ سعيد حوَّىٰ، الطبعة الأولى، دار السلام (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٠ ـ المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١١ ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي. تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢ ـ تذكرة الأديب في تفسير الغريب: لأبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق: د. علي حسين البواب، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م). مكتبة المعارف ـ الرياض.

١٣ ـ دقائق التفسير: لابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

ثانياً: كتب السنة وشروحها، ومعاجمها:

١ ـ صحيح البخاري: بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٢ ـ فتح الباري: بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، توزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية... بالمملكة العربية السعودية.

٣ ـ صحيح مسلم: ترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق وفهرسة: عاصم، وحازم، وعماد، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م). دار أبي حيان.

٥ ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم: للعلامة سيدي محمد حبيب الله بن سيدي أحمد المشهور بمايأبي الجكني اليوسفي المالكي. دار إحياء التراث ـ بيروت.

٦ ـ موطأ الإمام مالك: تصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي. طباعة كتاب الشعب.

٧ ـ موطأ الإمام مالك (رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني) مع (التعليق الممجد على موطأ محمد) لعبد الحي اللكنوي. تعليق الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٨ ـ مسند الإمام أحمد: طباعة المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

٩ ـ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ومعه كتاب:

١٠ ـ معالم السنن للخطابي: إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدعاس، وعادل السيد. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث للطباعة، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م).

١١ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الجديدة الوحيدة المرقمة...

١٢ ـ سنن النسائي: بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي. فهرسهُ ورقمه: الشيخ عبد الفتاح أبو غده، الطبعة الأولى، بيروت (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٣ ـ سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. عيسى البابي وشركاه (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م).

١٤ ـ مشكاة المصابيح: تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٥ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد القاري. طباعة: أصح المطابع، بمباي، الهند.

١٦ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: للإمام مبارك بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، دار الفكر ـ بيروت.

١٧ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: لعبد السلام بن تيمية الحراني. طباعة ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية... المملكة العربية السعودية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٨ ـ المنتقى شرح الموطأ: للباجي، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٩ ـ الترغيب والترهيب: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري. تعليق: مصطفى محمد عماره. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية (١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م).

٢٠ ـ الأذكار: للإمام النووي تحقيق محيي الدين مستو. الطبعة السابعة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م). دار ابن كثير، بيروت.

٢١ ـ نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة. مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٢٢ ـ جامع الأحاديث: للسيوطي. جمع وترتيب أحمد عبد الجواد.

٢٣ ـ النهاية في غريب الحديث: المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير). بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطناحي، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م) عيسى البابي الحلبي.

٢٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م). دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٥ ـ المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٦ ـ فيض القدير: شرح الجامع الصغير، من أحاديث البشير. تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، طباعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

ثالثاً: كتب الفقه المالكي وأدلته:

١ ـ إحكام الأحكام على تحفة الحكام: للشيخ محمد بن يوسف الكافي. دار الفكر بيروت (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك: لشيخ الحديث: محمد زكريا الكاندهلوي. مطبعة السعادة.

٣ ـ البهجة شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، على تحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي. طباعة دار الفكر.

٤ ـ البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٥ ـ تبصرة الحكام: لأبي عبد الله محمد بن فرحون، الطبعة الأولى (١٣٠١هـ).

٦ ـ تبيين المسالك: للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك، شرح: الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي. طباعة دار الغرب الإسلامي.

٧ ـ تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام: للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي. طباعة دار الفكر (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٨ ـ الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري. عيسى البابي الحلبي وشركاهُ.

٩ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري. طباعة دار المعرفة ـ بيروت.

١٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ أحمد الدردير، مع تقريرات بهامشه للشيخ محمد عليش. طباعة دار الفكر.

١١ ـ حاشية الرهوني على الزرقاني: الطبعة المعروفة.

١٢ ـ حاشية القلشاني: الطبعة المعروفة.

١٣ ـ الخرشي على مختصر خليل: وبهامشه حاشية الشيخ العدوي. دار الفكر.

١٤ ـ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق محمد بوخبزه، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي.

١٥ ـ شرح حدود ابن عرفه: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي.

١٦ ـ شرح زروق على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: الطبعة المعروفة.
١٧ ـ الشرح الصغير: على أقرب المسالك للعلامة أحمد الدردير. وبهامشه: حاشية الصاوي. تخريج وفهرسة الدكتور: مصطفى كمال وصفي. طباعة دار المعارف بمصر.
١٨ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
١٩ ـ فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي. إدارة إحياء التراث، قطر.
٢٠ ـ فقه العبادات: على مذهب الإمام مالك. تأليف: محمد بشير الشقفة، الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، دار القلم.
٢١ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. دار الفكر، بيروت.
٢٢ ـ قوانين الأحكام الشرعية: تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. دار العلم للملايين ـ بيروت. طبعة جديدة (١٩٧٩م).
٢٣ ـ الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى (١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م).
٢٤ ـ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي بن خلف المنوفي، وبهامشه حاشية العدوي: للشيخ علي الصعيدي العدوي المصري، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) مطبعة المدني ـ القاهرة.
٢٥ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس. طباعة: دار صادر ـ بيروت.
٢٦ ـ مرجع المشكلات: للشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي، شرح نوازل سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي. مكتبة النجاح، الطبعة الثانية.
٢٧ ـ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة: للحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد ابن الصدِّيق، مراجعة عبد الله بن الصديق. الطبعة الأولى. دار الفكر.
٢٨ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. مكتبة نزار مصطفى الباز.
٢٩ ـ المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م). دار الغرب الإسلامي.
٣٠ ـ ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية: بقلم: محمد محمد عامر. تحقيق وتخريج: الشيخ محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٣١ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م). دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٢ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف: بالحطاب. وبهامشه (التاج والإكليل لمختصر خليل): لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموّاق. ضبطه وخرجه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٣ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل: للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. إدارة إحياء التراث ـ قطر (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٣٤ ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: للمنجور أحمد بن علي المنجور. دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين ـ دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر.

رابعاً: كتب المذهب الحنفي وأدلته:

١ ـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: لقدري باشا. طبع بمطبعة هندية، بمصر (١٩٠٠م ـ ١٣١٨هـ).

٢ ـ الاختيار لتعليل المختار: تأليف: مجد الدين الموصلي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣ ـ إعلاء السنن: تأليف المحدث: ظَفَر أحمد العثماني. منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان (١٨) مجلداً.

٤ ـ حكم العورة في الإسلام: محمد بشير الشقفة، الطبعة الثالثة: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). مؤسسة الرسالة.

٥ ـ رد المحتار على الدر المختار: المعروفة بحاشية ابن عابدين. تأليف الشيخ: محمد أمين الشهير (بابن عابدين). طبعة (١٢٧٢هـ) ـ دار إحياء التراث.

٦ ـ تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين: الطبعة الأولى (١٣٢٣هـ).

٧ ـ شرح الكنز (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق): لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ). ببولاق مصر. وبهامشه حاشية الشيخ شلبي.

٨ ـ شرح المجلة: لمفتي حمص الأسبق: الشيخ محمد بن خالد الأتاسي. مطبعة حمص (١٣٤٩هـ ـ ١٩٣٠م). عني به ولده محمد طاهر الأتاسي، وأكمله.

٩ ـ شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

١٠ ـ فتاوى قاضي خان: بهامش الأجزاء الثلاثة الأولى من الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، المطبوعة بالمطبعة الكبرى ـ ببولاق مصر (١٣١٠هـ)، الطبعة الثانية.

١١ ـ فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدئ: لكمال الدين المعروف (بابن الهمام)، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٢ ـ الفتاوى الهندية: المعروفة: بالفتاوى العالمكيرية. وبهامشها: فتاوى قاضي خان. والفتاوى البزازية. المطبعة الكبرى ببولاق مصر (١٣١٠هـ)، الطبعة الثانية.

١٣ ـ اللباب في شرح الكتاب: تخريج وتعليق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م). دار الكتاب العربي.

١٤ ـ المبسوط: لشمس الدين السرخسي. طباعة دار المعرفة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٥ ـ مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. إختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م). دار البشائر الإسلامية.

١٦ ـ النتف في الفتاوي: لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي. تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م). مؤسسة الرسالة.

١٧ ـ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية.

١٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدئ: وهي مطبوعة مع الكتاب السابق (نصب الراية) كمتن له.

١٩ ـ الهدية العلائية: لعلاء الدين عابدين. وبذيله: التعليقات المرضية على الهدية العلائية، للشيخ محمد سعيد البرهاني، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م).

٢٠ ـ الأشباه والنظائر: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. دار الكتب العلمية (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٢١ ـ بدائع الصنائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٢٢ ـ شرح السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرحه لمحمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي.

خامساً: كتب الفقه الشافعي:

١ - بجيرمي على الخطيب: حاشية سليمان البجيرمي المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف، بالاقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع. للشيخ محمد الشربيني الخطيب. دار المعرفة - بيروت.

٢ - روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي. طباعة: المكتب الإسلامي.

٣ - الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي: للشيخ خالد الشقفة.

٤ - فتاوى النووي: (المسماة بالمسائل النثورة). ترتيب تلميذه: الشيخ علاء الدين العطار. علق عليه وحققه: الشيخ محمد الحجار، الطبعة الثالثة. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٥ - الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيتمي. دار صادر، بيروت، وبهامشه فتاوى الرملي.

٦ - قليوبي وعميرة: حاشيتان لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة. على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على المنهاج، للإمام النووي. طباعة: دار الفكر.

٧ - مغني المحتاج: الطبعة المعروفة.

٨ - نهاية المحتاج: الطبعة المعروفة.

٩ - فتح العلام بشرح مرشد الأنام: للسيد محمد عبد الله الجرداني، تصحيح وتعليق: محمد الحجار، طباعة دار السلام، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٠ - حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

سادساً: كتب الفقه الحنبلي:

١ - المغني: لابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي. على مختصر الخرقي. مكتبة الرياض (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٢ - الفروع: للشيخ محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي. ومعه تصحيح الفروع: للشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م). دار مصر للطباعة.

٣ - منار السبيل في شرح الدليل: على مذهب أحمد: للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ). المكتب الإسلامي.

٤ - شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور البهوتي. نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية.

٥ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد: للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي، تحقيق: محمد فارس، ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٦ ـ كَشّاف القناع: للشيخ منصور البهوتي. الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

سابعاً: كتب الفقه العام (المقارن):

١ ـ أحكام الزواج والطلاق والميراث: للقاضي الشيخ محمد الشماع. دار القلم، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٢ ـ أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: للدكتور: عبد الرحمن الصابوني، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م). مكتبة الفلاح

٣ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية. راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل (١٩٧٣م).

٤ ـ بداية المجتهد: تأليف: الإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة السابعة (١٩٨٥م ـ ١٤٠٥هـ).

٥ ـ الإجماع: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٦ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي. طباعة قطر (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٨ ـ السيل الجرار: لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). دار الكتب العلمية.

٩ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية. تحقيق الدكتور: محمد جميل غازي، مطبعة المدني ـ القاهرة.

١٠ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة الحنبلي، طباعة المؤسسة السعدية ـ الرياض.

١١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

١٢ ـ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد: تم وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م). دار القلم.

١٣ ـ المحلى: لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار التراث، القاهرة.
١٤ ـ المدخل الفقهي العام: للأستاذ: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى. (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م). دار القلم
١٥ ـ الموسوعة الفقهية: إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م).
١٦ ـ موسوعة الإجماع: للمستشار: سعدي أبو جيب. طبع إدارة إحياء التراث. قطر.
١٧ ـ نوادر الفقهاء: للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري. تحقيق: د. محمد فضل المراد، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م). دار القلم.
١٨ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم. تصوير الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
١٩ ـ تحفة المودود بأحكام المولود: لابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية، بيروت.

ثامناً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

١ ـ نشر البنود على مراقي السعود: تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات.
٢ ـ فتح الودود على مراقي السعود: لمحمد يحيى الولاتي. قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي. (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).
٣ ـ علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي: تأليف: عبد الوهاب خلاف، الطبعة السابعة (١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م).
٤ ـ مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر: لابن قدامة المقدسي. تأليف الشيخ: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القلم ـ بيروت.
٥ ـ شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م). دار القلم. وهي مصدرة بمقدمة بقلم الشيخ: مصطفى أحمد الزرقا.
٦ ـ قواعد الفقه: تأليف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى ـ دار الإفتاء في جامعة العلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان.
٧ ـ شرح القواعد الفقهية من مجلة الأحكام العدلية: لمفتي حمص محمد طاهر الأتاسي رحمه الله تعالى. وهي الجزء الأول من شرح المجلة، لوالده المرحوم محمد خالد الأتاسي، طبع في مطبعة حمص (١٣٤٩هـ ـ ١٩٣٠م).

تاسعاً: المعاجم واللغة:

١ - معجم لغة الفقهاء: وضع: د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنيبي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) دار النفائس.

٢ - التعريفات: للجرجاني علي بن محمد بن علي. تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) دار الكتاب العربي.

٣ - الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري. ضبطه وحققه: حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية - بيروت.

٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (للرافعي): تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري.

٥ - الصحاح في اللغة والعلوم: تجديد صحاح الجوهري، والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية. تقديم: الشيخ عبد الله العلايلي. إعداد نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي. دار الحضارة - بيروت.

٦ - القاموس المحيط: للفيروزأبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.

٧ - لسان العرب: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار صادر بيروت.

٨ - تحرير التنبيه للنووي محيي الدين يحيى بن زكريا بن شرف النووي. تحقيق: د فايز الداية، و د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). دار الفكر.

٩ - التوقيف على مهمات التعاريف: تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). دار الفكر.

١٠ - تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (محيي الدين يحيى بن زكريا بن شرف النووي). إدارة الطباعة المنيرية. دار الكتب العلمية.

١١ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتبادلة بين الفقهاء: تأليف الشيخ قاسم القونوي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. الناشر: دار الوفاء. السعودية. جدة.

١٢ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. طباعة دار الجيل، بيروت.

١٣ - أساس البلاغة: لابن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٤ ـ الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. حققه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

عاشراً: مراجع عامة:

١ ـ إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. وبذيله تخريج زين الدين العراقي. مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.
٢ ـ حجة الله البالغة: لشاه ولي الله الدهلوي. المكتبة السلفية: لاهور ـ باكستان.
٣ ـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. طباعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م).
٤ ـ مطابقة المخترعات العصرية لما أخبر به سيد البرية: لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م).
٥ ـ مختصر تذكرة القرطبي: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، مطبعة البابي الحلبي (١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م).
٦ ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض.
٧ ـ قواعد التصوف: تأليف: أحمد بن أحمد بن محمد زرُّوق، تصحيح ومراجعة: محمد زهري النجار، و د. علي معبد فرغلي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، دار الجيل.
٨ ـ رِدَّةٌ ولا أبا بكر لها: رسالة صغيرة، تأليف: السيد أبي الحسن الندوي.
٩ ـ روضة الورد: لسعدي الشيرازي، ترجمة: محمد الفراتي، ليس لطبعتها تاريخ.

الفَهْرَسْ

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة